

التعاون المالي الالمانى مع جمهورية مصر العربية  
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف  
برنامج الصرف القومى الثالث (المرحلة الثالثة)  
إقليم صرف مصر الوسطى  
الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم

مستندات المناقصة

إحلال وتجديد 2 سحارة: سحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز ، سحارة مصرف بحر العجميين  
القديم

صاحب العمل: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم

رقم المناقصة: KfW-SU-ME-E-FY/2-3-6

الرقم المرجعي لبنك التعمير الالمانى: 201265792

الرقم المرجعي للاتحاد الأوروبى: 202062008

فبراير 2026

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم  
مهندس /

محمد يونس السارى

---

## جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات المناقصة
القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني: قائمة بيانات المناقصة
القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
القسم الرابع: نماذج المناقصة والمؤهلات
القسم الخامس: معايير الأهلية
القسم السادس: سياسة بنك التعمير الالمانى - ممارسة تستوجب العقوبة - المسئولية البيئية والاجتماعية
الجزء الثاني- متطلبات الأعمال
القسم السابع: متطلبات الأعمال
الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد
القسم الثامن: الشروط العامة
القسم التاسع: الشروط الخاصة
القسم العاشر: نماذج العقد

---

---

الجزء الأول : إجراءات المناقصة

## جدول المحتويات

### الجزء الأول : إجراءات المناقصة 3

8	القسم الأول. تعليمات لمقدمي العطاءات.....	
8	عام .....	(أ)
8	نطاق المناقصة .....	1.
8	مصدر التمويل .....	2.
8	ممارسات الفساد والاحتيال .....	3.
8	مقدمي العطاءات المؤهلون .....	4.
10	مؤهلات مقدم العطاء .....	5.
10	محتويات مستندات المناقصة .....	(ب)
10	أقسام مستندات المناقصة .....	6.
11	توضيحات مستندات المناقصة، زيارة الموقع، إجتماع ما قبل تقديم العطاءات .....	7.
12	تعديل مستندات المناقصة .....	8.
12	إعداد العطاءات .....	(ت)
12	تكلفة العطاء .....	9.
12	لغة العطاء .....	10.
12	مستندات العطاء .....	11.
13	خطاب العطاء ، إعلان التعهد ، المعلومات المتعلقة بالمؤهلات .....	12.
13	العطاءات البديلة .....	13.
13	أسعار العطاء والخصومات .....	14.
14	عملات العطاء والدفعات .....	15.
15	مستندات إثبات مؤهلات مقدم العطاء .....	16.
15	مستندات العرض الفني .....	17.
15	فترة سريان العطاءات .....	18.
16	ضمان العطاء (التأمين المؤقت) .....	19.
17	شكل وتوقيع العطاء .....	20.
17	تقديم وفتح العطاءات .....	(ث)
17	إغلاق ووضع علامات العطاءات .....	21.
18	الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....	22.
18	العطاءات المتأخرة .....	23.
18	سحب واستبدال وتعديل العطاءات .....	24.
18	فتح العطاءات .....	25.
20	تقييم ومقارنة العطاءات .....	(ج)
20	سرية الإجراءات .....	26.
20	توضيح العطاءات .....	27.
20	الإنحرافات والتحفظات والاعغال .....	28.
20	تحديد مدى استجابة العطاء .....	29.
21	إنحرافات غير جوهرية (عدم المطابقة) .....	30.
21	تصحيح الأخطاء الحسابية .....	31.
22	التحويل إلى عملة واحدة .....	32.
22	هامش الأفضلية .....	33.
22	المقاولون من الباطن .....	34.
22	تقييم العطاءات .....	35.
23	مقارنة العطاءات .....	36.

23	مؤهلات مقدم العطاء	37.
23	العطاء الأكثر فائدة	38.
24	حق صاحب العمل في رفض كل العطاءات	39.
24	ترسية العقد	(ح) 40.
24	معايير الترسية	41.
24	خطاب القبول (إخطار الترسية)	42.
24	توقيع العقد	43.
24	ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)	
26	القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة	
32	القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات	
33	القسم الرابع - نماذج المناقصة والمؤهلات	
34	1. خطاب العطاء	
35	2. إعلان التعهد	
Error! Bookmark not defined.	3. قائمة الكميات	
41	4. العرض الفني	
42	5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات	
46	القسم الخامس - معايير الأهلية	
47	القسم السادس: سياسة بنك التعمير الالمانى - ممارسة تستوجب العقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية	
49	الجزء الثاني - متطلبات الأعمال	
50	القسم السابع. متطلبات الأعمال	
51	1. المواصفات	
51	أ. المواصفات الفنية	
72	ب. مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة للأعمال	
86	2. الرسومات	
87	الجزء الثالث - الشروط العامة ونماذج العقد	
88	القسم الثامن الشروط العامة	
88	أ- عام	
88	1. التعريفات	
89	2. تفسيرات	
90	3. اللغة والقانون	
90	4. قرارات مدير المشروع	
90	5. التفويض	
90	6. المخاطبات	
90	7. التعاقد من الباطن	
90	8. المقاولون الآخرون	
90	9. الموظفون و المعدات	
90	10. مخاطر صاحب العمل و المقاول	
90	11. مخاطر صاحب العمل	

91	مخاطر المقاول	.12
91	التأمين	.13
91	معلومات وبيانات موقع الأعمال	.14
91	تنفيذ المقاول للأعمال	.15
91	الأعمال الواجب الإنتهاء من تنفيذها فى تاريخ الإنتهاء المقرر	.16
92	موافقة مدير المشروع	.17
92	السلامة وحماية البيئة	.18
92	الإكتشافات	.19
92	تسليم الموقع للمقاول	.20
92	الدخول إلى الموقع	.21
92	التعليمات والتفتيش والمراجعة	.22
92	الإجراءات الخاصة بالنزاعات	.23
93	الاحتيال والفساد	.24
93	ب- مراقبة الوقت	
93	برنامج التنفيذ	.25
93	تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر	.26
93	التأخير فى التنفيذ بأمر مدير المشروع	.27
93	إجتماعات إدارة المشروع	.28
94	الإذار المبكر	.29
94	ت- مراقبة الجودة	
94	تحديد العيوب	.30
94	الاختبارات	.31
94	إصلاح العيوب	.32
94	العيوب التى لم يتم إصلاحها	.33
94	ث- مراقبة التكلفة	
94	سعر العقد	.34
94	التغيير فى سعر العقد	.35
95	أوامر التغيير ( البنود المستحدثة )	.36
96	توقعات التدفقات النقدية	.37
96	شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)	.38
96	المدفوعات المالية	.39
97	حالات التعويض	.40
97	الضرائب	.41
98	العملات	.42
98	تعديل السعر	.43
99	المبالغ المحتجرة	.44
99	التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)	.45
99	الدفعة المقدمة	.46
99	ضمان التنفيذ (التأمين النهائى)	.47
99	تكلفة الإصلاحات	.48
99	المبالغ المؤقتة	.49
100	ج- الإنتهاء من تنفيذ العقد	
100	الإنتهاء من التنفيذ	.50
100	الاستلام المؤقت للأعمال	.51
100	الاستلام النهائى والحساب النهائى	.52

100.....	دليل التشغيل والصيانة والرسومات التنفيذية	.53
101.....	فسخ العقد	.54
102.....	السداد عند فسخ العقد	.55
102.....	الممتلكات	.56
102.....	الإعفاء من التنفيذ	.57
102.....	تعليق القرض	.58
103 .....	القسم التاسع. الشروط الخاصة	
103.....	أ-عام	
104.....	ب-مراقبة الوقت	
104.....	ت-مراقبة الجودة	
104.....	ث-مراقبة التكلفة	
105.....	ج-إنهاء العقد	
106 .....	القسم العاشر. نماذج العقد	
107.....	1. خطاب القبول	
108.....	2. اتفاقية العقد	
110.....	3. ضمان العطاء	
111.....	4. ضمان الدفعة المقدمة	
112.....	5. ضمان التنفيذ	
113.....	6. ضمان المبالغ المحتجزة	

## 1 عام

### 1. نطاق المناقصة

1.1 بالارتباط مع الدعوة لتقديم عطاءات المحددة في قائمة بيانات المناقصة ، يصدر صاحب العمل ، كما هو محدد في قائمة بيانات المناقصة ، مستندات المناقصة هذه ("مستندات المناقصة") لمقدمي العطاءات ("مقدمي العطاءات") المهتمين لتقديم العطاءات ("العطاءات") للأعمال الموضحة في القسم السابع — متطلبات الأعمال. رقم المناقصة التنافسية الداخلية ("المناقصة التنافسية الداخلية") المتعلقة بعملية المناقصة هذه مبين في قائمة بيانات المناقصة.

1.2 يُتوقع من مقدم العطاء الفائز الانتهاء من تنفيذ الأعمال بحلول تاريخ الانتهاء المقرر والمحدد في قائمة بيانات المناقصة وفي الشروط الخاصة للعقد.

1.3 خلال مستندات المناقصة هذه:

أ- يعني مصطلح "كتابة" التبليغ في شكل كتابي وتسليمه مقابل الاقرار بالاستلام.

ب- باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك ، الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد تشمل أيضاً الجمع والكلمات التي تشير إلى صيغة الجمع تشمل أيضاً صيغة المفرد ؛ و

ت- "اليوم" يعني يوم بالتقويم الميلادي

### 2. مصدر التمويل

2.1 تقدم صاحب العمل كما هو موضح في قائمة بيانات المناقصة بطلب للحصول على تمويل (أو يُطلق عليه فيما يلي "التمويل") من بنك التعمير الألماني (المشار إليه فيما يلي باسم "بنك التعمير الألماني") لتغطية تكلفة المشروع المذكور في قائمة بيانات المناقصة. بنوي صاحب العمل استخدام جزء من التمويل من أجل المدفوعات المؤهلة بموجب العقد الناتج عن عملية المناقصة هذه.

### 3. ممارسات الفساد والاحتيال

3.1 يتطلب بنك التعمير الألماني الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتيالية كما هو موضح في القسم السادس.

3.2 وسعيًا لتحقيق هذه السياسة ، يسمح مقدمي العطاءات ويأمرها وکلانهم بتقديم المعلومات والسماح لبنك التعمير الألماني أو الوكيل المعين من بنك التعمير الألماني بالفحص في الموقع لجميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتنفيذ العقد (في حالة الاسناد) ، وتدقيقها من قبل مدققي الحسابات أو الوكلاء المعيّنين من قبل بنك التعمير الألماني.

### 4. مقدمي العطاءات المؤهلون

4.1 هذه المناقصة مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في معايير الأهلية لتقديم العطاءات الخاصة ببنك التعمير الألماني في القسم الخامس — معايير الأهلية.

4.2 قد يكون منشأ المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد وتمول من قبل بنك التعمير الألماني من أي بلد شريطة تطبيق القيود المحددة في القسم الخامس — معايير الأهلية ، وجميع النفقات بموجب العقد لا تتعارض مع تلك القيود. بناءً على طلب صاحب العمل ، قد يُطلب من

4.3 لا يجوز للشركات المملوكة للحكومة في بلد المقترض المشاركة في المناقصة إلا إذا أثبتت أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي و (2) تعمل بموجب القانون التجاري. لا يجوز لأي وكالة تابعة للمقترض أو ممثل المقترض بموجب مشروع يموله البنك تقديم عطاءات أو تقديم عرض لشراء سلع أو أعمال في إطار المشروع.

4.4 يجب ألا يكون لمقدم العطاء تضارب في المصالح. يجب استبعاد أي مقدم عطاء يُكتشف أن لديه تضارب في المصالح. يعتبر مقدم العطاء لديه تضارب في المصالح لغرض عملية المناقصة هذه ، إذا كان مقدم العطاء: (أ) يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على مقدم عطاء آخر ، أو يسيطر عليه مقدم عطاء آخر أو يخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء ؛ أو (ب) يتلقى أو تلقى أي إعانة مباشرة أو غير مباشرة من مقدم عطاء ؛ أو (ت) لديه نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر ؛ أو

(ث) له علاقة مع مقدم عطاء آخر ، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة ، يضعه في مكانه تسمح له بالتأثير على مقدم عطاء آخر ، أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يتعلق بعملية المناقصة هذه ؛ أو (ج) يشارك في أكثر من عطاء واحد في عملية المناقصة هذه ، سواء كشركة فردية أو كعضو في اتحاد شركات. ستؤدي مشاركة مقدم العطاء في أكثر من عطاء واحد إلى استبعاد جميع العطاءات التي يشارك فيها مقدم العطاء. ومع ذلك ، هذا لا يمنع من اشتراك نفس المقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد ؛ أو

(ح) اشتركت أياً من الشركات التابعة له كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأعمال موضوع هذه المناقصة ؛ أو

(خ) تم توظيف أياً من الشركات التابعة له (أو يُعترح توظيفها) من قبل صاحب العمل كمهندس لتنفيذ العقد ؛ أو

(د) تربطه علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد الموظفين لدى صاحب العمل (أو في الوكالة المنفذة للمشروع ، أو مع متلقي جزء من التمويل) الذين:

(1) يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد مستندات المناقصة أو مواصفات العقد و / أو عملية تقييم العطاءات لهذا العقد ؛ أو

(2) سيشاركون في التنفيذ أو الإشراف على هذا العقد ما لم يتم حل التضارب في المصالح الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى بنك التعمير الألماني طوال عملية المناقصة وتنفيذ العقد.

4.5 لا يجوز لمقدم العطاء أن يكون قيد الإيقاف من قبل صاحب العمل عن تقديم العطاءات نتيجة لتنفيذ إقرار ضمان العطاء.

4.6 هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات ذوي الأهلية الذين تتوفر لديهم المؤهلات.

4.7 يجب على مقدم العطاء تقديم دليل الأهلية بشكل مرضي لصاحب العمل ، على النحو المحدد في المادة 17.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات أو كما

سيطلب صاحب العمل بشكل معقول.

4.8 يجب أن يكون الشركاء في اتحاد الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) عن تنفيذ العقد.

## 5. مؤهلات مقدم العطاء

5.1 يجب على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، وصفاً أولياً لطريقة العمل والجدول الزمني المقترحين ، بما في ذلك الرسومات والمخططات ، حسب الضرورة.

5.2 للتأهل لمنح العقد ، يجب على مقدمي العطاءات استيفاء الحد الأدنى من معايير المؤهلات المحددة في قائمة بيانات المناقصة و / أو في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات.

## 2 محتويات مستندات المناقصة

## 6. أقسام مستندات المناقصة

6.1 تتكون مستندات المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن الأقسام المحددة أدناه ؛ وتقرأ مقترنة مع أي ملاحق صادرة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

### الجزء الأول – إجراءات المناقصة

- القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: قائمة بيانات المناقصة
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج المناقصة والمؤهلات
- القسم الخامس: معايير الأهلية
- القسم السادس: سياسة بنك التعمير الألماني — ممارسة تستوجب العقوبة — المسؤولية البيئية والاجتماعية

### الجزء الثاني – متطلبات الأعمال

- القسم السابع: متطلبات الأعمال

### الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

- القسم الثامن: الشروط العامة
- القسم التاسع: الشروط الخاصة
- القسم العاشر: نماذج العقد

6.2 الدعوة لتقديم عطاءات الصادرة عن صاحب العمل ليست جزءاً من مستندات المناقصة.

6.3 صاحب العمل غير مسئول عن اكتمال مستندات المناقصة أو الردود على طلبات التوضيح أو محاضر اجتماع ما قبل تقديم العطاءات (إن وجد) أو الملاحق وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات إلا إذا تم الحصول على تلك المستندات مباشرة من صاحب العمل. في حالة وجود أي تناقض ، يجب أن يعول على المستندات التي تم الحصول عليها مباشرة من صاحب العمل.

6.4 من المتوقع أن يقوم مقدم العطاء بدراسة جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات في مستندات المناقصة وأن يقدم مع العطاء جميع المعلومات والمستندات كما هو مطلوب في مستندات المناقصة.

## 7. توضيحات مستندات المناقصة، زيارة الموقع، إجتماع ما قبل تقديم العطاءات

7.1 يجب على مقدم العطاء الذي يحتاج إلي أي توضيح لمستندات المناقصة الاتصال بصاحب العمل كتابةً على عنوان صاحب العمل المحدد في قائمة بيانات المناقصة أو تقديم استفساراته خلال اجتماع ما قبل تقديم العطاءات إذا تم النص عليه وفقاً للمادة 7.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات. سوف يستجيب صاحب العمل كتابةً إلى أي طلب للتوضيح ، شريطة أن يتم استلام هذا الطلب في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يوماً قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. يجب على صاحب العمل إرسال نسخ من الردود إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات المناقصة وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، ويشمل الرد وصف للتوضيح المطلوب ولكن بدون تحديد مصدره. إذا أشير إلى ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، يجب على صاحب العمل أيضاً نشر الرد على الفور على صفحة الانترنت المحددة في قائمة بيانات المناقصة. إذا رأى صاحب العمل أنه من الضروري تعديل مستندات المناقصة نتيجة لتوضيح ما ، فعليه أن يفعل ذلك باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات والمادة 22.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات .

7.2 يُنصح مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والمناطق المحيطة به وأن يحصل لنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة علي كافة المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال. تكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة مقدم العطاء.

7.3 يمنح صاحب العمل مقدم العطاء وأياً من موظفيه أو وكلائه لغرض هذه الزيارة إذنًا لزيارة الموقع ، ولكن يشترط لذلك صراحة أن يقوم مقدم العطاء وموظفيه أو وكلائه بإعفاء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه من و ضد جميع المسؤوليات بخصوص هذه الزيارة ، ويتحمل مقدم العطاء وموظفيه أو وكلائه المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة الجسدية ، والخسائر أو الإضرار بالمتلكات ، وأية خسائر أو أضرار أو مصاريف أو تكاليف أخرى قد يتكبدها نتيجة هذه الزيارة.

7.4 إذا تم تحديد ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، يتم دعوة ممثلين عن مقدمي العطاءات إلى اجتماع ما قبل فتح العطاءات (جلسة الإستفسارات). سيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح الأمور والإجابة على الأسئلة المتعلقة بأي مسألة قد تثار في هذه المرحلة.

7.5 سوف يرسل صاحب العمل وبدون أي تأخير نسخاً من محضر إجتماع ما قبل فتح العطاءات متضمناً الأسئلة الموجهة بدون تحديد المصدر والأجوبة المقدمة ، مع أي أجوبة تم تحضيرها بعد الإجتماع ، وذلك إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا علي مستندات المناقصة وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل لمستندات المناقصة قد يصبح ضروريا نتيجة هذا الإجتماع ، سيتم إصداره فقط عن طريق ملحق تعديل من قبل صاحب العمل وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وليس عن طريق محضر الاجتماع. ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة، عدم حضور اجتماع ما قبل تقديم العطاءات لن يكون سبباً في عدم أهلية مقدم العطاء.

## 8. تعديل مستندات المناقصة

- 8.1 في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، يمكن لصاحب العمل أن يعدل مستندات المناقصة عن طريق إصدار ملحق.
- 8.2 أي ملحق تم إصداره يمثل جزءاً من مستندات المناقصة ، ويجب إرساله كتابة إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات المناقصة من صاحب العمل وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب على صاحب العمل أيضاً وبدون تأخير نشر الملحق على صفحة الانترنت الخاصة به وفقاً للمادة 7.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات.
- 8.3 من أجل منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ ملحق التعديل في الاعتبار عند إعدادهم عطاءاتهم ، قد يقوم صاحب العمل حسب تقديره بتأجيل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفقاً للمادة 22.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

### 3 إعداد العطاءات

## 9. تكلفة العطاء

- 9.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه ؛ وفي كل الأحوال ، لن يكون صاحب العمل ملتزم أو مسؤول عن هذه التكاليف بصرف النظر عن سير عملية المناقصة أو نتائجها.

## 10. لغة العطاء

- 10.1 يجب أن يتم إعداد العطاء وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بهذه المناقصة والمتبادلة بين مقدم العطاء وصاحب العمل باللغة المشار إليها في قائمة بيانات المناقصة. الوثائق الداعمة والمعلومات المطبوعة والتي تشكل جزءاً من العطاء يمكن أن تقدم في لغة أخرى ، بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة لل فقرات ذات الصلة باللغة المحددة في قائمة بيانات المناقصة ، في هذه الحالة ، ولأغراض تفسير العطاء سوف يعول على هذه الترجمة .

## 11. مستندات العطاء

- 11.1 يجب أن يشتمل العطاء على المستندات التالية:
- (أ) خطاب العطاء ونماذج المناقصة وفقاً للمادة 12 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ب) قائمة الكميات المسعرة أو الجداول المسعرة وفقاً للمادتين 12 و14 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ت) ضمان العطاء (التأمين المؤقت) وفقاً للمادة 19.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ث) المعلومات المتعلقة بالمؤهلات ؛
- (ج) العطاءات البديلة إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛
- (ح) العرض الفني وفقاً للمادة 17 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
- (خ) أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات المناقصة .
- 11.2 بالإضافة إلى المتطلبات بموجب المادة 11.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب أن تتضمن العطاءات المقدمة من اتحاد شركات نسخة من اتفاقية اتحاد الشركات المبرمة من قبل جميع الأعضاء. بدلاً من ذلك ، يتم التوقيع على خطاب نوايا من قبل جميع الأعضاء لتنفيذ اتفاقية اتحاد الشركات في حالة

فوز العطاء وتقديمه مع العطاء ، مع نسخة من الاتفاقية المقترحة.

11.3 يجب على مقدم العطاء تقديم معلومات عن العمولات والمكافآت المدفوعة أو الواجب دفعها إلى الوكلاء أو أي طرف آخر يتعلّق بهذا العطاء ، إن وجدت.

12.1 يجب إعداد خطاب العطاء ، وإعلان التعهد ، ونماذج المناقصة والجداول ، بما في ذلك قائمة الكميات لعقود سعر الوحدة ، باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب إكمال خطاب العطاء دون أي تعديلات على النص ، ولن يتم قبول أي تغييرات إلا على النحو المنصوص عليه في المادة 20.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة.

12. خطاب العطاء ،  
إعلان التعهد ،  
المعلومات المتعلقة  
بالمؤهلات

13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، لن تؤخذ العطاءات البديلة في الاعتبار .

13. العطاءات البديلة

13.2 عندما تتم الدعوة صراحة عن تقديم بدائل لمدد انتهاء الأعمال ، سيتم إدراج بياناً يتضمن ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، وسيتم إدراج طريقة التقييم في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات .

13.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 13.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات أدناه ، يجب على مقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم بدائل فنية لمتطلبات مستندات المناقصة أن يقوموا أولاً بتسعير تصميم صاحب العمل كما هو موضح في مستندات المناقصة وكذلك تقديم المعلومات اللازمة لإجراء التقييم الكامل للبدل من قبل صاحب العمل ويشمل ذلك الرسومات ، وحسابات التصميم ، والمواصفات الفنية ، وتفاصيل الأسعار ، وطريقة التنفيذ المقترحة والتفاصيل الأخرى ذات الصلة. يجب أن يقيم صاحب العمل البدائل الفنية ، إن وجدت ، المقدمة فقط من مقدم العطاء صاحب أقل العطاءات المقيمة سعراً والمطابق لتصميم صاحب العمل في مستندات المناقصة.

13.4 عند تحديدها في قائمة بيانات المناقصة ، يُسمح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأعمال ، وسيتم تحديد هذه الأجزاء في القسم السابع — متطلبات الأعمال. سيتم توضيح طرق تقييمها في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات.

14.1 يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات التي يدرجها مقدم العطاء في خطاب العطاء وفي جداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

14. أسعار العطاء  
والخصومات

14.2 يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لكل الأعمال الموضحة في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات عن طريق إدراج سعر الوحدة (الأسعار) لجميع بنود الأعمال ، كما هو محدد في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب على مقدم العطاء إدراج سعر الوحدة والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في قائمة الكميات. تعتبر البنود التي لم يتم إدراج سعر الوحدة أو السعر مقابلها من قبل مقدم العطاء مشمولة في أسعار البنود الأخرى في قائمة الكميات ولن يتم دفعها بشكل منفصل من قبل صاحب العمل. البند المغفل عنه والغير مدرج في قائمة الكميات المسعرة سيقترض أنه غير مدرج في العطاء ، وبشرط أن يتقرر أن العطاء مستجيب بصورة جوهرية علي الرغم من هذا الإغفال ، سيتم إضافة أعلى سعر للبند والمدرج من قبل مقدمي العطاءات المستجيبين بصورة جوهرية إلى سعر العطاء ، وسوف تستخدم التكلفة الإجمالية المعادلة للعطاء والمحسوبة وفق

ذلك في المقارنة بين الأسعار فقط.

14.3 يجب أن يكون السعر المدرج في خطاب العطاء هو السعر الإجمالي للعطاء ، وغير شامل أي خصومات مقدمة.

14.4 يجب على مقدم العطاء إدراج أي خصومات وطريقة تطبيقها في خطاب العطاء ، ولن يؤخذ في الاعتبار أي خصومات تقدم منفصلة وغير مدرجة بخطاب العطاء.

14.5 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة والعقد ، فإن سعر الوحدة والأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء لا تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد وفقاً للشروط العامة للعقد. في حالة إذا تم النص على التعديل ، يجب على مقدم العطاء تقديم المؤشرات والأوزان لمعادلة تعديل الأسعار في جدول بيانات التعديل ، وقد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مؤشرات وأوزانه المقترحة.

14.6 إذا حددت المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات أن العطاءات مدعوة للوحدات فردية (عقود منفردة) أو مزيج من اللوات (مجموعة عقود). فيجب على مقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم خصومات من أجل الحصول على أكثر من عقد أن يحددوا في عطائهم تخفيضات الأسعار المطبقة لكل مجموعة ، أو بدلاً من ذلك ، التخفيضات للعقود الفردية داخل المجموعة. يجب تقديم الخصومات وفقاً للمادة 14.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات وبشرط أن يتم فتح العطاءات لجميع اللوات (العقود) في نفس الوقت.

14.7 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة، يجب أن يتضمن قيمة العطاء ، مبالغ منفصلة تقديرية لـ (أ) رسوم الاستيراد و (ب) الضرائب والرسوم والاستقطاعات والأعباء الأخرى ، السارية قبل 28 يوماً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات والتي سوف تطبق بموجب القانون المعمول به على المقاول ، بما في ذلك موظفيه ، بخلاف المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد صاحب العمل. ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، فإن المقاول مسئول عن الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد.

15.1 يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) المدفوعات على النحو المحدد في قائمة بيانات المناقصة.

15. عملات العطاء والدفعات

15.2 قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات أن يبرروا متطلباتهم من العملات المحلية والأجنبية بشكل يقنع صاحب العمل ، وأن يثبتوا أن المبالغ الواردة في الأسعار الموضحة في جدول بيانات التعديل في ملحق المناقصة مبالغ معقولة ، وفي هذه الحالة يجب على مقدمي العطاءات تقديم تحليل مفصل لمتطلبات العملة الأجنبية.

16. مستندات إثبات مؤهلات مقدم العطاء

16.1 وفقاً للقسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات ، تطبق معايير المؤهلات وفقاً للمحدد في المادة 4.6 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، ويجب علي مقدم العطاء تقديم المعلومات التالية كما هو مطلوب في قوائم المعلومات ذات الصلة المدرجة في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، ما لم ينص خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة:

(أ) صور من المستندات الأصلية التي تحدد النظام الأساسي أو الوضع القانوني ، ومكان التسجيل ، ومكان العمل الرئيسي لمقدم العطاء ؛ توكيل كتابي للموقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء ؛

(ب) القيمة الإجمالية لحجم أعمال التشييد التي تم تنفيذها كل سنة خلال السنوات الثلاث الماضية ؛

(ت) الخبرة في تنفيذ أعمال ذات طبيعة وحجم مناسب عن كل سنة من السنوات الخمس الماضية ، وتفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها أو الملتمزم بها تعاقدياً ، والعملاء الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود ؛

(ث) البنود الرئيسية لمعدات التنفيذ المقترح استخدامها في تنفيذ العقد ؛

(ج) المؤهلات والخبرات في إدارة المواقع الرئيسية والموظفين الفنيين المقترحين للعقد ؛

(ح) تقارير عن الوضع المالي لمقدم العطاء ، مثل القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات عن السنوات الثلاث الماضية ؛

(خ) دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الحصول علي تسهيلات ائتمانية وتوافر الموارد المالية الأخرى) ؛

(د) السماح بطلب أدلة ومعلومات للتأكيد من بنوك مقدم العطاء ؛

(ذ) المعلومات المتعلقة بأي نزاعات قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية ، التي كان مقدم العطاء طرف فيها / هو طرف فيها ، والأطراف المعنية ، والمبالغ المتنازع عليها ؛ والأحكام الصادرة ؛

(ر) مقترحات للتعاقد من الباطن علي مكونات من الأعمال تصل إلى أكثر من 10 ٪ من سعر العقد. الحد الأقصى لمشاركة المقاول من الباطن محددة في قائمة بيانات المناقصة.

17. مستندات العرض الفني

17.1 يجب على مقدم العطاء تقديم عرض فني يتضمن بيان عن طرق تنفيذ الأعمال ، والمعدات ، والموظفين والجداول وأية معلومات أخرى كما هو منصوص عليه في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، بتفاصيل كافية لإثبات مدي جدارة العرض الفني لمقدم العطاء في الوفاء بمتطلبات الأعمال ومدة الانتهاء من الأعمال.

18. فترة سريان العطاءات

18.1 يجب أن تبقى العطاءات سارية للمدة المحددة في قائمة بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل صاحب العمل وفقاً للمادة 22.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون فترة سريانه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب.

18.2 في حالات استثنائية ، وقبل إنتهاء فترة سريان العطاء ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة سريان عطاءاتهم. يجب أن يكون هذا الطلب والردود عليه كتابة. إذا تم طلب ضمان العطاء وفقاً للمادة 19

من تعليمات لمقدمي العطاءات ، فسيتم تمديد ضمان العطاء أيضاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد الموعد النهائي لفترة سريان العطاء الممتدة. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب تمديد عطائه وبدون مصادرة ضمان عطائه. لا يجوز أو يُسمح لمقدم العطاء الذي وافق علي طلب المد أن يعدل عطائه.

## 19. ضمان العطاء (التأمين المؤقت)

19.1 يجب علي مقدم العطاء تقديم ضمان العطاء (التأمين المؤقت) ، كجزء من عطائه ، وفق ما هو محدد في قائمة بيانات المناقصة بنسخته الأصلية وبالقيمة والعملة المحددة في قائمة بيانات المناقصة.

19.2 إقرار ضمان العطاء غير مطبق .

19.3 يجب أن يكون ضمان العطاء ضمان بنكي مستحق عند الطلب وغير مشروط صادر عن بنك أو مؤسسة مالية (مثل شركة تأمين أو شركة ضمان أو كفالة) ومن مصدر موثوق ومن بلد مؤهل كما هو محدد في القسم الخامس — معايير الأهلية. إذا صدر الضمان غير المشروط عن مؤسسة مالية موجودة خارج بلد صاحب العمل ، فيجب أن يكون للمؤسسة المالية المُصدرة للضمان مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل لجعل الضمان قابلاً للإنفاذ. يجب تقديم ضمان العطاء إما باستخدام نموذج ضمان العطاء الوارد في القسم الرابع — نماذج المناقصة والمؤهلات ، أو في شكل آخر مشابه جوهرياً ومعتمد من صاحب العمل قبل تقديم العطاء. يجب أن يكون ضمان العطاء ساري المفعول لمدة اثنين وأربعين (42) يوماً بعد فترة السريان الأصلية للعطاء ، أو بعد أي فترة تمديد إذا طلبت بموجب المادة 18.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.4 أي عطاء غير مصحوب بضمان عطاء مستجيب جوهرياً سيُرفض من قبل صاحب العمل علي أنه غير مستجيب.

19.5 يُعاد ضمان العطاء الي مقدمي العطاءات غير الناجحين في أسرع وقت ممكن بعد توقيع العقد من مقدم العطاء الفائز وتقديمه ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.6 يُعاد ضمان العطاء الي مقدم العطاء الفائز بعد توقيعه العقد وبعد تقديمه ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

19.7 يتم مصادرة ضمان العطاء:

(أ) إذا سحب مقدم العطاء عطائه خلال فترة سريان العطاء التي حددها في خطاب العطاء أو خلال أي تمديد قدمه لفترة سريان العطاء ؛ أو

(ب) في حالة عدم قيام مقدم العطاء الفائز بالأتي:

(1) التوقيع على العقد وفقاً للمادة 42 من تعليمات لمقدمي العطاءات، أو  
(2) تقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.8 ضمان العطاء الخاص باتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي يقدم العطاء. إذا لم يتم تأسيس اتحاد الشركات بشكل نافذ وقانوني في وقت إجراء المناقصة ، يجب أن يكون ضمان العطاء باسم جميع الأعضاء المحتملين الوارد أسماؤهم في خطاب النوايا المشار إليه في المادة 4.1 والمادة 11.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

20.1 يجب علي مقدم العطاء إعداد نسخة أصلية واحدة من العطاء تشتمل على المستندات الموضحة في المادة 11 من تعليمات لمقدمي العطاءات ويضع عليها بوضوح كلمة "أصل". يجب أن تحمل العطاءات البديلة كلمة "بديل" ، إذا سُمح بها وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات . بالإضافة إلى ذلك ، يجب علي مقدم العطاء تقديم صور من العطاء بالعدد المحدد في قائمة بيانات المناقصة ويضع عليها بوضوح كلمة "صورة". في حالة وجود أي تعارض بين الأصل والصورة ، سوف يعول علي الأصل.

20.2 يجب أن تكون نسخة العطاء الأصلي والصور مطبوعاً أو مكتوبة بحبر لا يزول ، وموقعة من الشخص المفوض له بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء. سيكون التفويض في صورة إقرار مكتوب كما هو محدد في قائمة بيانات المناقصة ويرفق مع العطاء. يجب أن يُكتب أو يُطبع اسم ووظيفة كل شخص قام بالتوقيع علي التفويض أسفل التوقيع. يجب علي الشخص الموقع علي العطاء أن يوقع بالكامل أو بالأحرف الأولى علي جميع الصفحات التي تم إدخال تعديلات عليها. لا يتطلب تقديم تفويض علي النحو المبين في عطاء مقدم العطاء إذا كان مقدم العطاء شركة فردية والشخص الذي يوقع نيابة عن مقدم العطاء هو المالك ، أو العضو أو مدير لدي مقدم العطاء ، أو إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات والشخص الذي يوقع نيابة عن مقدم العطاء هو الشريك القائد كما هو مبين في عطاء مقدم العطاء.

20.3 إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات ، يجب التوقيع علي العطاء من قبل ممثل مفوض من اتحاد الشركات ونيابة عنهم ، وسيتم التحقق من ذلك من التوكيل الرسمي الموقع من قبل ممثلي أعضاء الاتحاد المفوضين قانوناً حتي يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء . إذا لم يتم تأسيس اتحاد الشركات قانونياً في وقت إجراء المناقصة ، فسيتم توقيع العطاء من قبل كل عضو محتمل في اتحاد الشركات.

20.4 لا تعتبر أي كتابة بين السطور أو فوق السطور أو الشطب نافذة المفعول إلا إذا تم التوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي قام بالتوقيع علي العطاء وختمها بخاتم الشركة.

#### 4 تقديم وفتح العطاءات

21.1 يجب علي مقدم العطاء إرفاق النسخة الأصلية وجميع صور العطاء ، بما في ذلك العطاء البديل إذا كان مسموحاً به وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، في مظاريف مغلقة مختومة ، مع وضع علامات علي الأظرف علي النحو الواجب الذي يبين أنها "العطاء — الأصل" ، "العطاء — البديل" و "العطاء — صورة". يتم بعد ذلك وضع هذه الأظرف التي تحتوي علي الأصل والصور في ظرف واحد يحمل علامة "العطاء".

21.2 المظاريف الداخلية والخارجية سوف:

(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء ؛

(ب) تكون موجهة إلى صاحب العمل وفقاً للمادة 22.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

- (ج) تحمل الرقم المرجعي لعملية المناقصة الخاص كما هو محدد في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛ و
- (د) تحمل عبارة تحذير "لا يفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لجلسة فتح العطاءات".

21.3 إذا لم يتم إغلاق جميع الأطراف ووضع العلامة على النحو المطلوب ، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن فقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

22.1 يجب أن يستلم صاحب العمل العطاءات وفقاً للتعليمات ، بما في ذلك العنوان والموعد النهائي المحدد في قائمة بيانات المناقصة.

## 22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

22.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، يجوز لصاحب العمل ، ووفق تقديره ، تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل مستندات المناقصة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تمتد كافة حقوق وواجبات صاحب العمل ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد الجديد بعد التمديد.

23.1 يرفض صاحب العمل أي عطاء يصل بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للمادة 22 من تعليمات لمقدمي العطاءات. أي عطاء استلمه صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات سوف يتم إعلانه متأخراً ويرفض ويُعاد مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.

## 23. العطاءات المتأخرة

24.1 يجوز لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل عطائه بعد تقديمه عن طريق إرسال إشعار كتابي موقع حسب المطلوب من الممثل المفوض ، وإرسال صورة من التفويض وفقاً للمادة 20.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب أن يصحب عملية استبدال أو تعديل العطاء إشعار كتابي مماثل بذلك. يجب أن تكون جميع الإشعارات وفق ما يلي:

## 24. سحب واستبدال وتعديل العطاءات

(أ) يتم إعدادها وتقديمها وفقاً للمادة 20 و 21 من تعليمات لمقدمي العطاءات (باستثناء أن إشعارات السحب لا تتطلب صور) ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب تمييز المظاريف المعنية ووضع علامة "سحب" أو "تعديل" أو "استبدال" ؛ و

(ب) يجب أن يتم استلام الإشعار من قبل صاحب العمل قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للمادة 22 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

24.2 تعاد العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 24.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات، إلى مقدمي العطاءات مغلقة.

24.3 لا يجوز سحب، أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء وأي تمديد لها.

25.1 باستثناء الحالات المحددة في المادة 23 و 24 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل أن يفتح علانية ويقرأ جميع العطاءات التي استلمها قبل الموعد النهائي (بغض النظر عن عدد العطاءات المستلمة) وفقاً للمادة 25 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي التاريخ والوقت والمكان

## 25. فتح العطاءات

المحدد في قائمة بيانات المناقصة، وفي جلسة عامة وبحضور الممثلين المفوضين من قبل مقدمي العطاءات.

25.2 سيتم أولاً فتح المظاريف التي عليها علامة "سحب" ويتم قراءة محتوياتها ، ولن يُفتح العطاء المناظر لها بل يتم إعادته إلي مقدم العطاء. لن يُسمح بسحب العطاء إلا إذا كان إشعار السحب المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب السحب، ويتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح المظاريف التي عليها علامة "استبدال" ويتم قراءة محتوياتها ويتم استبدالها مع العطاء المناظر لها ، ولن يُفتح العطاء المناظر لها بل يتم إعادته إلي مقدم العطاء. لن يُسمح باستبدال العطاء إلا إذا كان إشعار الاستبدال المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب الاستبدال، ويتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح المظاريف التي عليها علامة "تعديل" ويتم قراءة محتوياتها مع العطاء المناظر لها . لن يُسمح بتعديل العطاء إلا إذا كان إشعار التعديل المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب التعديل، ويتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ينبغي مواصلة الدراسة والتقييم فقط للعطاءات التي تم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات.

25.3 تُفتح جميع المظاريف الأخرى واحدا تلو الآخر ، ويُقرأ: اسم مقدم العطاء ، وما إذا كان هناك تعديل ، وإجمالي قيمة العطاء لكل لوط (عقد) إذا انطبق ذلك ، وأي خصومات ، والعطاءات البديلة ، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء ، وخطاب العطاء الموقع ، والتفويض الرسمي ، والممثل المفوض عن مقدم العطاء المرشح ، وإعلان التعهد ، وأي تفاصيل أخرى يراها صاحب العمل مناسبة. يتم التقييم فقط للخصومات والعطاءات البديلة التي تم قراءتها في جلسة فتح العطاءات. يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى علي خطاب العطاء والجدول من قبل ثلاثة أشخاص علي الأقل ممثلين عن صاحب العمل ومن الحاضرين لجلسة فتح العطاءات. عند فتح العطاءات ، لا يجوز لصاحب العمل مناقشة مزايا أي عطاء أو رفض أي عطاء (باستثناء العروض المتأخرة وفقاً للمادة 23.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات).

25.4 يجب على صاحب العمل إعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن كحد أدنى: اسم مقدم العطاء ، وإجمالي قيمة العطاء ، وما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل ، التفويض الرسمي ، الممثل المفوض عن مقدم العطاء المرشح ، وإعلان التعهد. يُطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على المحضر. لا يؤدي عدم توقيع مقدم العطاء على المحضر إلى إبطال محتويات المحضر وصلاحيته. توزع نسخة من المحضر على جميع مقدمي العطاءات.

26. سرية الإجراءات

26.1 لا يجوز الكشف عن أي معلومات تتعلق بفحص ، وتقييم ، ومقارنة العطاءات والتوصية لترسية العقد ، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية المناقصة ، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بمعلومات إسناد العقد وفقاً للمادة 41 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

1.2 أي محاولة من قبل أي مقدم عطاء للتأثير على صاحب العمل أثناء فحص ومقارنة العطاءات وتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات أو قرارات إسناد العقد ستؤدي إلى رفض العطاء.

26.3 علي الرغم مما ذكر في المادة 26.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، إذا أراد أي مقدم عطاء الإتصال بصاحب العمل في الفترة من تاريخ فتح العطاءات وحتى تاريخ ترسية العقد بخصوص أي مسألة تتعلق بعملية المناقصة ، فيجب عليه القيام بذلك كتابةً.

27. توضيح العطاءات

27.1 يمكن لصاحب العمل، ووفقاً لتقديره ، طلب توضيحات من أي مقدم عطاء حول عطائه وذلك للمساعدة في عملية فحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات. لن يؤخذ في الاعتبار أي توضيح يتم تقديمه من مقدم العطاء من تلقاء نفسه دون سؤال أو طلب من صاحب العمل. يجب أن يتم طلب التوضيح من صاحب العمل والرد عليه من مقدم العطاء كتابةً ، ويُمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار وأيضاً الزيادة أو التخفيض التطوعي (من قبل مقدم العطاء) في الأسعار أو مضمون العطاء إلا إذا كان ذلك تأكيداً على تصحيح خطأ حسابي اكتشفه صاحب العمل خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للمادة 31 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

27.2 إذا لم يقدم مقدم العطاء التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحدد في طلب التوضيح الصادر من صاحب العمل ، سيؤدي ذلك إلى استبعاد عطائه.

28. الإنحرافات والتحفظات والإغفال

28.1 تطبق التعريفات المحددة أدناه أثناء تقييم العطاءات:

- (أ) "الانحراف" هو عدم التقيد بالمتطلبات المحددة في مستندات المناقصة؛  
 (ب) "التحفظ" هو وضع شروط مقيدة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في مستندات المناقصة ؛ و  
 (ج) "الإغفال" هو عدم تقديم جزء أو كافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة في مستندات المناقصة.

29. تحديد مدى استجابة العطاء

29.1 يجب أن يستند صاحب العمل على مضمون العطاء نفسه بحسب ما تم تحديده في المادة 11 من تعليمات لمقدمي العطاءات عند تحديده لمدي استجابة العطاء لمتطلبات مستندات المناقصة.

29.2 العطاء الذي يستجيب بشكل جوهري هو العطاء الذي يستوفي متطلبات مستندات المناقصة دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال. الانحراف

الجوهري أو التحفظ أو الإغفال هو الذي:

(أ) في حالة قبول صاحب العمل له:

- 1) يؤثر بأي شكل جوهري على نطاق أو جودة أو تنفيذ الأعمال المحددة في العقد ؛ أو
- 2) يقيد بأي شكل جوهري ، وبما لا يتوافق مع مستندات المناقصة ، من حقوق صاحب العمل أو من التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المقترح ؛ أو

(ب) إذا تم تصحيحه ، سيؤثر بصورة غير عادلة على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

29.3 يقوم صاحب العمل بفحص الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة 17 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وبشكل خاص للتأكد من تلبية جميع متطلبات القسم السابع — متطلبات الأعمال دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال.

29.4 يرفض صاحب العمل العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً لمتطلبات مستندات المناقصة ، ولا يجوز تصحيح الانحراف الجوهري ، أو التحفظ ، أو الإغفال لاحقاً لكي يصبح العطاء مستجيباً.

30.1 ، يمكن لصاحب العمل قبول أي حالة من حالات الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) في العطاء بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري.

30. إنحرافات غير جوهريّة (عدم المطابقة)

30.2 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري ، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة لتصحيح الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) في عطاءه والمتعلق بمتطلبات الوثائق ، وذلك خلال مدة زمنية معقولة. يجب ألا يكون طلب المعلومات أو الوثائق في هذا الصدد متعلقاً بسعر العطاء بأي شكل من الأشكال. عدم استجابة مقدم العطاء لطلب صاحب العمل سيؤدي ذلك إلى رفض عطاءه.

30.3 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري ، يجب على صاحب العمل أن يصحح الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) الممكن قياسه كميّاً والمتعلق بسعر العطاء. ولتحقيق ذلك ، سوف يتم تعديل سعر العطاء بإدراج سعر بند غير مدرج أو سعر بند أو مكون غير مطابق ، وذلك لأغراض مقارنة العطاءات فقط.

31.1 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري ، سيقوم صاحب العمل بتصحيح الأخطاء الحسابية على النحو التالي:

31. تصحيح الأخطاء الحسابية

(أ) إذا كان هناك تناقض بين سعر الوحدة/الفئة وبين القيمة الإجمالية التي يتم الحصول عليها بضرب سعر الوحدة في الكمية ، سوف يعول ويعتمد سعر الوحدة وسيتم تصحيح القيمة الإجمالية ، إلا إذا رأى صاحب العمل أنه يوجد خطأ في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة ، في هذه الحالة سوف يعول وتعتمد القيمة الإجمالية وسيتم تصحيح سعر الوحدة ؛

(ب) إذا كان هناك خطأ في إجمالي ناتج عن جمع أو طرح مجاميع فرعية ، سوف يعول وتعتمد المجاميع الفرعية وسيتم تصحيح ذلك

(ج) إذا كان هناك تناقض بين الكلمات (التفقيط) والأرقام ، سوف يعول ويعتمد المبلغ المفقط بالكلمات ، إلا إذا كان المبلغ المفقط بالكلمات يتعلق بخطأ حسابي ، في هذه الحالة سوف يعول ويعتمد المبلغ بالأرقام وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) الواردة أعلاه.

31.2 يُطلب من مقدمي العطاءات قبول تصحيح الأخطاء الحسابية. سيؤدي عدم قبول التصحيح وفقاً للمادة 31.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات إلى رفض العطاء.

32.1 لأغراض التقييم والمقارنة ، سيتم تحويل عملة (عملات) العطاءات إلى عملة واحدة محددة في قائمة بيانات المناقصة.

32. التحويل إلى عملة واحدة

33.1 لن يُطبق هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين في المناقصة التنافسية الداخلية.

33. هامش الأفضلية

34.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة بيانات المناقصة ، لا ينوي صاحب العمل ترشيح وتعيين مقاولين من الباطن (المقاولين من الباطن المرشحين) مقدماً لتنفيذ أي بنود محددة من الأعمال.

34. المقاولون من الباطن

35.1 يستخدم صاحب العمل المعايير والطرق المذكورة في هذا البند. لا يجوز السماح باستخدام معايير أو طرق تقييم أخرى.

35. تقييم العطاءات

35.2 من أجل تقييم العطاءات ، على صاحب العمل النظر فيما يلي:

(أ) قيمة العطاء المدونة في قائمة الكميات المسعرة ، باستثناء المبالغ المخصصة للحالات الطارئة الاحتياطية ، وباستثناء المبالغ المؤقتة ، وباستثناء أعمال اليومية إلا إذا تم تسعيرها بصورة تنافسية ؛

(ب) تعديل قيمة العطاء الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمادة 31.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ت) تعديل قيمة العطاء الناتج عن بنود غير مدرجة ، أو فئات سعر غير مدرجة ، أو خصومات مقدمة وفقاً للمواد 14.2 و 14.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ث) تعديل قيمة العطاء الناتج عن إدراج سعر بند أو مكون غير مطابق يمكن قياسه كمياً وفقاً للمادة 30.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ج) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ت) و(ث) الواردة أعلاه ، إذا كان ذلك مناسباً ، إلى عملة واحدة وفقاً للمادة 32 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛ و

(ح) معايير التقييم الإضافية المشار إليها في القسم الثالث – معايير التقييم والمؤهلات

35.3 لن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاء التأثير المتوقع لأحكام تعديل الأسعار الواردة في الشروط العامة للعقد ، والتي يتم تطبيقها خلال فترة تنفيذ العقد. إذا تم النص على ذلك.

35.4 إذا سمحت مستندات المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار منفصلة للوحدات مختلفة (عقود) ، فإن المنهجية والطريقة التي ستستخدم لتحديد

العطاء ذي التقييم الأقل تكلفة للوط (العقد) ومجموعة العقود بما في ذلك أية تخفيضات مقدمة في خطاب تقديم العطاء، ستكون محددة في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات.

35.5 إذا كان أقل العطاءات المقيمة سعراً يقل بدرجة كبيرة عن التكلفة التقديرية التي أعدها صاحب العمل ، يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تقديم تحليل مفصل لسعر أي بند أو كل بنود قائمة الكميات المسعرة ، لكي يثبت مقدم العطاء أن الأسعار المقدمة متناسبة ومتناسقة مع طرق التنفيذ المقترحة والموارد والجدول الزمني المقترح. في حالة إثبات حالة أو عدة حالات من عدم التناسق أو عدم التناسب ، يتم إعلان عدم مطابقة العطاء ورفضه علي الرغم من أحكام المادة 14.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات والتي لن يتم تطبيقها في هذه الحالة. إذا رأى صاحب العمل بعد تقييم التحليل المفصل للأسعار ودراسة جدول المدفوعات المقدر ، أن أقل العطاءات المقيمة سعراً غير متوازن بشدة أو محمل بتكاليف أعلى في بداية التنفيذ (تسعير البنود التي تُنفذ أولاً بسعر أعلى من باقي البنود) ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء و علي نفقة مقدم العطاء زيادة مبلغ ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) إلى مبلغ كافٍ لحماية صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة تقصير مقدم العطاء الفائز بموجب العقد .

### 36. مقارنة العطاءات

36.1 يجب على صاحب العمل مقارنة جميع العطاءات المستجيبة جوهرياً وفقاً للمادة 35.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وذلك لتحديد أقل العطاءات المقيمة سعراً.

### 37. مؤهلات مقدم العطاء

37.1 سوف يقرر صاحب العمل علي النحو الذي يرضيه ، ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره على أنه أقل العطاءات المقيمة سعراً والمستجيب جوهرياً يستوفي معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث — معايير التقييم والمؤهلات .

37.2 يجب أن يستند القرار إلى فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منه بموجب المادة 16 من تعليمات لمقدمي العطاءات. ولن يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات الفرعية لمقدم العطاء أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو المقاولين من الباطن (بخلاف المقاولين من الباطن المتخصصين إذا كان مسموحاً به في مستندات المناقصة) ، أو أي شركة (شركات) أخرى مختلفة عن مقدم العطاء.

37.3 يكون استيفاء معايير المؤهلات شرطاً أساسياً لمنح العقد إلي مقدم العطاء. يؤدي عدم استيفاء معايير المؤهلات إلى استبعاد العطاء ، وفي هذه الحالة سوف ينتقل صاحب العمل إلي ثاني أقل العطاءات المقيمة سعراً والمستجيب جوهرياً لاتخاذ قرار مماثل بخصوص مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال بطريقة مرضية.

### 38. العطاء الأكثر فائدة

38.1 بعد مقارنة الأسعار المقيمة للعطاءات ، يجب على صاحب العمل تحديد العطاء الأكثر فائدة. العطاء الأكثر فائدة هو العطاء الذي يستوفي معايير المؤهلات والذي تم تحديده على أنه:

(أ) مستجيب جوهرياً لمستندات المناقصة ؛ و

(ب) أقل العطاءات المقيمة سعراً.

## 39. حق صاحب العمل في رفض كل العطاءات

39.1 يحتفظ صاحب العمل بالحق في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إسناد العقد ، دون تحمل أي مسؤولية تجاه مقدمي العطاءات نتيجة لذلك. في حالة الإلغاء ، تتم إعادة جميع مستندات العطاءات المقدمة وخاصة ضمان العطاء في أسرع وقت ممكن إلى مقدمي العطاءات.

## 6 ترسية العقد

## 40. معايير الترسية

40.1 مع مراعاة أحكام المادة 39.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل ترسية العقد لمقدم العطاء الفائز. مقدم العطاء الفائز هو الذي تم تحديده علي أنه العطاء الأكثر فائدة كما هو محدد في المادة 38 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

## 41. خطاب القبول (إخطار الترسية)

41.1 قبل انتهاء فترة سريان العطاءات ، يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائز كتابةً بقبول عطائه. يجب أن يحدد هذا الخطاب (المشار إليه فيما بعد وفي الشروط العامة ونماذج العقد بـ "خطاب القبول") المبلغ التي سيقوم صاحب العمل بدفعه إلى المقاول لتنفيذ وانتهاء الأعمال ومتطلبات المقاول لإصلاح أي عيوب فيها (المشار إليه فيما بعد وفي الشروط العامة ونماذج العقد بـ "قيمة العقد"). بعد ذلك ، يجب على صاحب العمل إخطار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتائج المناقصة.

41.2 لحين إعداد وتوقيع اتفاقية العقد ، يمثل خطاب القبول عقداً نافذاً وملزماً .

41.3 بعد إصدار خطاب القبول وفقاً للمادة 41.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل أن يرد كتابةً وعلى الفور على أي مقدم عطاء غير ناجح يتقدم كتابةً مستفسراً عن الأسباب التي علي أساسها لم يتم اختيار عطائه.

41.4 في ظروف استثنائية ، وقبل إرسال خطاب القبول ، قد يحتاج صاحب العمل إلى مناقشة جوانب معينة عن تنفيذ العقد مع مقدم العطاء الفائز المحدد بموجب المادة 38.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، يقتصر هذا النقاش على الموضوعات التالية ، كما هو محدد في تقرير التقييم:

(أ) التنسيق بخصوص توقيت تعبئة وتجهيز الموقع ؛

(ب) تنسيق الإجراءات أو المدخلات المتعلقة بصاحب العمل ومدير المشروع ؛

(ت) البدائل الفنية التي يقدمها مقدم العطاء الفائز .

أياً من المناقشات والاتفاقيات التي تحدث بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز (1) لا يجوز تفسيرها على أنها ذات أثر قانوني مماثل لخطاب القبول ، (2) يجب تلخيصها في محاضر وترفق مع خطاب القبول.

## 42. توقيع العقد

42.1 بعد إرسال خطاب القبول الى مقدم العطاء الفائز ، سوف يرسل صاحب العمل اتفاقية العقد لمقدم العطاء الفائز بدون تأخير .

42.2 يجب علي مقدم العطاء الفائز توقيع وتأريخ اتفاقية العقد وإعادتها إلي صاحب العمل خلال ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ استلامه لها .

## 43. ضمان التنفيذ

43.1 خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام خطاب القبول من

صاحب العمل ، يجب على مقدم الفائز تقديم ضمان التنفيذ وفقاً للشروط العامة للعقد ومراعاة المادة 35.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وذلك باستخدام نموذج ضمان التنفيذ المدرج في القسم العاشر — نماذج العقد ، أو أي شكل آخر مقبول لدى صاحب العمل. إذا كان ضمان التنفيذ المقدم من قبل مقدم العطاء الفائز في شكل سند ضمان ، فيجب إصداره بواسطة شركة تأمين أو شركة ضمان يحددها مقدم العطاء الفائز ومقبولة لدى صاحب العمل. يجب أن يكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم سند الضمان مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل.

43.2 يشكل عدم قيام مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان التنفيذ المذكور أعلاه أو التوقيع على العقد أسباباً كافية بعدم ترسية العقد ومصادرة ضمان العطاء. في هذه الحالة ، يجوز لصاحب العمل ترسية العقد إلي ثاني أقل العطاءات المقيمة سعراً والذي يستجيب عطائه جوهرياً وحدده صاحب العمل علي أنه مؤهل لتنفيذ العقد على نحو مرض.



	5	شريط قياس تيل بطول 20 متر												
	2	طقم شوك قياس كل طقم 10 شوك وحلقتين												
	10	شواخص مساحية بطول 2 متر مقسمة ألوان كل 50 سم												
	5	شاخص مساحي بطول 5 متر مقسم إلي ألوان كل 50 سم ومزود برأية												
يجب علي مقدم العطاء أن يثبت أن لديه الكوادر من الموظفين لشغل الوظائف الرئيسية التي تفي بالمتطلبات التالية:														
الوظيفة	سنوات الخبرة العامة	سنوات الخبرة للوظيفة المقترحة												
مهندس تنفيذ (مهندس مدني نقابي)	5	3												
مساح له خبرة بأعمال الصرف العام	4	2												
ملاحظ له خبرة بأعمال الصرف العام	4	2												
<p>(ث) يجب ألا تقل نسبة السيولة لمقدم العطاء (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن 1.2 في السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لكي يتوافق مع متطلبات التدفقات النقدية لهذا العقد والعقود الجارية الأخرى .</p> <p>(ج) يجب ألا يكون لمقدم العطاء تاريخ مستمر في النزاعات مع أطراف أخرى .</p> <p>(ح) يجب ألا يكون مقدم العطاء قد تم فسخ أو سحب عقد له مع أي جهة من جهات صاحب العمل خلال الخمس سنوات السابقة لأسباب ترجع إلي خرق مقدم العطاء لشروط التعاقد .</p> <p>وأثناء عملية تقييم العطاءات ، سيتم تعديل الأرقام المالية المقدمة من مقدمي العطاءات والمتعلقة بحجم الأعمال السنوية وقيمة الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة بمعامل تضخم بنسبة 12.5% مركب للوصول إلى مستوى السعر الحالي وفقاً لما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>معامل التضخم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2025</td> <td>1.125</td> </tr> <tr> <td>2024</td> <td>1.265</td> </tr> <tr> <td>2023</td> <td>1.423</td> </tr> <tr> <td>2022</td> <td>1.601</td> </tr> <tr> <td>2021</td> <td>1.802</td> </tr> </tbody> </table>			السنة	معامل التضخم	2025	1.125	2024	1.265	2023	1.423	2022	1.601	2021	1.802
السنة	معامل التضخم													
2025	1.125													
2024	1.265													
2023	1.423													
2022	1.601													
2021	1.802													
<b>ب – مستندات العطاء</b>														
<b>7.1</b>	<p>لأغراض تقديم طلبات التوضيح فقط ، عنوان صاحب العمل هو:</p> <p><b>الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم</b></p> <p>العنوان: شارع سعد زغلول — بجوار نادي الشرطة — مدينة الفيوم — محافظة الفيوم</p> <p>عناية السيد المهندس: مدير عام الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم</p> <p>تليفون: 084/6334926</p> <p>الفاكس: 084/6334926</p> <p>البريد الإلكتروني: لا يوجد</p> <p>ونسخة للاستشاري</p> <p>البريد الإلكتروني للاستشاري: <a href="mailto:atefvectra@gmail.com">atefvectra@gmail.com</a></p>													

7.1	سيتم نشر طلبات التوضيح والرد عليها علي موقع الانترنت التالي: بوابة التعاقدات العامة <a href="http://www.etenders.gov.eg">www.etenders.gov.eg</a>
7.4	سيعقد اجتماع ما قبل فتح العطاءات (جلسة الاستفسارات) في المكان والتاريخ والوقت الآتي بياناتهم <b>الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم</b> العنوان: شارع سعد زغلول — بجوار نادي الشرطة — مدينة الفيوم — محافظة الفيوم الدور: الثالث العلوي التاريخ: 2026/..../.. الوقت: الساعة 10:00 صباحاً لن يتم تنظيم زيارة للموقع بمعرفة صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال معاينة نافية للجهالة بمعرفته وعلى نفقته.
8.2	سيتم نشر أي ملاحق تعديل لمستندات المناقصة علي موقع الانترنت التالي: بوابة التعاقدات العامة <a href="http://www.etenders.gov.eg">www.etenders.gov.eg</a>
<b>ت. إعداد العطاءات</b>	
10.1	لغة العطاء هي اللغة العربية المراسلات المتبادلة يجب أن تكون باللغة العربية. لغة ترجمة الوثائق الداعمة والمعلومات المطبوعة بلغة أجنبية هي اللغة العربية.
11.1 (ب)	يجب تقديم الجداول التالية مع العطاء: (1) قائمة الكميات المسعرة لعقد سعر الوحدة
11.1 (خ)	يجب على مقدم العطاء أن يقدم مع العطاء المستندات الإضافية التالية: 1) مستندات المناقصة الأصلية التي تم شراؤها المختومة بخاتم صاحب العمل وتختم من مقدم العطاء؛ 2) صورة رسمية من عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ؛ 3) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي ؛ 4) صورة شهادة التسجيل بالضريبة علي القيمة المضافة ؛ 5) بطاقة عضوية الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية المفعول ، موضحا بها فئة التصنيف على أن تكون مناسبة للأعمال موضوع العقد ؛ 6) المستندات الدالة على القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً ؛ 7) إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة ؛ 8) إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة ؛ 9) القوائم المالية (قائمة المركز المالي – قائمة الدخل) عن الثلاث سنوات السابقة عن الموعد 10) النهائي لتقديم العطاءات معتمدة من محاسب قانوني ؛ 11) الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال ؛ 12) تفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها والالتزامات التعاقدية وأسماء العملاء الذين يمكن الرجوع إليهم لمزيد من البيانات عن تلك التعاقدات. 13) إعلان التعهد

13.3	غير مسموح تقديم عطاءات بديلة.
13.4	غير مسموح تقديم حلول فنية بديلة لأي جزء من الأعمال.
14.2	يستبدل نص المادة 14.2 بالنص التالي: يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لكل الأعمال الموضحة في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات عن طريق إدراج سعر الوحدة (الأسعار) لجميع بنود الأعمال ، كما هو محدد في القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب على مقدم العطاء إدراج سعر الوحدة والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في قائمة الكميات ، ويجب أن تكون الأسعار معقولة وتعكس متوسط أسعار السوق السائدة. لن يتم النظر في تقييم العطاءات التي لم يدرج أصحابها سعر للوحدة أو السعر لأي بند من بنود الأعمال ، وتعتبر هذه العطاءات غير مكتملة وغير متوافقة مع مستندات المناقصة وتستبعد من عملية التقييم. بنود الأعمال الخاضعة للقياس التي يدرج مقدم العطاء مقابلها صفر و/أو أدرج سعر منخفض بدرجة كبيرة لا يغطي تكلفة المواد ، تعتبر أسعار غير كافية لتنفيذ بنود الأعمال ذات الصلة وكذلك تعتبر إغراق في الأسعار وبالتالي تعتبر العطاءات ذات الصلة غير متوافقة مع مستندات المناقصة وتستبعد من عملية التقييم. أي بند من بنود الأعمال الذي يتم تنفيذه بالمقطوعة ويدرج مقدم العطاء مقابله صفر يعتبر مشمول ومغطي في أسعار البنود الأخرى في قائمة الكميات. يجب استبعاد العطاءات غير المتوافقة من جميع الخطوات الأخرى لتقييم العطاءات. هذا مع عدم الإخلال بما جاء في المادة 35.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات بخصوص العطاء المنخفض السعر بدرجة كبيرة .
14.5	سعر العقد ثابت طوال مدة التنفيذ.
14.7	يستبدل نص المادة الفرعية 14.7 بالنص الآتي: علي مقدم العطاء أن يدرج أسعار بنود الأعمال بقائمة الكميات غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى ، ثم يدرج قيمة ضريبة القيمة المضافة منفصلة في أسفل قائمة الكميات بنسبة 14% من قيمة أسعار بنود الأعمال ، وقيمة الضرائب والاستقطاعات الأخرى منفصلة في أسفل قائمة الكميات بنسبة 6.6% من قيمة أسعار بنود الأعمال. كما يجب أن تشمل أسعار بنود الأعمال قيمة الامتثال وتنفيذ متطلبات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة الواردة في القسم السابع – متطلبات الأعمال.
15.1	عملة إدراج الأسعار في جدول الكميات هي الجنية المصري ، وعملة صرف المدفوعات هي الجنية المصري.
16.1 (ج)	الحد الأقصى للتعاقد من الباطن علي تنفيذ أجزاء من الأعمال في حدود 35% وطبقاً لمتطلبات العمل ، ويجب علي مقدم العطاء تقديم قائمة بأسماء المقاولين من الباطن الذي ينوي التعاقد معهم وأجزاء الأعمال التي سيتم التعاقد من الباطن عليها وفقاً للوارد في القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات.
17.1	تضاف الفقرة التالية للمادة: يجب أن يتضمن العرض الفني من العطاء المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة وموقعة من قبل مقدم العطاء وفقاً لما هو منصوص عليه لهذا الغرض في القسم السابع - متطلبات الأعمال ، البند 1 (ب) مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة في منطقة المشروع. يتم رفض أي عطاء لا يشمل المتطلبات العامة والخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة.
18.1	فترة سريان العطاء 120 يوماً
19.1	قيمة ضمان العطاء تبلغ 100000 جنية (مائة الف جنية )
20.1	بالإضافة إلى العطاء الأصل ، سيقدم مقدم العطاء عدد (2) صورة ورقية طبق الأصل من العطاء. ومن أجل تقييم العطاءات ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب نسخة إلكترونية من العطاء.
20.2	سيكون التأكيد الكتابي للترخيص بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء كالتالي:

<p>(أ) في حالة تقديم العطاء من شركة أشخاص أو شركة مساهمة ، سيكون التفويض المكتوب في صورة تفويض رسمي صادر ممن له حق تمثيل الشركة طبقاً للسجل التجاري أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>(ب) في حالة العطاءات المقدمة بواسطة إتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته ، تقديم تفويض رسمي من كافة الأطراف في إتحاد الشركات للشريك القائد.</p>	
<p>تضاف الفقرة التالية بعد نهاية الفقرة الأولى من المادة: "عدم إغلاق العطاء سيؤدي إلي رفض العطاء".</p>	21.3
<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>	
<p>يجب تقديم العطاء في موعد لا يتجاوز: التاريخ: 2026/./.. الوقت: الساعة 12:00 ظهراً على العنوان التالي <b>عناية: مدير عام الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم</b> العنوان: شارع سعد زغلول — بجوار نادي الشرطة — مدينة الفيوم — محافظة الفيوم الدولة: جمهورية مصر العربية تُسلم العطاءات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمالية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.</p>	22.1
<p>يستبدل نص المادة 24.1 بالنص التالي: لا يجوز لمقدم العطاء سحب عطاءه أو استبداله أو تعديله أو تعديل المواصفات الفنية بعد تقديم العطاء. وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية ، يجب تقديم هذه الملاحظات في وثيقة منفصلة على العنوان المبين في المادة 22.1 من قائمة بيانات المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات. إذا انسحب مقدم العطاء من عملية المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات ، فسوف يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء.</p>	24.1
<p>تلغي المادة الفرعية 24.2 بالكامل</p>	24.2
<p>يتم فتح العطاء في: العنوان: شارع سعد زغلول — بجوار نادي الشرطة — مدينة الفيوم — محافظة الفيوم الدور: الثالث العلوي الدولة: جمهورية مصر العربية التاريخ: 2026/./.. الوقت: الساعة 12:00 ظهراً لا يوجد حد أدنى لعدد العطاءات المطلوبة للمضي قدماً في فتح العطاءات.</p>	25.1
<p>تلغي المادة الفرعية 25.2 بالكامل</p>	25.2
<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
<p>تضاف المادة الفرعية الجديدة التالية: 29.5 يتم تحديد مدى مطابقة الإدارة البيئية والصحة والسلامة (كما هو محدد في المادة 17 من قائمة بيانات المناقصة) لمواصفات الإدارة البيئية والصحة والسلامة (القسم السابع — متطلبات أعمال) باستخدام الطريقة المحددة في القسم الثالث الفقرة 1.2. يتم رفض العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً للمتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والصحة والسلامة (أي دون انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).</p>	29
<p>تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة بعد كلمة رفض العطاء: " ومصادرة ضمان العطاء".</p>	31.2

لا يوجد تحويل للعملات لأن العملة المستخدمة في سعر العطاء والمدفوعات هي الجنية المصري فقط.	32.1
لا ينوي صاحب العمل تنفيذ أجزاء معينة من الأعمال من قبل مقاولين من الباطن تم اختيارهم مقدمًا.	34.1
تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الأولى من المادة: " عدم تقديم تحليل الأسعار من قبل مقدم العطاء سيؤدي إلي رفض العطاء ومصادرة ضمان العطاء".	35.5
تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة من المادة: "ولن تستخدم أي طرق أو معايير أو متطلبات أخرى".	37.1

## القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات

يحتوي هذا القسم على جميع المعايير التي يستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات وتحديد مؤهلات مقدمي العطاءات. وفقاً للمادة 35 والمادة 37 من تعليمات لمقدمي العطاءات لن يتم استخدام أي عوامل أو طرق أو معايير أخرى. يقدم مقدم العطاء جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع ، نماذج المناقصة والمؤهلات.

### 1. تقييم العطاءات

بالإضافة إلى المعايير المدرجة في المادة 35.2 (أ) إلى (ج) من تعليمات لمقدمي العطاءات ، تطبق المعايير التالية:

#### 1.1 تقييم مطابقة العرض الفني مع المتطلبات

يشتمل تقييم العرض الفني المقدم من مقدم العطاء علي:

(أ) تقييم خطة مقدم العطاء لتعبئة المعدات الرئيسية والموظفين الرئيسيين لتنفيذ الأعمال ؛

(ب) طريقة التنفيذ ؛

(ج) الجدول الزمني للتنفيذ .

يتم رفض العطاء الذي لا يتضمن العرض الفني أو العطاء الذي لا يستجيب عرضه الفني جوهرياً (يحتوي علي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).

#### 1.2 تقييم مطابقة الإدارة البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة

يشتمل تقييم المتطلبات العامة والخاصة بإدارة البيئة والصحة والسلامة علي موافقة وتوقيع مقدم العطاء عليها لتحديد ما إذا كان يستجيب بشكل جوهري (أي دون انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال) للمتطلبات المحددة في القسم السابع ، متطلبات الأعمال - مواصفات البيئة والصحة والسلامة. يتم رفض العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً (يحتوي علي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).

### 2. تقييم الأهلية والمؤهلات

#### 2.1 الأهلية

هذه المناقصة مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في المادة 4 من تعليمات لمقدمي العطاءات ومعايير الأهلية لبنك التعمير الألماني لتقديم العطاءات في القسم الخامس ، معايير الأهلية.

#### 2.2 المؤهلات

يجب أن يستوفي مقدمي العطاءات الحد الأدنى من معايير المؤهلات التالية ليكون مؤهل للحصول علي العقد:

(أ) متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييد خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات المناقصة وبما لا يقل عن القيمة المبينة في قائمة بيانات المناقصة.

(ب) الخبرة كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن في تنفيذ ما لا يقل عن العدد من العقود والقيمة المحددة في قائمة بيانات المناقصة عن أعمال ذات طبيعة تناسب الأعمال محل العقد خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات المناقصة (للامتثال لهذا الشرط ، يجب أن تكون الأعمال المذكورة قد انتهت بنسبة 70 في المائة على الأقل) ، ويجب تقديم صورة العقد وصورة الاستلام الابتدائي أو آخر مستخلص.

(ت) المقترحات للحصول في الوقت المناسب (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) علي المعدات الأساسية المدرجة في قائمة بيانات المناقصة؛

(ث) خبرة فريق العمل المقترح لا تقل عن السنوات المحددة في قائمة بيانات المناقصة ؛

(ج) يجب ألا تقل نسبة السيولة لمقدم العطاء (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن النسبة المحددة في قائمة بيانات المناقصة في السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لكي يتوافق مع متطلبات التدفقات النقدية لهذا العقد والعقود الجارية الأخرى.

(ح) قد يؤدي التاريخ المستمر من النزاعات القضائية أو قرارات التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي شريك في اتحاد الشركات إلى عدم الأهلية.

(خ) يجب ألا يكون مقدم العطاء قد تم فسخ أو سحب عقد له مع أي جهة من جهات صاحب العمل خلال الخمس سنوات السابقة لأسباب ترجع إلي خرق مقدم العطاء لشروط التعاقد .

---

القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات

المحتويات

1. خطاب العطاء
2. إعلان التعهد
3. قائمة الكميات
4. العرض الفني
5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

## 1. خطاب العطاء

التاريخ:

رقم المناقصة العامة: KfW-SU-ME-E-FY/2-3-6

اسم المناقصة لعملية: إحلال وتجديد 2 سحارة: سحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز ، سحارة مصرف بحر العجميين القديم

الى السادة: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف-الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم السيد/

نقر نحن الموقعون أدناه بما يلي:

1. لقد قمنا بدراسة مستندات المناقصة ، بما فيها الملاحق الصادرة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وليس لدينا أي تحفظات عليها.

2. ليس لدينا تضارب في المصالح وفقاً للمادة 4 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛

3. لم يتم تعليقنا أو إعلان عدم أهليتنا من جانب صاحب العمل بناءً على تنفيذ إقرار ضمان العطاء في بلد صاحب العمل وفقاً للمادة 4.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات

4. نتقدم بعطائنا وفقاً لمستندات المناقصة لتنفيذ الأعمال التالية: **إحلال وتجديد 2 سحارة: سحارة مصرف كمال أسفل ترعة**

**العجوز ، سحارة مصرف بحر العجميين القديم**

5. إجمالي قيمة العطاء بدون الخصومات المقدمة في البند (6) أدناه تبلغ

.....مقسمة كما يلي:

(أ) قيمة بنود الأعمال بدون ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات

الأخرى.....؛

(ب) قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى .....

6. الخصومات المقدمة تبلغ: .....

7. عطائنا ساري لمدة ..... يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات وفقاً لمستندات المناقصة ، وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا ويمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة ؛

8. في حال قبول عطائنا ، نتعهد بتقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات بمستندات المناقصة ؛

9. لا نشارك ، بصفتنا مقدم عطاء ، في أكثر من عطاء واحد في عملية المناقصة هذه طبقاً للمادة 4.4 (ج) من تعليمات لمقدمي العطاءات، بخلاف العطاءات البديلة المقدمة وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛

10. نفهم أن هذا العطاء ، إلى جانب قبولك الكتابي له الوارد في خطاب القبول ، سيشكل عقداً ملزماً بيننا ، حتى يتم إعداد وتنفيذ اتفاقية العقد ؛

11. نقر ونوافق على أن صاحب العمل يحتفظ بالحق في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل ترسية العقد بدون تحمل أي مسؤولية تجاهنا ؛

12. نقر بموجب هذا أننا اتخذنا خطوات لضمان عدم قيام أي شخص يعمل من أجلنا أو نيابة عنا بممارسة أي نوع من أنواع الاحتيال والفساد.

اسم مقدم العطاء:

اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:

وظيفة الشخص الموقع علي العطاء:

توقيع الشخص الموقع علي العطاء:

التاريخ:

خاتم الشركة

## 2. إعلان التعهد

اسم العقد: : إحلال وتجديد 2 سحارة: سحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز ، سحارة مصرف بحر العجميين القديم إلى السادة : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف-الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم

ندرك ونقبل أن بنك التعمير الألماني يمول فقط مشاريع صاحب العمل وفقاً لشروطه المحددة في اتفاقية التمويل التي أبرمها مع صاحب العمل. نتيجةً لذلك ، لا توجد علاقة قانونية بين بنك التعمير الألماني وشركتنا أو اتحاد شركائنا أو مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد. يحتفظ صاحب العمل بالمسئولية الحصرية عن إعداد وتنفيذ عملية المناقصة وتنفيذ العقد.

1. بموجب هذا نقر بأننا وأعضاء مجلس إدارتنا أو ممثلينا القانونيين أو أي عضو آخر في اتحاد شركائنا بما في ذلك المقاولين من الباطن بموجب هذا العقد لسنا في أي حالة من الحالات التالية:

(1) تجري حالياً عملية إفلاس لنا أو تصفية أو إيقاف أنشطتنا ، أو أنشطتنا تديرها المحاكم ، أو دخلت تحت الحراسة القضائية ، أو إعادة التنظيم ، أو في أي وضع مشابه ؛

(2) مدانين بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أو خاضعين لجزاءات مالية من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا نتيجة للمشاركة في منظمة إجرامية أو غسيل الأموال أو في الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر ، ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين يحتفظ بأغلبية الأسهم فيهم أو يسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يخضعون لمثل هذه الإدانات أو العقوبات ؛

(3) مدانين بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي صادر عن محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في جمهورية ألمانيا عن ممارسات تستوجب العقوبات تتعلق بعملية مناقصة أو تنفيذ أي عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ؛

(4) خاضعين خلال السنوات الخمس الماضية لعملية فسخ عقد والتي تمت تسويتها بالكامل ضدنا بسبب الإخفاق الجوهري أو المستمر في الامتثال للالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ العقد ، إلا إذا تم الطعن علي هذا الفسخ وتسوية النزاع مازال معلقاً أو لم تؤكد التسوية كاملاً ضدنا ؛

(5) لم نسدد التزاماتنا المالية المطبقة بخصوص مدفوعات الضرائب سواء في الدولة المسجلين فيها أو دولة صاحب العمل؛

(6) خاضعين لقرار استبعاد صادر من البنك الدولي أو أيًا من البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى ، ومدرجين في القائمة الخاصة بالشركات والأفراد الغير مؤهلين من قبل البنك الدولي وال متاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت <http://www.worldbank.org/debar> أو أي قائمة ذات صلة لأياً من البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى .

(7) مدانين بتهمة التحريف في المعلومات المطلوبة كشرط للمشاركة في عملية المناقصة.

2. بموجب هذا نقر بأننا أو أي عضو آخر في اتحاد شركائنا أو أي من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لسنا في أي حالة من حالات تضارب المصالح التالية:

(1) حالياً نحن شركة تابعة يسيطر عليها صاحب العمل أو مساهم يسيطر علي صاحب العمل ، إلا إذا تم إخطار بنك التعمير الألماني إلي تعارض المصالح الناشئ وحله بشكل يرضي بنك التعمير الألماني ؛

(2) لدينا علاقة تجارية أو عائلية مع موظفي صاحب العمل المشاركين في عملية المناقصة أو الإشراف على العقد الناتج عنها ، إلا إذا تم إخطار بنك التعمير الألماني إلي تعارض المصالح الناشئ وحله بشكل يرضي بنك التعمير الألماني ؛

(3) حالياً نحن تحت سيطرة مقدم عطاء آخر أو نسيطر علي مقدم عطاء آخر أو نخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء آخر أو تلقينا أو منحنا إعانات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم عطاء آخر أو يمثلنا نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر أو مستمرين في اتصالات مباشرة أو غير مباشرة مع مقدم عطاء آخر والتي تسمح لنا بالحصول أو الوصول إلي المعلومات الواردة في العطاءات المعنية للتأثير عليهم أو التأثير على قرارات صاحب العمل؛

(4) نشارك حالياً في تقديم خدمات استشارية قد تتعارض بطبيعتها مع المهمة التي سيتم تنفيذها من أجل صاحب العمل ؛

(5) في حالة شراء السلع أو الأعمال أو التجهيزات الآلية:

أ- قمنا بإعداد أو علي صلة بالاستشاري الذي قام بإعداد المواصفات والرسومات والحسابات والمستندات الأخرى الواردة في مستندات المناقصة المتعلقة بهذا العقد ؛

ب- تم توظيفنا أو يقترح توظيفنا أنفسنا أو أيًا من الشركات التابعة لنا ، للقيام بالإشراف على الأعمال أو التفويض على هذا العقد.

3. إذا كنا شركة مملوكة للحكومة وتنافس في عملية المناقصة ، نقر بأننا نتمتع بالاستقلال القانوني والمالي وأننا نعمل بموجب القوانين واللوائح التجارية.
4. نتعهد بأن نخطر صاحب العمل ، الذي بدوره سيخطر بنك التعمير الألماني ، بأي تغيير في الموقف فيما يتعلق بالنقاط من 2 إلى 4 المبينة أعلاه.
5. في سياق عملية المناقصة وتنفيذ العقد المتعلق بها:
- (1) نحن وأعضاء مجلس إدارتنا أو أي عضو آخر في اتحاد شركائنا أو أيًا من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لم نشارك أو لن نشارك في أي ممارسة تستوجب العقوبة خلال عملية المناقصة ، وفي حالة إسناد العقد لنا لن نشارك في أي ممارسة تستوجب العقوبة أثناء تنفيذ العقد.
- (2) نحن وأعضاء مجلس إدارتنا أو أي عضو آخر في اتحاد شركائنا أو أيًا من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لن نمتلك أو نورد أي معدات ولن نعمل في أي قطاعات خاضعة لحظر تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا ؛ و
- (3) نلتزم بالامتثال والتأكد من أن المقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين لدينا بموجب هذا العقد يمثلون للمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية ، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي ينفذ فيها العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية. علاوة على ذلك ، سننفذ تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية عند تحديدها في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة أو غيرها من الوثائق المماثلة المقدمة من صاحب العمل، وعلى أي حال ، ننفذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
6. في حالة إسناد العقد لنا ، سنقوم ، وكذلك جميع أعضاء اتحاد شركائنا والمقاولين من الباطن بموجب هذا العقد : (1) بتوفير المعلومات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد عند طلبها ، و (2) السماح لصاحب العمل وبنك التعمير الألماني أو لمدقق يتم تعيينه من قبل أي منهما ، وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي نسمح أيضًا للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي ، بفحص الحسابات والسجلات والوثائق المعنية ، والسماح للقيام بالتدقيق في الموقع وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع المعني.
7. في حالة إسناد العقد لنا ، نتعهد ، وكذلك جميع أعضاء اتحاد شركائنا والمقاولين من الباطن بموجب هذا العقد ، بالحفاظ على السجلات والمستندات المذكورة أعلاه وفقًا للقانون المعمول به ، وفي كل الأحوال سنحتفظ بها لمدة 6 سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العقد أو فسخ العقد. تخضع معاملاتنا المالية وقوائمنا المالية لإجراءات التدقيق وفقًا للقانون المعمول به. علاوة على ذلك ، نحن نقبل أن يتم تخزين ومعالجة بياناتنا (بما في ذلك البيانات الشخصية) التي تم إنشاؤها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عملية المناقصة وتنفيذ العقد وفقًا للقانون المعمول به من قبل صاحب العمل وبنك التعمير الألماني.

اسم مقدم العطاء:

اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:

وظيفة الشخص الموقع علي العطاء:

توقيع الشخص الموقع علي العطاء :

التاريخ:

خاتم الشركة

3- قائمة الكميات

إحلال وتجديد 2 سحارة: سحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز ، سحارة مصرف بحر العجميين القديم

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	بالمتر المكعب : توريد وفرد ودمك تربة إحلال من الزلظ النظيف المتدرج بسمك 100سم وبارتفاع طبقا للرسومات ويتم زيادة الإحلال في حالة أن المناسيب أوطى من منسوب التأسيس في الرسومات وذلك على نفقة المقاول وطبقا للرسومات من حدود الاساسات على طبقتين مع ضرورة الدمك الجيد مع عمل اختبار التحميل اللوحي أعلى طبقة الأحلال للتأكد من جودة الدمك والوصول للإجهاد المطلوب	3م	550 خمسائة وخمسون		
2	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة عادية للأساسات مكونة من الرمل والزلظ والأسمنت بنسبة 3م0.4 رمل: 3م0.8 زلظ: 300كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وذلك أسفل المواسير والبيارات وطبقًا للرسومات والمناسيب والأبعاد والتعليمات هدم وإزالة أعمال صناعية قديمة ونقل ناتج الهدم إلى المقالب العمومية  1- جميع أعمال الحفر وكل ما يلزم لسند جوانب الحفر للوصل للمناسيب المطلوبة وعمل الفرغ و الشدات و السقالات الخشبية أو المعدنية اللازمة لصب الخرسانة  2- يجب على المقاول أن يحافظ على الجوانب المائلة في مناطق الحفر والردم مستقرة في جميع الأوقات والحد من تأثير المناطق المجاورة لمنطقة العمل وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتخطيط أي حفر مزعم القيام به حسب الميول التي يستلزمها نوع تربة الأرض وحتى إذا استلزم الأمر عمل الخوازيق لسند جوانب الحفر للوصول بالأساسات إلى العمق المطلوب بأي طريقة أخرى توافق عليها الإدارة  3- إنشاء التحاويل اللازمة بالقطاعات الكافية لمرار التصرف الفعلي للمصرف من الأمام الي الخلف مع استحضار كافة ما يلزم من ظلمبات أو خلفه لضمان امرار التصرف المطلوب أو عمل أي خطوط مواسير مؤقتة بديلة وبالأقطار المطلوبة و الظلمبات الكافية لمرار التصرف لحين الانتهاء مع عمل السدود الامامية والخلفية بالقطاعات الكافية  4- استنجاز الأراضي اللازمة لذلك و دفع أي تعويضات لأصحابها  نرح المياه السطحية أو العميقة بالطريقة المناسبة التي تمكن من الوصول للمناسيب التصميمية و لصب الخرسانة في جفاف تام باستخدام الابر الارتوازية أو الآبار العميقة أو ما تراه الإدارة وكل ما يلزم استخراج تراخيص و دفع رسوم أو ضرائب	3م	140 مائة وأربعون		

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
	أو تكاليف لنقل خطوط مياه الشرب أو كابلات الكهرباء أو غاز أو تليفونات وخلافه المتداخلة و المتعارضة مع موقع الاعمال بمعرفة الجهات المختصة و علي حساب و مسئولية المقاول و تعطي الفئة مما جميعه بالمتر المكعب				
3	<b>بالمتر المكعب :</b> توريد وعمل خرسانة مسلحة للأساسات وحوائط المدخل مكونة من الرمل والزلط والأسمنت بنسبة 3م0.4 رمل: 3م0.8 زلط: 3350كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وطبقاً للرسومات والمناسيب والأبعاد والتعليمات والفئة تشمل ومحمل عليها جميع أعمال الحفر وكل ما يلزم لسند جوانب الحفر للوصول للمناسيب المطلوبة وعمل الفرغ والشدات والسقالات الخشبية او المعدنية اللازمة لصب الخرسانة والفئة تشمل اعمال انشاء التحاويل اللازمة بالقطاعات الكافية لإمرار التصريف الفعلي للمصرف من أمام منطقة العمل إلى الخلف مع استحضار كافة ما يلزم من ظلمبات أو خلافة لضمان إمرار التصريف المطلوب أو عمل أي خطوط مواسير مؤقتة بديلة وبالأقطار والظلمبات الكافية لإمرار التصريف لحين الانتهاء والفئة تشمل استخراج الأراضي اللازمة لذلك ودفع أي تعويضات لأصحابها كما تشمل الفئة اعمال نرح المياه السطحية أو العميقة لصب الخرسانة في جفاف تام كما تشمل الفئة ومحمل عليها كافة ما يلزم من استخراج تراخيص ودفع رسوم أو ضرائب أو تكاليف لنقل خطوط مياه الشرب اوكابلات الكهرباء او غاز او تليفونات وخلافه المتداخلة والمتعارضة مع موقع الاعمال بمعرفة الجهات المختصة و علي حساب و مسئولية المقاول و تعطي الفئة مما جميعه بالمتر المكعب	3م	64 أربعة وستون		
4	<b>بالمتر الطولي :</b> توريد وتركيب مواسير خرسانية مسلحة قطر داخلي (2.00م) مرتبه 2 لسحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز على أن تكون المواسير من مصانع معتمدة تقبلها الإدارة وطبقاً للمواصفات القياسية المصرية 2018-1-958 كما تشمل الفئة عمل الجلب الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات ومحمل عليها جميع أعمال الردم اللازمة برمال نظيفة بكامل القطاع فوق المواسير وحتى منسوب أعلى جلب المواسير ثم يتم استكمال الردم حتى الوصول إلى المناسيب المقرر بالرسومات بترتية نظيفة صالحة للردم بحيث يتم الردم على طبقات سمك كل طبقة 25سم مع الرش بالماء والدك بالطريقة المناسبة مع عمل الاختبارات لكل طبقة طبقاً للمواصفات وتعطي الفئة مما جميعه بالمتر الطولي.	م.ط	30 ثلاثون		

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
5	<p><b>بالمتر الطولي:</b> توريد وتركيب مواسير خرسانية مسلحة قطر داخلي (1.5م) رتبه 2 لسحارة مصب مصرف بحر العجميين القديم على أن تكون المواسير من مصانع معتمدة تقبلها الادارة وطبقاً للمواصفات القياسية المصرية 2018-1-958 كما تشمل الفئة عمل الجلب الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات ومحمل عليها جميع أعمال الردم اللازمة برمال نظيفة بكامل القطاع فوق المواسير وحتى منسوب أعلى جلب المواسير ثم يتم استكمال الردم حتى الوصول إلى المناسيب المقرر بالرسومات بإتربة نظيفة صالحة للردم بحيث يتم الردم على طبقات سمك كل طبقة 25سم مع الرش بالماء والدك بالطريقة المناسبة مع عمل الاختبارات لكل طبقة طبقاً للمواصفات ومحمل علي البند رد الشئ لأصله للحائط الساند للجزء المزال أعلى السحارة أثناء تنفيذها على أن ينفذ بنفس الطول والأبعاد المزال طبقاً لما هو منفذ بالطبيعة (ابعاد الأساسات والحوائط والمناسيب ) وتعطى الفئة مما جميعه بالمتر الطولي.</p>	م.ط	27 سبعة وعشرون		
6	<p><b>بالمتر المكعب:</b> توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم البيارات طبقاً للرسومات والمواصفات على أن تكون الخرسانة مسلحة مكونة من 3م0.4 رمل صحراوي: 3م0.8 زلط: 350كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وتشمل الفئة ومحمل عليها عمل الفرغ والشدات والسقالات الخشبية او المعدنية وإزالتها بعد انتهاء الغرض منها والفئة تشمل ومحمل عليها تركيب سلم بحاري حديد طبقاً للرسومات وتعطى الفئة مما جميعه بالمتر المكعب .</p>	3م	275 مائتان خمسة وسبعون		
7	<p><b>بالمتر المكعب:</b> توريد وبناء تكاسي دبش بالمونة بسمك طبقاً للرسومات من محاجر معتمدة لزوم اعمال حماية جوانب وقاع المصرف امام وخلف السحارة طبقاً للرسومات والمواصفات والتعليمات وتتكون المونة من الأسمنت والرمل بنسبة 400كجم لكل 3م1.0 رمل صحراوي والفئة تشمل ومحمل عليها جميع أعمال الحفر والأرنكة وعمل السدود والتحاويل المؤقتة ونزح المياه السطحية وكافة ما يلزم للوصول إلى المناسيب المطلوبة وبناء الدبش في جفاف تام كما تشمل الفئة عمل الكحلة بمونة الأسمنت والرمل بنسبة 700كجم أسمنت بورتلاندي لكل 3م1.0 رمل صحراوي طبقاً للمواصفات كما تشمل الفئة ومحمل عليها أعمال الردم خلف التكاسي مع الارنكة على المناسيب والدمك الجيد وتعطى الفئة مما جميعه بالمتر المكعب من واقع الرسومات.</p>	3م	150 مائة وخمسون		

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
8	بالطن : توريد وتركيب اعمال حديدية من زوايا وخصوص واسياخ لزوم شبك الاعشاب والدرابزينات وخلافه طبقا للسومات .والفئة تشمل ومحمل عليها جميع اعمال القطع واللحام والتثبيت وعمل الجوايط اللازمة مع الدهان وجهين بمادة مانعة للصدأ( برايمر ) ووجهين بدهان الايبوكسي باللون المطلوب لمقاومة الاملاح والصدأ على ان يتم العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية والرسومات والتعليمات . وتعطى الفئة مما جميعه بالطن	بالطن	2 أثنان		
	إجمالي قيمة بنود الأعمال				
9	ضريبة القيمة المضافة بنسبة (14%) من إجمالي قيمة بنود الأعمال				
10	الضرائب والاستقطاعات الأخرى بنسبة (6.6%) من إجمالي قيمة بنود الأعمال				
	إجمالي قيمة العطاء				

اسم مقدم العطاء:  
اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:  
وظيفة الشخص الموقع علي العطاء  
توقيع الشخص الموقع علي العطاء :  
التاريخ:  
خاتم الشركة

مدير عام  
الادارة العامة لصرف شرق الفيوم  
مهندس /  
محمد يونس الساري

---

## 6. العرض الفني

يجب علي مقدم العطاء تقديم المستندات التالية كجزء من العرض الفني:

### 1. تنظيم الموقع وبيان طريقة التنفيذ

يجب أن يشمل ذلك مقترحات مقدم العطاء حول تنظيم الموقع وتعبئته من حيث المعسكرات والمعدات والمكاتب وورش العمل والمستودعات وتفاصيل طرق التنفيذ لجميع الأعمال.

### 2. الجدول الزمني

يجب أن يتضمن جدول التنفيذ تفاصيل برنامج العمل من تاريخ البدء ، بما في ذلك الأنشطة والوقت المخصص لكل عنصر من المعدات والمواد والعمال المخصصين لكل جزء من العمل. يجب مراعاة الظروف المناخية ومواسم المحاصيل والمياه الجوفية ومستويات المياه الجوفية وغيرها من الشروط اللازمة لإنجاز الأعمال.

### 3. الموظفين المقترحين

قائمة الموظفين المقترحة للأعمال.

### 4. المعدات المقترحة

قائمة وتفاصيل أنواع المعدات الرئيسية (بما في ذلك المركبات) التي يقترحها مقدم العطاء.

## 7. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

يجب علي مقدم العطاء إدراج المعلومات وتقديم المستندات المطلوبة وفقاً لما يلي:

### 1. مقدمي العطاءات الأفراد أو الأعضاء الأفراد في اتحاد الشركات

1.1 النظام الأساسي أو الوضع القانوني لمقدم العطاء (ترفق صورة)

مكان التسجيل:

المقر الرئيسي للعمل:

التفويض الرسمي للموقع علي العطاء: (يرفق الأصل)

1.2 متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييدات خلال آخر 3 سنوات هو ..... جنية مصري .

1.3 تبلغ قيمة العقد المطلوب والمناسب للأعمال موضوع المناقصة والمنفذ كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن خلال الـ 5 سنوات الأخيرة ..... جنية مصري (ترفق صورة العقد وصورة الاستلام الابتدائي أو آخر مستخلص).

اذكر أيضاً في الجدول التالي تفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها أو الملتزم به تعاقدياً ، بما في ذلك تاريخ (تواريخ) الإنجاز المتوقعة.

اسم المشروع	اسم العميل والشخص الذي يمكن الاتصال به	قيمة العقد	تاريخ الانتهاء المقرر أو المعدل

1.4 يدرج في الجدول التالي المعلومات المتعلقة بالعناصر الرئيسية لمعدات المقاول المقترحة لتنفيذ الأعمال طبقاً لما هو وارد في القسم الثاني – قائمة بيانات المناقصة – المادة 5.2 (ت) .

نوع المعدة	الوصف ، الصناعة ، عمر المعدة بالسنوات	الحالة (جديدة ، جيدة) والعدد المتاح	مملوكة ، مؤجرة من ، سيتم شراؤها من



أقسام الأعمال	قيمة التعاقد من الباطن	اسم المقاول من الباطن وعنوانه	خبرة المقاول من الباطن في أعمال مماثلة

1.7 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وتقارير مراجعي الحسابات (ترفق صور).

1.8 نسبة السيولة (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء هي .....

1.9 الاسم والعنوان والهاتف والتلكس وأرقام الفاكس للبنوك التي قد توفر معلومات إذا اتصل بها صاحب العمل.

1.10 معلومات عن النزاعات القضائية الحالية التي يشارك فيها مقدم العطاء.

الطرف الآخر في النزاع	سبب النزاع	قيمة النزاع

1.11 بيان بالعقود التي تم فسخها أو سحبها وأسباب الفسخ أو السحب مع أي جهة من جهات صاحب العمل.

اسم العقد	اسم صاحب العمل	أسباب فسخ أو سحب العقد

1.12 البرنامج الزمني المقترح وطريقة التنفيذ. (ترفق بالعطاء للائحة لمتطلبات مستندات المناقصة).

## 2. اتحاد الشركات

2.1 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.1 - 1.11 أعلاه لكل شريك في اتحاد الشركات.

2.2 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.12 أعلاه لاتحاد الشركات.

2.31.13 إرفاق التفويض الرسمي بالتوقيع على العطاء للتوقيع نيابة عن اتحاد الشركات.

---

1.14 إرفاق الاتفاقية بين جميع شركاء اتحاد الشركات (والتي تعتبر ملزمة قانوناً لجميع الشركاء) ، والتي تبين أن:

1.15 يتحمل جميع الشركاء المسؤولية بالتكافل والتضامن (مجتمعيين ومنفردين) عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد

1.16 يجب تعيين أحد الشركاء على أنه المسؤول (القائد) ، والمصرح له بتحمل الالتزامات ، وتلقي التعليمات نيابة عن أي شريك وجميع شركاء اتحاد الشركات ؛ و

(أ) يتم تنفيذ العقد بالكامل ، بما في ذلك المدفوعات ، حصرياً مع الشريك المسؤول (القائد).

### 3. متطلبات إضافية

3.1 يجب على مقدمي العطاءات تقديم أي معلومات إضافية مطلوبة في قائمة بيانات المناقصة

## القسم الخامس - معايير الأهلية

### الأهلية في المشتريات الممولة من بنك التعمير الألماني

1. الخدمات الاستشارية ، الأعمال ، السلع ، التجهيزات الآلية والخدمات غير الاستشارية مؤهلة للحصول على تمويل بنك التعمير الألماني بغض النظر عن بلد منشأ المقاولين (بما في ذلك المقاولين من الباطن والموردين لتنفيذ العقد) ، باستثناء الحالات التي يُفرض فيها حظراً أو عقوبة دولية من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الألمانية.

2. لا يُمنح مقدمي الطلبات / مقدمي العطاءات (بما في ذلك جميع أعضاء اتحاد الشركات والمقاولين من الباطن المقترحين أو المتعاقد معهم بموجب العقد) عقداً ممولاً من بنك التعمير الألماني في تاريخ تقديم الطلبات / العطاءات أو في التاريخ المحدد لمنح العقد إذا:

2.1 حالياً تجري عملية إفلاس أو تصفية أو إيقاف أنشطتهم ، أو أن أنشطتهم تديرها المحاكم ، أو دخلت تحت الحراسة القضائية ، أو إعادة التنظيم ، أو في أي وضع مشابه ؛

2.2 كانوا:

أ-مدانين بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أو خاضعين لجزاءات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي و / أو ألمانيا للمشاركة في منظمة إجرامية أو غسيل الأموال أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر ؛ ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضاً على الأشخاص الاعتباريين الذين يحتفظ بأغلبية الأسهم فيهم أو يسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يخضعون لمثل هذه الإدانات أو الجزاءات ؛

ب- مدانين بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي صادر عن محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في ألمانيا عن ممارسة تستوجب العقوبة أثناء أي عملية مناقصة أو تنفيذ أي عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ، ما لم يقدموا معلومات داعمة مع إعلان التعهد الخاص بهم والتي تبين أن هذه الإدانة ليست ذات صلة في سياق العقد الممول من بنك التعمير الألماني ؛

2.3 خاضعين خلال السنوات الخمس الماضية لعملية فسخ عقد تمت تسويته بالكامل ضدهم بسبب عدم الامتثال الجوهري والمتواصل للالتزامات التعاقدية أثناء تنفيذ العقد ، إلا إذا (1) تم الطعن علي هذا الفسخ و (2) لا يزال حل النزاع معلقاً أو لم يؤكد تسويته كاملاً ضدهم ؛

2.4 لم يسددوا التزاماتهم المالية المطبقة بخصوص مدفوعات الضرائب سواء في الدولة المسجلين فيها أو دولة صاحب العمل؛

2.5 يخضعون لقرار استبعاد من البنك الدولي أو أي بنك إنمائي متعدد الأطراف آخر ، ومدرجين في الجدول الخاص بالشركات والأفراد الغير مؤهلين من قبل البنك الدولي والمتاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت <http://www.worldbank.org/debarr> أو أي قائمة ذات صلة لأي بنك إنمائي متعدد الأطراف آخر ، ولم يستطيعوا تقديم معلومات مؤيدة مع إعلان التعهد الخاص بهم تثبت أن الاستبعاد لا يتعلق بسياق العقد المعني الممول من بنك التعمير الألماني ؛

2.6 قدموا تحريفاً في المعلومات التي طلبها صاحب العمل كشرط للمشاركة في عملية المناقصة الخاصة بالعقد المعني.

3. يجوز للشركات المملوكة للحكومة التنافس فقط إذا أثبتت أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي ، و (2) تعمل بموجب القانون التجاري. لكي تكون مؤهلة ، يجب على الشركة المملوكة للحكومة أن تثبت بما يرضي بنك التعمير الألماني ، من خلال جميع الوثائق ذات الصلة ، بما في ذلك نظامها الأساسي والمعلومات الأخرى التي قد يطلبها بنك التعمير الألماني ، أنها:

(1) كيان قانوني منفصل عن الدولة ؛

(2) لا تتلقي إعانات أو دعم للموازنة ؛

(3) تعمل مثل أي شركة تجارية ، ومن جملة أمور أخرى ، ليست ملزمة بنقل فائض عملياتها إلى الدولة ، ويمكنها الحصول على الحقوق والالتزامات واقتراض الأموال وتكون مسؤولة عن سداد ديونها ، ويمكن إعلان إفلاسها.

## القسم السادس: سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية

### 1. ممارسة تستوجب العقوبة

يجب أن يلتزم كل من صاحب العمل والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء اتحاد الشركات والمقاولين من الباطن المقترح أو المتعاقد معهم بموجب العقد) بأعلى معايير الأخلاق أثناء عملية المناقصة وتنفيذ العقد.

من خلال التوقيع على إعلان التعهد يقر المقاولون (1) أنهم لم يشاركوا ولن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة من المحتمل أن تؤثر على عملية المناقصة ومنح العقد المتعلق بها بشكل يضر بصاحب العمل ، و (2) وفي حالة منحهم العقد ، لن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة.

علاوة على ذلك ، يتطلب بنك التعمير الألماني من صاحب العمل أن يدرج في العقود ، حكماً يلزم المقاولون بموجبه السماح لبنك التعمير الألماني وفي حالة تمويل الاتحاد الأوروبي السماح أيضاً للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب القانون الأوروبي ، بفحص الحسابات والسجلات والوثائق ذات الصلة ، وكذلك السماح للقيام بعملية التدقيق في الموقع وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع ذي الصلة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد ومراجعتها من قبل مدققين معينين من قبل بنك التعمير الألماني.

يحتفظ بنك التعمير الألماني بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً للتحقق من مراعاة قواعد الأخلاقيات واحترامها ، على وجه الخصوص ، يحتفظ بالحق في:

(أ) رفض منح العقد إذا كان مقدم العطاء الذي يوصى بمنحه العقد قد شارك أثناء عملية المناقصة في ممارسة تستوجب العقوبة بشكل مباشر أو عن طريق وكيل نظراً لأن العقد تم منحه له ؛

(ب) الإعلان عن خطأ في المشتريات وممارسة حقوقه الواردة في اتفاقية التمويل المبرمة مع صاحب العمل والمتعلقة بتعليق الصرف أو السداد المبكر والفسخ إذا كان صاحب العمل أو المقاولون أو ممثلوهم القانونيون أو المقاولون من الباطن قد شاركوا في أي وقت خلال عملية المناقصة أو تنفيذ العقد في ممارسة تستوجب العقوبة بما في ذلك عدم إبلاغ بنك التعمير الألماني في الوقت الذي كانوا علي علم بهذه الممارسات ، دون أن يتخذ صاحب العمل الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لعلاج الوضع بالشكل الذي يرضي بنك التعمير الألماني.

لأغراض هذا الحق ، يحدد بنك التعمير الألماني المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

**الممارسة القسرية:** الإضرار أو الإيذاء ، أو التهديد بإلحاق الضرر أو الأذى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بأي شخص أو ممتلكات الشخص بهدف التأثير بشكل غير صحيح على تصرفاته.

**ممارسة التواطؤ:** ترتيب بين شخصين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير شرعي ، بما في ذلك التأثير بشكل غير صحيح على تصرفات شخص آخر.

**ممارسة الفساد:** الوعد ، أو عرض ، أو منح ، أو عمل ، أو الإلحاح علي ، أو استلام ، أو قبول ، أو التماس ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي مدفوعات غير قانونية أو أي ميزة غير مستحقة من أي طبيعة ، إلى أو من قبل أي شخص ، بقصد التأثير على تصرفات أي شخص أو جعل أي شخص يمتنع عن أي عمل.

**ممارسة الاحتيال:** أي عمل أو امتناع عن عمل ، ويشمل ذلك تقديم بيانات كاذبة بشكل يضل عن قصد أو استهتار ، أو يحاول تضليل ، أي شخص للحصول على منفعة مالية أو للتوصل من التزام.

**ممارسة معوقة:** يعني (1) التدمير المتعمد أو تزوير أو تغيير أو إخفاء مواد الأدلة اللازمة للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين ، من أجل إعاقة مادية في تحقيق رسمي عن مزاعم الممارسة الفاسدة أو الممارسة الاحتيالية أو الممارسة القسرية أو الممارسة التواطؤية ، أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي شخص لمنعه من الكشف عن معرفته

---

بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق ، أو (2) أي فعل يهدف إلى إعاقة وصول بنك التعمير الألماني بشكل فعلي إلى المعلومات المطلوبة بموجب العقد فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في مزاعم الممارسة الفاسدة أو الممارسة الاحتياالية أو الممارسة القسرية أو الممارسة التواطؤية.

**ممارسة تستوجب العقوبة:** أي ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية أو ممارسة فاسدة أو ممارسة احتياالية أو ممارسة معوقة (على النحو الذي يحدد هذه المصطلحات هنا) والتي تعتبر غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

## 2. المسؤولية الاجتماعية والبيئية

يجب أن تضمن المشروعات الممولة كليًا أو جزئيًا في إطار التعاون المالي الالتزام بالمعايير الدولية البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس) وبالتالي يتعهد المقاولون في المشروعات الممولة من بنك التعمير الألماني في العقود المعنية بما يلي:

(أ) الامتثال والتأكد من أن جميع المقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين ( أي الموردين لبنود التوريد الرئيسية بالعقد) ، يمثلون للمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية ، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية ؛ و

(ب) تنفيذ أي تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية ، على النحو المحدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وبمزيد من التفصيل في خطة / إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بقدر ما تكون هذه التدابير ذات صلة بالعقد وتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

---

الجزء الثاني – متطلبات الأعمال

---

---

## القسم السابع. متطلبات الأعمال

### المحتويات

#### 1. المواصفات

##### (أ) المواصفات الفنية

##### (ب) مواصفات إدارة المشروع البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

#### 2. الرسومات

---

## 1. المواصفات

### أ. المواصفات الفنية

يتضمن هذا القسم المواصفات والمتطلبات الفنية للأعمال والمواد التي يستخدمها المقاول أثناء تنفيذ الأعمال. المواصفات الفنية جزء لا يتجزأ من مستندات العقد.

## 1 الفصل الأول – عام

### 1.1 وصف عام

يبين هذا الفصل المعلومات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ الأعمال ، والتي يجب علي المقاول الالتزام بها ، وتعتبر أسعار العقد متضمنة تنفيذ هذه المتطلبات ، ما لم يوجد نص صريح خلافاً لذلك.

### 1.2 وصف الأعمال

يشمل هذا العقد- احلال و تجديد سحارة مصرف كمال اسفل ترعة العجوز و سحارة مصب مصرف بحر العجميين القديم وأية أعمال أخرى مماثلة يكلف بها المقاول داخل المنطقة .

### 1.3 كميات العقد :

الكميات المبينة بجدول الفئات الرئيسي هي كميات تقريبية و العبرة بالختامي و نتيجة الجشني و للإدارة الحق في تعديل أو إضافة أو حذف أي شيء يتطلبه العمل دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على ذلك ، سواء في حالة زيادة أو نقص قيمة العقد او كمية أي بند من بنود العقد و بالتالي قيمته.

### 1.4 رسومات العقد

الوصف التفصيلي للأعمال مبين على الرسومات التصميمية المرفقة بمستندات العقد.

• جميع الرسومات المبينة والمرفقة بالعقد وأية رسومات أخرى تصدر أثناء سير العمل هي جزء متمم للشروط العامة والخاصة وجدول فئاته وإذا حدث إختلاف بينهم فعلي مدير المشروع الحق في التوضيح اللازم وترجيح أحدهم عن الآخر دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بعلاوة نظير ذلك.

• يجب على المقاول مراجعة الرسومات الموجودة في مستندات العطاء وتقديم رسومات تفصيلية تنفيذية للعملية الى الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم وذلك للموافقة عليه كشرط للبدء في تنفيذ العملية على أن تكون تلك الرسومات التفصيلية التنفيذية معدة ومعتمدة من إستشاري متخصص في الأعمال موضوع العملية.

• أي تعديل للرسومات يصدر أثناء سير العمل هو جزء متمم لها دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض وليس له الحق في طلب زيادة في الأسعار نظير ذلك ويجب عليه التنفيذ بموجبها

• يجب على المقاول تقديم تقريراً ، وذلك للموافقة عليه كشرط للبدء في تنفيذ سند جوانب الحفر ونزح المياه للحوائط الساندة وعناصر المشروع الأخرى التي تتطلب ذلك، يشمل هذا التقرير خطة التنفيذ والمواصفات الفنية التفصيلية لمعدات سند جوانب الحفر ونزح المياه التي سيستخدمها على أن يكون التقرير معداً ومعتمداً من إستشاري متخصص في أعمال سند جوانب الحفر ونزح المياه.

• يجب على المقاول تقديم تقريراً، وذلك للموافقة عليه كشرط للبدء في تنفيذ أعمال الصلب الإنشائية والحديدية للأعمال المؤقتة التي تتطلب ذلك، يشمل هذا التقرير خطة التنفيذ والمواصفات الفنية التفصيلية التي سيستخدمها على أن يكون التقرير معداً ومعتمداً من إستشاري متخصص في الصلب الإنشائية والحديدية للأعمال المؤقتة.

• يحق للمالك الإشراف والرقابة والمتابعة على جميع الأعمال التي يجريها المقاول ويلتزم المقاول بفك وإعادة أي أعمال غير مطابقة للمواصفات او مخالفة لتعليمات لجنة الاشراف مع عدم المطالبة بأي مبالغ أو مدة إضافية نظير ذلك.

• يتم عمل الاختبارات المعملية والموقعية المطلوبة في فصول المواصفات الفنية، المرفقة بعطاءات العملية، في المكان الذي يحدده المهندس وفي حضور طاقم الإشراف على العملية ويكون ذلك على حساب المقاول أو الشركة المسند لها الأعمال.

• يلتزم المقاول بأن يتحري بنفسه طبيعة الاعمال والرسومات والتصميمات وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات و الرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهة الادارية في ا ويعتبر المقاول مسؤولاً عن هذه الرسومات مسئولية كاملة كما لو كانت صادرة منه وعليه مراجعتها وإخطار الإدارة بأي ملاحظات أو تعديلات يراها ضرورية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لموقع العملية ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

• أي أعمال واردة بالرسومات ولا يوجد لها بند في بنود أعمال جدول الفئات تكون محملة على أعمال العقد

- المقاول مسئول مسئولية تامة عن دقة تنفيذ العمل والمحافظة على سلامته ولا تقلل مراقبة وإشراف مهندسي الإدارة من مسؤوليات المقاول لتنفيذ العقد وجميع الأعمال الثابتة والمؤقتة يتحمل المقاول مسئوليتها حتى تاريخ الاستلام النهائي.
- المقاول مسئول عن تدبير الأماكن التي يتم فيها وضع التشوينات قريباً من الموقع وذلك بمعرفته وعلى حسابه دون مسؤولية على المالك عن ذلك وكذلك تعيين الخبراء اللازمين لحراسة مهماته وأدواته وفي حالة حدوث أي أضرار أو تلفيات للغير بسبب التنفيذ يكون المقاول مسؤولاً عن التعويض اللازم دون المطالبة بأي تعويضات نظير ذلك و يجب أن يكون تخزين المواد بالطريقة التي توافق عليها الإدارة وفقاً للأصول الفنية الخاصة بمعاملة كل مادة
- على المقاول قبل البدء في التنفيذ توريد عينة من جميع المواد اللازمة قبل البدء في التشغيل لاعتمادها من الإدارة
- يجب على المقاول عمل الترتيبات والتجهيزات وتوفير المعدات اللازمة وتدبير البديل في حالة تلف أو كسر أو استهلاك أي منها في أسرع وقت ممكن بحيث لا ينتج عن ذلك أي تأخير للعمل ولا يؤثر ذلك على مدة تنفيذ العملية.
- المقاول مسئول عن عمل جميع الاحتياطات اللازمة طبقاً للتعليمات لمنع وقوع حوادث أو أضرار سواء للسيارات أو المشاة أو خلافة بموقع العمل أثناء التنفيذ وذلك باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة من وضع إشارات المرور الكافية ليلاً ونهاراً وتعيين الخبراء وذلك لضمان سلامة المرور أثناء العمل تجنباً لوقوع حوادث وكذلك وسائل الإنارة ليلاً ويكون المقاول مسئول وحده عن ما يحدث نتيجة إهماله في تنفيذ التعليمات دون أدنى مسؤولية على المالك .
- يجب على المقاول نقل المهمات والأدوات والمخلفات التي تزيد عن الحاجة إلى المقالب العمومية وبعد إتمام العمل يجب تسليم الموقع نظيفاً وبالحالة التي يقبلها المالك .
- يجب على المقاول عدم قطع أي طرق للري أو الصرف أو للكهرباء أو المواصلات أو لمياه الشرب أو للمجارى أو للتليفونات أو لخطوط البترول أو لشبكات الصرف المغطى أو أي خطوط مرافق أخرى سواء الظاهرة التي تعوق تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد أو الغير ظاهرة والتي ربما تعترض التنفيذ وعلى المقاول أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة وعليه رفع العائق ورد الشيء لأصله وذلك على حسابه الخاص دون أي مسؤولية على الإدارة بذلك مع إرجاع كافة المرافق إلى حالتها الأصلية مع تدبير البدائل بمعرفة المقاول وعلى حسابه دون أدنى مسؤولية على المالك.
- يجب على المقاول المحافظة على جميع منشآت الري والصرف وملحقاتها والمسكن والطرق أثناء التنفيذ فإذا ما حدث بعد فترة التنفيذ أن أيا منها قد تلف فعليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وعلى حسابه وليس له الحق في المطالبة بأي مبالغ.
- إذا استدعت الظروف العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول عمل الترتيبات اللازمة وإخطار المالك لترتيب تواجد الجهاز المشرف مع توفير كافة الاحتياطات لضمان سلامة العمل ووضع علامات التحذير والعلامات الإرشادية والإضاءة الكافية لموقع العمل لضمان سلامة تنفيذ العمل على أكمل وجه وذلك بمعرفته وتحت مسؤوليته وعلى حسابه.
- إذا أهمل المقاول أو تباطأ في إتمام العمل حسب البرنامج الزمني للعملية المعتمد من المالك وطبقاً للمواصفات والتعليمات التي يصدرها المالك ، يكون من حق المالك استكمال العمل خصماً على حسابه دون اعتراض
- على المقاول تدبير مصدر التيار الكهربائي اللازم لتشغيل المعدات والأجهزة والآلات وخلافه وكذا مصادر مياه الشرب وأعمال الخرسانة والدمك وخلافه وذلك على نفقته ومسئوليته.
- على المقاول إجراء جميع الاختبارات اللازمة طبقاً لتعليمات الإدارة وعلى نفقته دون أي اعتراض حسب المواصفات والاشتراطات والكود المصري بالمعامل الهندسية المعتمدة وتوافق عليها الإدارة وتعتبر فئات هذا العقد شاملة لتلك المصروفات مهما كانت عدد الاختبارات التي تطلبها الإدارة أو عدد المواد المطلوب اختبارها سواء كانت المياه المستعملة في الخلط أو المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال ( زلط - رمل - اسمنت - حديد - ديش ..... الخ ) كما يلتزم المقاول بعمل هذه الاختبارات متى طلب منه ولن يتم تمديد مدة العقد أو إطالة مدته بسبب إجراء مثل هذه الاختبارات وتعتبر مدة العقد شاملة لها
- يسرى على هذا العقد جميع الاشتراطات والمواصفات الخاصة ومواصفات الكود المصري
- على المقاول تجهيز مقرأ لطاقم الإشراف على تنفيذ العملية في موقع العمل طوال فترة تنفيذ العملية

## 1.5 ظروف الموقع

- يجب على المقاول أن يجري تحريات بنفسه وتحت مسؤوليته ويحصل على المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض ونوعها أو أية معلومات أخرى. يجب على المقاول أن يقوم بكل التجارب اللازمة لمعرفة الطبقة تحت السطحية من الأرض التي ستنفذ بها الأعمال موضوع العقد معرفة تامة ، وظروف المنطقة العامة من ناحية مستوى المياه الجوفية ومياه الصرف ومياه الرش وحالة الترع ومناوباتها والمصارف ومناسيبها وغير ذلك مما يتصل بالأعمال المطلوبة. من المحتمل ان تكون طبيعة الأرض طينية أو رملية أو طينية رملية أو حبيبية أو حجرية أو صخرية أو إحداهم مختلطة بالأخرى أو غير ذلك .

والمقاول مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه لأي سبب لم يكن منظوراً دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك , ويجب اعتبار أن جدول الفئات شامل ومغط لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد .

1. يعتبر المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الصعوبات التي قد تكون موجودة في الموقع بجميع أنواعها سواء من حيث نوع التربة أو الطبقات تحت السطحية أو مستوى المياه الجوفية ومياه الصرف ومياه الرش.

### 1.6 أعمال الجسات وتقارير التربة

على المقاول بمجرد رسو العطاء وإخطاره بقبول عطائه أن يقوم بمعرفته وعلى حسابه الخاص بعمل دراسة كاملة لدى أحد المكاتب الاستشارية يوافق عليها مدير المشروع على ان تشمل هذه الدراسة تحديد عمق التأسيس المستخدم للكباري وأية اختبارات تلزم له قبل وأثناء التشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات ، وعليه يقوم المقاول بعمل عدد 2 جسة على الأقل لموقع التغطية بعمق لا يقل عن 20 متر للجسة الواحدة بالحفر الميكانيكي وفي حالة وجود اختلاف بين الجسة المنفذة من قبل صاحب العمل قبل الطرح والجسة المقدمة من قبل المقاول يتم عمل جسة ثالثة بواسطة إحدى كليات الهندسة أو أحد المراكز البحثية على حساب المقاول والتي تقوم بالفصل بين الجستين السابق تنفيذهما نزع المياه وسند جوانب الحفر المقاول هو الشخص الوحيد المسئول عن نزع المياه أثناء تنفيذ أعمال الحفر وتنفيذ الاعمال وعلية أن يوفر كافة الطرق المناسبة التي يقبلها مدير المشروع للتخلص الآمن من المياه السطحية والتحت سطحية أثناء التنفيذ كما أنه مسئول عن سند جوانب الحفر بما يؤمن الوصول للمناسيب المقررة وإتمام العمل دون حدوث إهيارات لجوانب الحفر . وجميع التكاليف بخصوص ذلك متضمنة في الأسعار التعاقدية.

### 1.8 الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر والتدخل في حقوق الملكية

1. الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال : المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة وذلك لحين الإنتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والإشتراطات .

• **حقوق الملكية :** إذا حدث أثناء تنفيذ الأعمال في منطقة المشروع واضطر المقاول الى عبور أو تحويل طريق أو ترعة يتعارض مع الأعمال ، فالمقاول مسئول عن استخراج التصاريح اللازمة من الجهات المعنية دون المطالبة بأي مبالغ أو مدد زمنية نظير استخراج هذه التصاريح على أن يقوم صاحب العمل باعطائه المكاتبات اللازمة لتسهيل مهمته. **1.9 التخطيط**

• يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل , وعليه الإلتزام بالقوانين الصحية والقوانين الأخرى والقواعد المنظمة نافذة المفعول في المنطقة والإذعان لها وأن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط , ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن تجهيز الحماية والسيجات الضرورية وأمن هذه المساحة والمحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة بما • في ذلك إقامة أعمدة ثابتة من البناء إذا طلب مدير المشروع ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاوير ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يمكن أن يترتب على الازالة أو تغيير الموضع من النتائج وعن إعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضوره وبما يوصى به مدير المشروع واعتماد مدير المشروع له أو اشتراكه مع المقاول في عمله لا يمكن أن يخلى المقاول من مسؤوليته المطلقة عن التخطيط

### 1.1.9 المناسيب

• يُعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وإفادات نظر مدير المشروع إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده هو المسئول عن عمل مناسيب متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأسمى المعطى له وفي الأحوال التي يجب فيها إنجاز الأعمال على مقتضى رسومات إذا وجد أى خلاف بين الأبعاد والمناسيب المدونة بالأرقام وبين تلك المدونة بالحروف فيجب اتباع ما هو مدون بالحروف .

### 1-10 حماية الموقع

### 1-1-10 - عام

- يجب على المقاول عدم الإضرار بالبيئة المحيطة خلال مدة تنفيذه للعقد وأن يضمن عدم تلويث المجارى المائية نتيجة أي أنشطة يقوم بها: علي سبيل المثال المعدات والماكينات ووسائل النقل التابعة له وما يترتب على تشغيلها من بقايا مواد الوقود والزيوت والشحوم ، كما يجب على المقاول عدم الإضرار بالبيئة المحيطة بالتخلص من ناتج الحفر وبقايا مواد البناء في الأراضي الزراعية أو المجارى المائية.
- وفي حالة قيام المقاول بالإضرار بالبيئة كما تقدم يقوم مدير المشروع بتقدير قيمة الأضرار البيئية الحادثة و إعادة الشيء لأصله على نفقة المقاول خصما من مستحقاته.
- كما يتعهد المقاول بتنفيذ أي اجراءات مذكورة بالعقد للوقاية وان يتخذ كافة الاحتياطات التي يطلبها مدير المشروع لمنع الضرر والحد من اثار اعماله على البيئة والتأكد من ان موظفيه وعماله يلتزمون بهذه الاجراءات والاحتياطات:
  - أ. عدم اشغال الطرق .
  - ب. أعمال التسوية و إعادة الأوضاع علي ما هي عليه يجب القيام بها أولا بأول و لن تصدر شهادة استلام الاعمال إلا بعد التأكد من تنظيف المجاري المائية والمصارف والترع من أي عوائق ناتجة عن عمليات الأنشاء و ضمان انسياب المياه .
  - ت. يجب على المقاول ان يقصر اعمال الانشاء بين الساعة ( 6 ) صباحا حتى ( 7 ) مساء اذا كانت تتم في منطقة سكنية او قريبة منها.
  - ث. يجب على المقاول تجنب استخدام معدات ثقيلة او مزعجة في مناطق معينة اثناء الليل او في مناطق حساسة مثل القريبة من المستشفيات .
  - ج. يجب على المقاول من اجل منع التلوث بالغبار خلال فترات الجفاف ان يقوم باعمال رش المياه بصفة منتظمة للتراب والحصى وان يقوم بتغطية سيارات نقل مواد البناء لمنع سقوطها ويتحمل المقاول قيمة أي أضرار أو تلفيات أو مخالفات ناتجة عن عدم التزامه بالقوانين البيئية كما يتحمل مصاريف إعادة رد الشيء لأصله مهما بلغت وحسب تعليمات الجهة المختصة.

### 1.11 العمالة

- أ. يجب على المقاول أن يوفر التدريب اللازم للعمال .. خاصة ما يتعلق بإجراءات حماية البيئة.
- ب. يجب على المقاول تركيب وصيانة نظام خزانات مؤقت لتجميع الصرف الصحي لمخلفات العمال وضمان عدم تلويث هذا النظام للمجاري المائية القريبة.
- ت. يجب على المقاول انشاء وسائل ونظام لتخزين والتخلص من كافة المخلفات الصلبة الناتجة عن مكان مبيت العمال و / أو مكاتب الإدارة .
- ث. يجب على المقاول ان لايسمح باستخدام خشب الاشجار كوقود للطهي او التدفئة في أي من مبيت العمال او مكاتب الادارة و يجب استخدام بدائل اخرى غير ملوثة للبيئة.
- ج. يجب على المقاول ضمان ان مكاتب ومستودعات الموقع وخصوصا مواقع تخزين وقود الديزل والبيتومين والاسفلت , تقع على مسافة (500) متر على الاقل من المجاري المائية وتدار بحيث لا ينتج عنها ملوثات تصل للمجاري المائية سواء السطحية والجوفية , وخاصة خلال فترات المطر. وهذا يتطلب اعادة تدوير الشحومات وحفر خندق حول المنطقة به مصائد للزيوت عند المخارج و ذلك عند الضرورة.
- ح. لن يستخدم المقاول خشب وقود في التدفئة خلال تصنيع او اعداد اي مواد تشكل جزء من العمل.

### 1.12 المحاجر و مناطق توريد أتربة:

- أ. يجب أن يخضع تشغيل أي منطقة للحصول علي أتربة أو أحجار من خارج المحاجر المعتمدة – إذا ما سمحت المواصفات الفنية و القوانين بذلك – لموافقة مسبقة من مدير المشروع ويجب ان يتوقف العمل اذا أصدر المهندس تعليمات بذلك ويجب تجنب الحصول علي هذه المواد من أي مناطق تتعارض مع مسارات الصرف الطبيعي او المخططة. و يجب تجنب أي مواقع بالقرب من المجاري المائية حيث يمكن ان تؤدي لهبوط او تدمير الجسور أو تسبب سقوط كميات كبيرة من المواد الناعمة بها.
  - ب. يجب أن يضمن المقاول ان أي مناطق تم الحصول علي أتربة أو أحجار منها قد تركت في حالة ثبات وجوانبها المائلة مستقرة وجافة لضمان عدم تراكم مياه رابدة تؤدي لتكاثر الناموس.
- يجب أن يخضع موقع الكسارات المقامة بواسطة المقاول لموافقة مدير المشروع والا يكون قريبا من المناطق الحساسة بينيا او المناطق السكنية القائمة وتشغيلها بوسائل معتمدة للتحكم في الغبار

### 1.13 المواصلات والنقل والطرق والقنوات المائية

- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن نقل الأفراد والمعدات والمواد اللازمة للقيام بالأعمال. وتكاليف ذلك مغطاة في الأسعار التعاقدية و لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية بخصوص تقديم أي وسيلة من وسائل النقل ولن يكون ملتزما

بالمساعدة في هذا المجال . وعلى التقيض من ذلك ، فعلى المقاول أن يقوم بالفحص ويتخذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير ما يلزمه لغرض النقل مع تقدير التكاليف قبل تقديم عرضه .  
من ناحية أخرى ، إذا كان العمل يتعارض مع الطرق أو القنوات المائية والتي لا يمكن تجنبها ، فعلى المقاول أن يقوم بعمل التحاويل اللازمة لضمان عدم التداخل في الأجزاء المتقاطعة ، مع التزام المقاول برد الشيء لأصله بعد انتهاء الأعمال دون المطالبة بأي مبالغ نظير عمل التحويلة أو رد الشيء لأصله كما يجب اتباع الآتي :  
أ. يجب على المقاول استخدام طرق مختارة بالاتفاق مع مدير المشروع وسيارات ذات حجم مناسب لنوع الطريق وتحديد الحمولة لمنع تلف الطرق والجسور المستخدمة في عملية النقل لموقع المشروع , المقاول يتحمل المسؤولية عن اي تلف للطرق والجسور بسبب نقل حمولات زائدة ويجب ان يطلب منه اصلاح هذه التلفيات بالاتفاق مع مدير المشروع.  
ب. لايجب ان يستخدم المقاول اي سيارات , سواء على الطريق او خارجه , ينتج عنها تلوث زائد من ماسورة العادم او ضوضاء زائدة , ويجب تركيب عوازل للضوضاء وصيانتها في جميع السيارات الخاضعة للمقاول التي تستخدم في المناطق السكنية .  
ت. يجب أن يستخدم المقاول ضوابط مناسبة لسلامة حركة المرور طوال مدة تنفيذ العقد وتخضع هذه الضوابط للموافقة المسبقة من مدير المشروع.

#### 1.14 المحافظة علي المرافق والخدمات الأخرى

علي المقاول أن يلتزم بعمل الحماية اللازمة لجميع الخطوط والكابلات بالطريقة التي يراها مدير المشروع وتحت مسؤولية المقاول ، ويجب علي المقاول عند التنفيذ منع حدوث غرق أو ضرر للزراعات والمباني وبشترط عدم قطع طرق الري والمواصلات أو البنية التحتية ( مواسير مياه – كابلات – تليفونات – خطوط فيبر - وغيرها ) ويلتزم المقاول بعمل الحماية اللازمة لجميع الخطوط والكابلات بالطريقة التي يراها مدير المشروع وتحت مسؤولية المقاول.  
علي المقاول المحافظة على جميع خطوط الكابلات الكهربائية والتليفونية ومواسير المياه وخطوط الكهرباء وخلافه في منطقة العمل وأن يقوم بإستخراج التصاريح اللازمة من الجهة المختصة بمعرفته وعلى حسابه دون المطالبة بأي مبالغ نظير ذلك وأن يقوم صاحب العمل بإعطائه المكاتبات اللازمة لتسهيل مأموريته مع الجهات المختصة ويتحمل المقاول كافة تكاليف تعديل أو نقل هذه المرافق التي تتعارض مع العمل وحسب مطالبات الجهات المختصة ودون حق الاعتراض من جانبه على هذه المطالبات، كما يتحمل المقاول كافة التكاليف اللازمة لرد الشيء لأصله.

#### 1.15 اللافتات

يورد المقاول وينفذ على حسابه الخاص، لوحة واحدة على الأقل بحجم وتصميم مقبول من مدير المشروع في مكان بارز في حدود مساحة موقع المشروع توضح إسم المشروع والعقد واسم صاحب العمل وجهات التمويل , والإشراف ومدة العملية واسم الشركة المنفذه....والشعار الخاص لكل جهة .

#### 1.16 توريد المياه

يقوم المقاول بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير المياه لأغراض العقد ، بعد أخذ موافقة مدير المشروع ، وأن تكون المياه مناسبة للغرض المستهدف منها . يتم تصريف المياه الغير صالحة من الموقع وتنظيف الموقع منها طبقاً لموافقة مدير المشروع بحيث لا يتسبب في أي تلف أو شكوى.

#### 1.17 التزود بالكهرباء

يقوم المقاول بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية المؤقتة لأغراض تنفيذ الأعمال.

#### 1.18 الإجتماعات والتقارير

يحضر المقاول أو من ينوب عنه الإجتماعات الرسمية في مكتب مدير المشروع عند طلب ذلك بهدف إدارة العقد .  
يقوم المقاول بتسليم تقرير كل شهر إلى مدير المشروع عن تقدمه في أداء العقد . ويكون شكل التقرير ومحتواه بناءً على موافقة مدير المشروع ويجب أن يتفق عليه مع مدير المشروع قبل تسليم أول تقرير .

#### 1.19 الطاقم الفني للمقاول

1. يجب على المقاول إعتباراً من تاريخ البدء المقرر وطوال مدة تنفيذ الأعمال حتى الإستلام المؤقت توفير الطاقم الفني الذي اقترحه لتنفيذ الأعمال وطبقاً للسير الذاتية المقدمة والتي تم الموافقة عليها.

- 
2. يتكون الطاقم الفني المقترح من مهندس التنفيذ (المهندس المدني النقابي) ، والمساح ، والملاحظ ، والذين يجب تواجدهم بصفة مستمرة بموقع الأعمال في الأوقات التي تتطلب ذلك ، وحسب موافقة مدير المشروع.
  3. وفي حالة غياب أي من الطاقم الفني في الأوقات التي تستلزم تواجده بالموقع ، يحق لمدير المشروع توقيع غرامة علي المقاول تتناسب مع حجم الوظيفة عن كل يوم غياب (وتكون الغرامة بقيمة 200 جنية لمهندس التنفيذ ، 150 جنية للمساح ، 100 جنية للملاحظ) ويتم خصمها من المستخلصات الشهرية للمقاول.
  4. ويجوز لمدير المشروع إعفاء المقاول من غرامة تغيب طاقمه الفني في حالة توقف العمل لأسباب خارجة عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول مدير المشروع كتابياً بتوقف العمل لأسباب يقبلها مدير المشروع.
-

## يجب إجراء جميع اختبارات ضبط الجودة على المواد المستخدمة طبقاً للكوود المصرى

### اولا :مواصفات المواد

#### عموميات:

- جميع المواد والصناعة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المبينة في هذا القسم أو لأي شرط خاص من شروط العقد كما يجب تنفيذ جميع الأعمال الدائمة بواسطة صناع أكفاء.
- على المقاول عدم توريد المهمات اللازمة لموقع الأعمال موضوع العقد إلا بعد تحديد محور الكوبري بالطبيعة بمعرفة مدير المشروع والجشنى المختص بجب على المقاول قبل توريد أى مواد فى موقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التى يزعم توريدها لمدير المشروع لاعتمادها مع بيان كتابى عن الأماكن التى سيحصل منها على هذه المواد وعن المصدر الذى أخذت منه العينة كما يجب تقديم ماركتها ( براند ) وكل ما يتعلق بها من المعلومات التى يطلبها مدير المشروع .
- وبالإضافة لما تقدم يجب على المقاول قبل البدء فى أى جزء من العمل أن يقدم لجهة الإدارة إذا طلبت منه ذلك نموذجاً عن نوع الصناعة التى يزعم توريدها , ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فى هذا الجزء أو لأى شرط من الشروط الخاصة التى تضمنها مستندات الطرح , وتختم العينات المعتمدة بمعرفة مدير المشروع والمقاول لضبط التوريدات وهذا لا يعفى المقاول أو يقلل من مسؤوليته عن توريد جميع المواد والصناعة بما يطابق المواصفات ولمدير المشروع الحق فى أى وقت يشاء تحليل المواد التى تستعمل فى الأعمال تحليلاً فيزيقياً وكيمائياً على نفقة المقاول وفى المعامل أو الأماكن التى يحددها مدير المشروع .

#### الرمل

- يجب أن يكون الرمل الذى يستعمل فى الخرسانة والمونة صحراوياً نظيفاً بأحرف حادة وليست مستديرة وحببياته ذات أحجام متدرجه ونظيف تماما وان يكون خالياً من الأتربة والأملاح وجميع المواد العضوية والمواد الغريبة الضارة بالخرسانة مثل بيريت الحديد او الفحم او الميكا او المواد ذات الرقائق الطبيعية او الشوائب العضوية او الأصداف البحرية او المواد الرخوة أو الأملاح القابلة للذوبان او القلويات أو غير ذلك من الأوساخ مستوفيا الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المصرية 1109 لسنة 1970 ويجب تقديم عينة للإدارة لعمل الاختبارات القياسية المطلوبة لاعتمادها ومطابقتها بما جاء بحدود المواصفات القياسية المصرية قبل البدء فى العمل وإذا تبين لمهندس العملية أن هذا الرمل غير مطابقة للمواصفات فعلى المقاول استبعاده من الموقع وتوريد غيره مطابقاً للشروط والمواصفات وعلى حسابه.
- ويجب وسطلة الرمل الذى يستعمل فى المونة بدون مصاريف زيادة أما الرمل الذى يستعمل للخرسانة فيقبل بدون وسطلة والرمل الذى يحتاج إلي غسيل يرفض ويزال من موقع العمل ويجب هز الرمل قبل إستعماله بحيث يمر من مهزة عدد عيونها 400 فى البوصة المربعة والأ يمر من مهزة عدد عيونها 900 فى البوصة المربعة إلا إذا رأى مدير المشروع ذلك .
- **الزلط:** يجب ان يكون الزلط مستوفيا الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المصرية 1109 لسنة 1970 وكل ما ادخل عليها من تعديلات ويجب ان يكون جبلى متدرج وبأحجام تناسب كل جزء من المنشأ من 25 مم الى 40 مم لحبيبات الزلط المستخدم فى الخرسانة العادية ومن 25 فأقل لحبيبات الزلط المستخدم فى الخرسانة المسلحة وتكون حبيباته صلدة وخالية من المواد الغريبة والجيرية والأتربة والأملاح والمواد المتماسكة والمواد العضوية و المواد الضارة مثل بيريت الحديد او الميكا او الفحم او ما يثبت بها من المواد ذات الرقائق الطبيعية او الحبيبات الرفيعة المفلطحة وذلك بكميات او بشكل يؤثر تأثيرا ضارا وعند تشوين الزلط بالموقع يجب الحفاظ عليه نظيفا من الأتربة والرطوبة والمواد الغريبة الأخرى ويلزم غسيل الزلط جيدا وتنقيته من المواد العضوية مع مراعاة تصريف مياه الغسيل الخارجة جيدا ويجب تقديم عينة من الزلط للإدارة لإجراء الاختبارات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية عليها ومطابقة نتائجها بحدود المواصفات واعتمادها قبل التوريد وعمل الاختبارات القياسية المطلوبة بصفة دورية وإذا تبين لمهندس العملية ان هذا الزلط المشون بالموقع مخالف للعينة التى تم اعتمادها فعلى المقاول استبعاد الزلط المرفوض من الموقع وتشوين غيره مطابق للمواصفات وعلى حسابه
- **المياه:** يجب أن تكون المياه المستخدمة فى خلط الخرسانة ومعالجتها نقية و عذبة ونظيفة وخالية من المواد الضارة بالخرسانة مثل المواد الحمضية او القلوية او العضوية او الزيتية أو الأملاح أو بيريت الحديد أو الفحم أو الميكا أو الطين أو الزيوت والأحماض والقلويات والأملاح والمواد العضوية و أى مواد قد تؤثر تأثيراً متلفاً على مكونات الخرسانة أو حديد التسليح وصالحة للاستخدام فى اعمال الخرسانات وعلى المقاول تدبير المياه المطلوبة والصالحة لاعمال الخرسانة بمعرفته وعلى حسابه الخاص ويحظر استخدام مياه المصارف فى أعمال خلط الخرسانة

## ■ تشويينات المهمات :-

المقاول مسنول عن تدبير الاماكن اللازمة لتشوين المون للعملية وحراستها ولا يصرف عن ذلك اى تكاليف اضافية

### الدقشوم

- يكون حجم الدقشوم من الحجر الجيري الصلب أو حجر أبو زعل أو حجر العباسية مكسراً قطعاً غير منتظمة بحيث يمر من حلقة قطرها 5 سنتيمترات ويكون خالياً من المواد الترابية والرذش. ويجب غسله جيداً بمياه نظيفة ويجب ..... فى الاختبارات طبقاً للكود .

### الدبش

- يجب الحصول على الدبش الذى يستعمل فى المباني أو التكسية من محاجر معتمدة ويجب أن يكون ثقيلًا صلباً سليماً متجانساً ذا أحرف حادة ويكون خالياً من الرمل والطين والشقوق والشروخ وجميع العيوب الأخرى و ألا يلين أو يشقق إذا غمر بالماء و ألا يقل طول أى بعد من جوانبه عن 30 سنتيمتراً , ويجب أن يتم عمل تجارب الامتصاص والبرى والوزن النوعى على عينات من الدبش الذى يتم توريده للموقع ومطابقة النتائج للمواصفات .

### الأسمنت

1. الأسمنت المستعمل من النوع البورتلاندى المقاوم للكبريتات فى جميع اعمال الخرسانات وكذلك لأعمال مباني الدبش ومطابق للاشترطات العامة والخاصة والكود المصرى ويجب على المقاول مراعاة الاتى :-

2. يورد الأسمنت للموقع فى أكياس محكمة ويشون بطريقة تمنع وصول الرطوبة له ولا يتعرض لأشعة الشمس المباشرة - 3. يجب أن يقدم المقاول مع كل رسالة أسمنت ماردة شهادة إختبار تفيد أنه تم إختبار الأسمنت بواسطة الصانع أو بواسطة معمل معتمد وهذا لا يمنع المهندس المشرف من إجراء أى إختبارات أخرى على الأسمنت على نفقة المقاول وله الحق فى رفض الأسمنت بناء على نتائج الإختبارات.

4. يجب تخزين الأسمنت فى مخازن محكمة ضد الهواء والرطوبة كما يجب أن تزود المخازن بطبالي خشبية لرفع رصات الأسمنت عن أرضية المخزن بارتفاع 50 سم من سطح أرضية المأوى مع تغطيته بالمشمعات فى رصات لها شكل منتظم وبطريقة تساعد على فحص الاسمنت بصفة دورية على ألا يزيد ارتفاع الرصات عن عشرة شكاير وذلك فى مكان جاف بمأوى مزود بتهوية مناسبة حيث يتم رص شكاير الاسمنت على أرضيات خشبية لمنع الرطوبة وبارتفاع 50 سم من سطح أرضية المأوى مع تغطيته بالمشمعات

يتم عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من صلاحية الاسمنت أثناء سير العمل

5. فى حالة تخزين الأسمنت بالموقع لمدة تزيد عن شهر وإن كان التخزين بطريقة سليمة فإنه يجب إعادة إختباره للتحقق من عدم تغير خواصه قبل إستخدامه وذلك وفق ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية ، والأسمنت الذى يخرن لمدة تزيد عن 6 شهور يعتبر مرفوضاً ولا يجوز إستخدامه .

### اسياخ التسليح:

- يجب ان تكون اسياخ الصلب المستعمل فى تسليح الخرسانه من الصلب الكربونى الخالى من الصدأ ومن النوع الصلب على المقاومة على ان تكون نتائج اختبار الشد للاسياخ طبقا للجدول الاتى :-

نوع الاختبار	صلب على المقاومة ذو النتوات (52/36)
اجهاد الخضوع لا يقل عن	36 كجم / مم2
قيمة الشد لا يقل عن	52 كجم / مم2
النسبة المئوية للاستطالة لا تقل عن	12%

- يورد حديد التسليح ويشون فى موقع العمل بشكل منتظم وبطريقة تحميه من الانبعاج والتلف ويجب الا يشون الحديد على الاتربة ويجب عمل فرشاة من الخشب وترتفع رصات حديد التسليح بمقدار لا يقل عن 15 سم عن الارض وذلك لحماية الحديد من الصدأ او التأثير بفعل املاح التربة على ان يتم اختبار الاسياخ قبل استعمالها فى اعمال التسليح وذلك بمعدل اختبار واحد لكل 100 طن من الرسالة الواحدة والواردة من مصدر واحد ويراعى اختبار عينة واحدة على الأقل لكل قطر من الاقطار وعلى اى حال يتم عمل الاختبار لاي رسالة تورد للموقع اذا قل الوزن عن ذلك و طبقا لما جاء بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية و المواصفات القياسية المصرية

- فئة بند توريد و صب الخرسانة المسلحة محمل عليها قيام المقاول بتوريد الكمية اللازمة من حديد التسليح بالاقطار و النوعية المبينه بالرسومات وتقطيع وتشكيل الحديد طبقا للرسومات ويجب تنظيف الحديد من اى مواد عالقة او قشور الصدأ او الطبقات الترابية المتناسكة او اى شحوم او دهون او مواد بترولية او بيتومينية وتزال المواد بالفرشة والرمل النظيف وذلك لضمان قوة التماسك بين حديد التسليح و الخرسانة

- قبل البدء فى العمل على المقاول تقديم كشوف توضيب حديد التسليح مبينا فيها عدد الاسياخ وقطرها وتشكيلها وأطوالها وأماكن تركيبها لمهندس الإدارة لمراجعتها واعتمادها
- يراعى عدم استخدام التسخين أثناء تشكيل الحديد

- ويجب أن تكون أسياخ التسليح قطعة واحدة وتتجنب الوصلات بقدر المستطاع إلا إذا وافق مدير المشروع كتابة على خلاف ذلك - وفي هذه الحالة تعمل الوصلات بطريقة الركوب على أن يكون الجزء المشترك بين القضيبين بمقدار 60 مرة قدر قطر السبخ أو 1.00 متر أيهما أكبر مقاساً في الأجزاء المستقيمة ويجب شبك الأطراف بربطها جيداً بواسطة سلك من الصلب ويجب أن تكون جميع الوصلات على بعد لا يقل عن 2 متر من نقطة أكبر عزم أنحناء , ويمكن عمل لحامات في الأسياخ بشرط أن يقدم المقاول نتيجة اختبارها في إحدى معامل المواد المعترف بها - ولمدير المشروع الحق في مداومة عمل هذه الاختبارات على حساب المقاول وكذلك الحق في تحديد كيفية وضع الأسياخ الملحومة بحيث لا تؤثر على الإجهادات في كل قطاعات الخرسانة .

ويجب الا تتراكم وصلات الأسياخ بقدر الإمكان في مكان واحد وتكون تلك الوصلات محملة على بنود العقد ولا يحاسب عليها المقاول

الفئة تشمل ومحمل عليها جميع أنواع الردم بالتربة الصالحة للردم سواء كان ذلك من ناتج الحفر أو من أتربة أخرى موردة صالحة للردم على أن يتم الردم على طبقات سمك كل منها 25سم مع الرش والدك بالمندالة بحيث لا تقل نسبة الدمك عن 95% (أقصى كثافة جافة في الموقع ÷ أقصى كثافة جافة في المعمل) ، والفئة تشمل ومحمل عليها أيضاً عمل المساطيح وأرنكة المداخل والدورانات والميول والجسور طبقاً للرسومات

يشمل العقد ومحمل عليه قيام المقاول باستعمال الكراسي اللازمة لرفع حديد التسليح للمقدار المطلوب وعلى المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع زحزحة الاسياخ او حدوث اى تغيير فى اوضاع الاسياخ من الفرغ قبل واثناء صب الخرسانه او دمكها

### الصلب

- الصلب اللازم للكوبري يجب ان يكون مصنوعاً بطريقة الفرن المفتوح (حمضية أو قلوية) .  
- علي المقاول ان يقدم مستندا تحليليا عن الصلب المورد ولمدير المشروع الحق ان يفحصه بواسطة مختص ينتدبه لهذا الغرض ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال قبول الصلب المحتوى علي أكثر من 0.06 في المائة من الكبريت و 0.06 من الفسفور .

### مواصفات الصلب

يجب أن يكون ذا طبقات خالية من الشقوق والخيوط السطحية ويجب أن يكون متجانساً دقيق الحبيبات حريرى النسيج خالياً من العيوب والمواد الغريبة وإذا قطع على البارد يجب أن يكون كثيفاً متلاحم الأجزاء لا تتخله شروخ أو انفصال في أليافه ويجب أن يكون الصلب المسحوب مصفحاً منتظماً الشكل مطابقاً تمام الأنطباق للقوالب المسحوبة منه ويرفض الصلب الذى يتفتت أو ينتسرخ تحت المطرقة عند الأنحناء أو عند تشكيله بأى شكل كان .

اختبار الصلب من حيث مقاومة للشد.

يجب ان تكون النتائج متفقه مع المبين بالجدول الآتي

### الحديد المطروق

نوع الحديد	لا تقل قوة الشد علي البوصة المربعة (بالطن) عن	لا تقل النسب المئوية للامتداد عن	لا تقل النسب المئوية لانكماش السطح عن
اتجاه طولي	21	20%	18%
خوص الحديد —	19	10%	-
اتجاه عرضي	23	30%	40%
الاسياخ- الزوايا والكمرات.....	23	25%	45%
مسامير القلاووظ والرشام.....			

- يجب أن يكون من نوع معتمد ولا يكسر إلا تحت تأثير إجهاد يزيد عن 3500 كيلو جرام على السنتيمتر المربع .

### • الطبقات العازلة :

أولاً: الأنواع المختلفة للمواد العازلة :

1- المواد العازلة على أساس بيتومينى ساخن :

- ( أ ) البيتومين الصلب .  
 ( ب ) البيتومين المنفوخ (المؤكسد) .  
 ( ج ) البيتومين المطاطى على الساخن .  
 ( د ) الخلطة البيتومينية ( الماستيك ) .
- 2- المواد العازلة على أساس بيتومينى بارد:  
 ( أ ) البادىء (البرايمر) البيتومينى .  
 ( ب ) الطلاء البيتومينى البارد .
- 3- المواد العازلة على أساس المستحلبات البيتومينية على البارد:  
 ( أ ) المستحلب البيتومينى العادى .  
 ( ب ) المستحلب البيتومينى المطاطى .  
 ( ج ) برايمر المستحلبات البيتومينية .  
 ( د ) خلطات المستحلبات البيتومينية .
- 4- المواد العازلة على أساس الشرائح البيتومينية:  
 ( أ ) الشرائح البيتومينية التى تلصق بالبيتومين المؤكسد الساخن:  
 - الشرائح البيتومينية على أساس من اللباد .  
 - الشرائح البيتومينية على أساس من الألياف الزجاجية .  
 - الشرائح البيتومينية على أساس من الألياف النباتية أو الحيوانية .  
 - الشرائح البيتومينية على أساس معدنى .  
 - الشرائح البيتومينية على أساس من البولى أستر .  
 ( ب ) الشرائح البيتومينية المعدلة ( ذاتية اللصق أو التى تلصق بالتسخين)
- 5- المواد العازلة على أساس الرقائق البلاستيكية المرنة .  
 6- المواد العازلة على أساس المواد الأسمنتية المعدلة:  
 ( أ ) مواد عازلة أسمنتية بنظرية التغلغل داخل الجسم الخرسانى .  
 ( ب ) مواد عازلة أسمنتية بتكوين غشاء عازل على السطح المعزول
- 7- المواد العازلة على أساس المواد الراتنجية .  
 8- المواد المساعدة المستعملة فى أعمال الطبقات العازلة:  
 ( أ ) الإضافات الخرسانية لتقليل النفاذية .  
 ( ب ) دهانات فواصل الصلب .

### ثانياً : مواصفات عامة للطبقة العازلة البيتومينية

- تتلخص مواصفات الطبقة العازلة بتحديد المتطلبات التى يجب توافرها فى الطبقة العازلة (البيتومينية) المستخدمة فى أغراض العزل ضد الرشح والرطوبة ومياه الأمطار والمياه الجوفية وفى المنشآت بمختلف أنواعها والمصانع والكبارى والأنفاق والأعمال الصناعية المختلفة .
  - وتختلف المواصفات المطلوبة من المواد العازلة باختلاف الأماكن التى سيتم عزلها وذلك لاختلاف ضغط المياه وطبيعة التربة والمباني المقامة عليها والأسس التى يقوم عليها التنفيذ يمكن تلخيصها كالآنى :
- 1- يجب أن تتركب الطبقات العازلة البيتومينية على بياض أسمنت مكون من مونة الأسمنت والرمل مع كسر السوك وملء الزوايا ولف الأركان بالزجاجات قطر 8 مم .
  - 2- يجب أن تدهن طبقة البياض المذكورة بدهان تحضيرى مناسب لسد المسام والمساعدة على التماسك بين الطبقة العازلة والخرسانة وضمان سلامة عملية اللصق باستخدام البيتومين المؤكسد .
  - 3- يتم لصق الطبقات العازلة البيتومينية بحيث يكون هناك مسافة ركوب عند الجوانب لا تقل عن 10 سم ومسافة ركوب عند النهايات لا تقل عن 15 سم .
  - 4- البيتومين المؤكسد المستخدم فى اللصق يجب أن تكون حرارته عند الاستخدام 150 – 160 درجة مئوية .
  - 5- يجب أن يكون السطح الذى تلصق عليه الطبقات العازلة نظيفاً وجافاً تماماً ويجب سحب مياه الرشح بأى طريقة حتى يتم التأكد من جفاف السطح الذى توضع عليه الطبقة العازلة .
  - 6- يجب أن تنفذ جميع الأعمال المعرضة لمياه الرشح فوق الطبقة العازلة .
  - 7- يراعى أن تلصق المواد العازلة التى أساسها الخيش أو المعادن بالحوائط وذلك بطبقة مستمرة بارتفاع 25 – 30 سم ثم تغطى بالبياض إذا كان العزل من الداخل وإذا كان العزل من الخارج يجب أن تبنى خلف الطبقة العازلة نصف طوية .

8- في حالة استعمال طبقة عازلة من الأسمنت المخلوط بالرمل يجب أن تكون الخلطة في حالة جيدة ومتجانسة ويجب أن يعمل طبقتين كل طبقة في اتجاه عكس الأخرى.

9- في حالة استعمال البيتومين العادي يسرى عليه جميع الشروط عاليه للطبقات العازلة ويجب وضع المواصفات العامة والأسس التطبيقية للصبق الطبقات العازلة .

### ثانيا- مواصفات أجزاء العمل المختلفة

#### ➤ مواصفات الأعمال الترابية

يشمل بند الحفر جميع ما يستلزمه من أعمال كعمل مدخل لغرفة الاستقبال و مخرج لغرفة الطرد وتجفيف الموقع تجفيفاً تاماً بحيث يكون الموقع جافاً تماماً خلال فترة الإنشاء حتى الانتهاء من جميع أعمال الأساسات وصب الأساسات والحوائط وذلك بأى طريقة تحقق ذلك توافق عليها الإدارة وكذا يشمل البند سند جوانب الحفر ويشمل البند كذلك أعمال الردم بالرمل محمل على فئات العقد جميع الأعمال الترابية اللازمة لإقامة الجسور سواء الحفر أو الردم العادي أو الردم على طبقات مع الرش بالماء والدك بالمندالة بالموقع من البرين الأيمن والأيسر وخلف تكسيات الدبش وتوريد ونقل تربة زلطية لتكوين المدخل والمخرج والجسور والمساطيح ونزح المياه وأعمال سند جوانب الحفر للطرق لضمان عدم حدوث انهيارات وتسويتها جيداً لتكون على المناسب والميول المبينة بالرسومات والتعليمات كما يجب أن تكون نظيفة وخالية من الكتل والحشائش والأعشاب والأشجار ويجب أن يقوم المقاول برش الجسور وتمهيدها لتكون جيدة وصالحة لمرور العربات والسيارات فوقها بكل سهولة وراحة ويدخل في ذلك مداخل الكبارى والقناطر الواقعة على المجارى المائية فى المسافة الجارى العمل بها. ونزح المياه وأعمال سند جوانب الحفر للطرق لضمان عدم حدوث انهيارات بطول المشروع محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شئ للمقاول

1- وتتضمن هذه الأعمال ما يلى :-

أ- الأعمال الترابية في الحفر والردم لأرنكة المجرى وتكوين الجسور والمساطيح يجب وضعها وتسويتها جيداً لتكون على المناسب والميول المبينة بالرسومات والتعليمات كما يجب أن تكون نظيفة وخالية من الكتل والحشائش والأعشاب والأشجار ويجب أن يقوم المقاول برش الجسور وتمهيدها لتكون جيدة وصالحة لمرور العربات والسيارات فوقها بكل سهولة وراحة وذلك بطول يساوى العمل الصناعي في اتجاه المجرى مضافاً إليها خمسة وعشرون متراً في الأمام والخلف خارج العمل الصناعي من البرين .

ب- ينفذ الردم بالرمل خلف حوائط السند بتربة رملية نظيفة خالية من الأملاح والمواد العضوية على طبقات لا يزيد سمكها عن 25سم وترش جيداً بالمياه ويتم دمكها على طبقات للوصول إلى كثافة لا تقل عن 95% من كثافة دمك بروكتور المعدل.

ت- عمل مداخل والمزلقانات اللازمة على الجسور بالميول المطلوبة طبقاً للرسومات وتسويتها بحيث تكون صالحة لمرور السيارات .

ث- الأعمال الترابية في الحفر أو الردم اللازمة لبناء المباني والتكسيات سواء بالقاع أو الميول أو الردم خلف المباني طبقاً للرسومات والمواصفات .

ج- الأعمال الترابية اللازمة لعمل السدود وصيانتها وإزالتها .

ح- محمل على فئات بنود العقد الأعمال الترابية اللازمة من حفر وردم لعمل التحاويل المؤقتة اللازمة للطرق أو مجارى الري والصرف التي يقطعها المقاول وعلى المقاول صيانة التحاويل طوال مدة استعمالها مع إزالتها بعد انتهاء الغرض منها على أن يتم التنسيق مع إدارة المرور والوحدة المحلية التابع لها المشروع لتمهيد الطرق البديلة ووضع العلامات الإرشادية اللازمة وذلك لعمل التحويلات المرورية اللازمة مع الالتزام برد الشئ لأصله طبقاً لاشتراطات مديرية الطرق والكبارى بالفيوم ويجب أن يتم الردم حسب الأورنيك والرسومات والمواصفات على طبقات لا تزيد عن 25 سم مع الرش بالمياه والدك بالمندالة جيداً على أن تكون الأتربة نظيفة مفككة جافة خالية من كسر الأحجار والطوب وجميع الشوائب والنباتات وخلافه .

خ- يجب أن تنفذ جميع أعمال الحفر وأن يزال ناتج الحفر ويشون طبقاً لتعليمات مدير المشروع - لا يجوز وضع أتربة أو أية مواد أخرى على مساطيح أو ميول الترع والمجاري المائية أو الجسور ولو كان ذلك مؤقتاً بغير إذن خاص من مدير المشروع ، ويجب على المقاول قبل البدء فى الحفر أن يقدر على وجه التقريب المساحة التى تلزم لإيداع ناتج الحفر فيها مؤقتاً وأن يحددها وعليه أن يضع ناتج الحفر أولاً عند أبعد حدود هذه الأرض المحددة إلا إذا أمر بغير ذلك كتابة ولمدير المشروع الحق فى إزالة ما يوضع بدون إذن فوراً على حساب المقاول .

د- إذا لم يقم المقاول بإصلاح الجسور أو وضع أى أتربة على مساطيح أو ميول الترع والمجاري المائية أو الجسور فيخصم من فئات هذه الأعمال قيمة تقديرية تقى بإصلاح الجسور أو نقل الأتربة إلى مواقعها الصحيحة وذلك خلال شهر من استلام المجرى وعلى الإدارة أن تخطره فوراً بعد الاستلام بتنفيذ هذه الأعمال وإذا لم يقم المقاول بالتنفيذ

خلال الشهر جاز لمدير المشروع التنفيذ على حسابه أو الاستغناء عن العمل وخصم القيمة التي سبق تقديرها من

حسابه بدون أى اعتراض منه

2- على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة المرور ليلا ونهارا وذلك بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية حسب تعليمات مديرية الطرق والكباري وإذا قصر المقاول في ذلك يكون لمدير المشروع الحق في الاعتراض وعلى المقاول وحده تقع المسؤولية الكاملة لما يحدث من حوادث نتيجة إهماله فيما يختص بهذا العقد .

3- بعد نهو العمل يجب على المقاول إزالة مخلفات وبقايا البناء من زلط ورمل وخرسانات وخلافه ونقلها الى المقالب العمومية وتكاليف ذلك محملة على فئات العقد .

4- في حالة وجود مباني أو أعمال صناعية أو طرق أو أسلاك كابلات كهرباء أو تليفونات وأعمدها أو مواسير مياه الظاهرة منها أو الغير ظاهرة أو مجارى المياه وخلافه مجاورة للأعمال الترابية أو الصناعية موضوع العقد فالمقاول مسئول عن سلامة جميع هذه الأعمال والمهمات وملزم بعمل الاحتياطات اللازمة والتي تقرها المصلحة المختصة على حسابه الخاص للمحافظة على سلامة هذه المنشآت والأعمال أثناء التنفيذ وأي تلف أو ضرر يحدث لتلك المنشآت يكون المقاول مسئول عنه ويحق لمدير المشروع القيام بالإصلاحات اللازمة خصما على حساب المقاول دون إخطار سابق .

5- ضمن فئات بنود الأعمال المختلفة بقائمة الكميات ومحمل عليها إزالة كل ما يعترض التنفيذ أثناء الحفر من طبقات صلبه أو جيرية أو أشجار أو مباني أو مواسير وخلافه التي تكون موجودة بموقع العمل على المقاول إزالتها وتشوينها بعيدا عن موقع العمل بمعرفة وعلى حسابه .

6- على المقاول أن يتحمل كافة التعويضات والإيجارات مهما كان نوعها أو كل ما يترتب على تشوين مهماته وعمل التحاويل بكافة أنواعها كما أنه مسئول عن إعادة هذه الأراضي لأصحابها كما أستلمها منهم خاليه من كل أثر لبقايا المهمات أو الأتربة وإذا قصر المقاول في ذلك يحق لمدير المشروع أن يقوم بإعادة الشئ لأصله وعلى حسابه ودفع قيمة التعويضات أو الإيجارات المستحقة للأهالي خصما من مستحقاته .

7- المقاول مسئول وملزم بتمهيد الطرق للوصول الى موقع العمل وتكاليف هذه الأعمال محملة على فئات بنود العقد ولا يدفع عنها شئ المقاول مسئول عن تطهير موقع العمل من أى عوائق تعترض التشغيل من نخيل وأشجار أو إزالة أى مباني بجميع أنواعها تعترض التنفيذ أو أى مهمات أخرى أو خلافه بعد قيامه بعمل التنسيق اللازم مع الجهات المختصة بمعرفة وعلى حسابه الخاص مع نقل هذه المخلفات إلى المقالب العمومية وعلى حساب المقاول وتحت مسؤوليته دون المطالبة بأي تعويضات أو مصاريف إضافية نظير نقل تلك المهمات وقيام المقاول بصرف جميع التعويضات لمالكي الأشجار أو النخيل أو مباني أو مزروعات والتي تعيق العمل بالموقع

8- على المقاول المحافظة على جميع التقاطعات من بدالات وخلافه تخص الري أو صرف الاراضى الزراعية بمنطقة العمل وتوفير البديل للرى أو الصرف علما بأن أى أعمال للحفر أو الردم فى هذه المنطقة المتواجدة بها بدالات أو خلافه لا تتم إلا بعد عمل البديل وذلك بمعرفة المقاول وعلى حسابه الخاص وطبقا لتعليمات الجهة المعنية للمقاول .

➤ **أعمال تربة الإحلال :** تشمل توريد وفرد ودمك تربة إحلال من الزلط المتدرج النظيف وذلك على طبقات ويكون نظيف وخالي من المواد الناعمة بسمك طبقا للرسومات ويتم زيادة الإحلال وذلك على حساب المقاول في حالة أن المناسيب أوطى من منسوب التأسيس في الرسومات وطبقا للرسومات من حدود الاساسات على طبقتين مع ضرورة الدمك الجيد باستخدام معدات هرس ثقيلة مع عمل اختبار التحميل اللوحي أعلى طبقة الإحلال للتأكد من جودة الدمك والوصول للإجهاد المطلوب

### ➤ 2.3.6- أعمال الخرسانة :

على المقاول الالتزام بالاتي بالنسبة لمواصفات المواد المستخدمة :-

**اعتبارات هامة بالنسبة للخرسانة :-**

**يقوم المقاول بمراعاة الاعتبارات الآتية بالنسبة للخرسانة بصفة عامة :**

تشمل فئات بنود الخرسانة بصفة عامة جميع المهمات والمصنعيات والعبوات والشدات والسقالات والصلبات والصندقة الخشبية على ان تكون من خشب جديد للأجزاء الظاهرة بأعمال السقف وعلى المقاول عمل جميع الاحتياطات للحصول على خرسانة سطحها ناعم مستوى بعد فك الشدة أو استخدام شدات معدنية حسبما يراه المهندس المشرف وتوريد وتركيب حديد التسليح حسب الرسومات وجميع ما يلزم لإنهاء العمل على الوجه الأكمل مع مسؤولية المقاول بالنسبة لمتانة الشدات والعبوات كما يجب ان تكون الفرغ محكمة حتى لا تتسرب منها المونة وعلى ان يتم تجليد جميع اسطح النجارة الملامسة للخرسانة الظاهرة بالخشب الكونترت ويجب اعتماد الفرغ قبل رص الحديد وصب الخرسانة مع عدم اخلاء مسؤولية المقاول تجاه صلاحيتها . يقوم المقاول بعمل الخرسانات حسب الرسومات التفصيلية والجداول المعتمدة ولا يجوز له اجراء أى تعديل ما لم توافق عليه الادارة مع احقيتها فى ادخال ما تراه من تعديلات على رسومات الخرسانة ولا يجوز للمقاول المطالبة باى مبلغ اضافى بسبب هذه التعديلات الا اذا نشأ عنها فرق فى نسبة حديد التسليح عن الرسومات المطروح عليها العقد فيصرف المقاول قيمة الزيادة فى حديد التسليح أو يخصم منه قيمة النقص فى حديد التسليح وتحسب كميات الخرسانة بالزيادة أو النقص حسب التعديلات الجديدة ولا يجوز للمقاول المطالبة باى فترة زمنية اضافية نتيجة هذا التعديل

يقوم المقاول بتوريد وتركيب قطع مناسبة من الخرسانة او البلاستيك لكل عنصر خرساني للمنشأ و يتم توريده أو تصنيعه بالموقع لكي يحافظ علي مسافة الغطاء طبقاً للمواصفات حيث يجب ألا يقل سمك الغطاء الخرساني لحديد التسليح عن 5 سم للأوجه الملاصقة للخرسانة العادية وعن 7 سم للأوجه الملاصقة للتربة

يقوم المقاول بخلط الخرسانة خلطاً جيداً في خلطات ميكانيكية من نوع معتمد و ذو سعة مناسبة تكفي لنهو العمل في مواعيد المقرر ولا يسمح بخلطها باليد ويستعمل الهزاز الميكانيكي عند صب جميع الخرسانات المسلحة .

يلتزم المقاول بتجهيز عدد (6) مكعبات حديدية مقاس 15\*15\*15 سم بالموقع لعمل الاختبارات قبل بدء أعمال الصب يتم ملا هذه المكعبات بالخرسانة الجاري صبها بالموقع عن طريق فني متخصص ويتم تكسير عدد (3) مكعبات بعد مرور 7 أيام من تاريخ الصب وتكسير عدد (3) مكعبات بعد مرور 28 يوم من تاريخ الصب .

لا تحتسب للمقاول أي كميات إضافية نتيجة الخطأ في التنفيذ .

لا يسمح بفك الفرم الخرسانية الا بعد موافقة المهندس المشرف .

يجب على المقاول توريد عينات من المواد المستخدمة في اعمال الخرسانة ( زلط - رمل - اسمنت - حديد تسليح ) لعمل الاختبارات المعملية عليها على نفقة المقاول وذلك لاعتمادها قبل البدء في التنفيذ .

على المهندس المقاول عمل المعايرة اللازمة لمواد الخرسانة من ركام ورمل وأسمنت وكمية المياه المستخدمة وتجهيز العيوب التي تستخدم في المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف واعتماد مقاسات هذه العيوب من مهندس الإدارة وذلك طبقاً لنسب الخلطة التي تم تصميمها عن طريق أحد المعامل المعتمدة على نفقة المقاول وتم اعتمادها مسبقاً من الإدارة قبل بدء العمل

يجب على المقاول عند عمل الفرم الخشبية تحديد أماكن الجوايط طبقاً للرسومات مع وضع علب خشبية أو خوابير أو خلافه في الأماكن المحددة للجوايط الخاصة بالأعمال الحديدية التي ستثبت في الخرسانة المسلحة كشبك الأعشاب بكل دقة وذلك فور الانتهاء من تركيب و رص حديد التسليح اللازم وقبل الصب بوقت كافٍ وتسليم مواقع وأبعاد ومناسيب هذه الجوايط للمهندس المشرف على العمل وأخذ موافقة كتابية منه بصحة هذه المواقع وقيل التصريح بالصب ، ويسري ذلك أيضاً على جميع أنواع الخرسانة المسلحة التي يصير تركيب أعمال حديدية فيها ، وجميع تكاليف هذه الأعمال محملة على فئات بنود أعمال الخرسانات المسلحة ولا يتقاضى المقاول عنها شيئاً.

فئات الخرسانات المسلحة تشمل ومحمل عليها توريد وتصنيع وتجنيش وتكسيح و رص وتركيب حديد التسليح طبقاً للرسومات المعتمدة وطبقاً لتعليمات مهندس الإدارة ، ويجب أن يكون حديد التسليح مطابقاً لما جاء بالعقد العام لوزارة الموارد المائية والري والمواصفات القياسية المصرية وخواص مواد البناء في هذه الاشتراطات ، كما يجب أن يتم تقطيع وتجنيش وتجهيز وتركيب حديد التسليح بالاقطار والأطوال المحددة على أن يتم مراجعتها قبل التركيب ثم بعد التركيب للتأكد من وضع الحديد في الأماكن المطابقة للرسومات ضماناً لمقاومته للشد والضغط في الأماكن المعرضة لكل منها طبقاً للتصميمات والرسومات ، كما تشمل الفئات ومحمل عليها وضع تخانات أو بسكربت من الخشب لرفع الحديد عن قاع الكمرات أو البلاطة بالسلك المطلوب وأيضاً وضع كراسي الحديد اللازمة لمنع هبوط الحديد أثناء عملية الصب.

## ➤ مواصفات أعمال الشدات

يجب تصميم وإعداد الشدات والفرم بجميع أنواعها بحيث تحقق الآتي :

- تكون الشدات والركائز والأرطبة متزنة للمحافظة على وضع العناصر الخرسانية في مكانها الصحيح وكذلك بالقطاعات الصحيحة المصممة على أساسها .
- أن تكون الفرم متينة ان تكون من الخشب ال play boy النظيف المجلوط ومحكمة لمنع تسرب خليط الأسمنت والماء (اللباني) من الخرسانة خلال مراحل العمل المختلفة .
- في حالة تعرض الفرم الخشبية للشمس وللعوامل الجوية لفترة طويلة قبل صب الخرسانة عليها فيلزم التأكد من عدم حدوث أي التواءات أو تغيير في أبعادها .
- تربيط الركائز وخاصة القوائم بحيث لا تؤثر عليها الصدمات الأفقية الناتجة عن حركة العمال والمعدات الصغيرة أو قوة الدفع الناتجة عن ضخ الخرسانة وكذلك ضغط الرياح والاهتزازات الناتجة عن المعدات المستخدمة في العمل .
- تركز القوائم على أرضية ثابتة تتناسب مقاومتها مع الحمل الواقع عليها .
- في حالة استعمال الشدات أو الفرم ذات الطابع الخاص يجب أن تنفذ حسب الرسومات التصميمية والاشتراطات الخاصة بهذا النوع من الشدات ويتم التفقيش عليها قبل البدء في رص صلب التسليح .
- تحديب فرم بطنيات الكمرات والبلاطات طبقاً للبيانات الواردة بمستندات المشروع , وفي حالة عدم توافر هذه البيانات تحديب الفرم للبحور التي تصل أو تزيد على ثمانية أمتار بقيمة (300/1) إلى (500/1) من طول البحر , وفي حالة الكوابيل التي يزيد بروزها على متر ونصف يكون التحديب في حدود (150/1) من طول الكابولي .

- يجب أن تنظف الفرغ من الداخل " أى الأسطح الملاصقة للخرسانة " بعناية قبل رص أسياخ التسليح وقبل صب الخرسانة مباشرة و ذلك بإزالة الأتربة والفضلات ويتم التنظيف باستخدام الماء أو الهواء المضغوط , وفى حالة الأعمدة والحوائط والكمرات العميقة يتم عمل فتحات بالفرغ عند أقل منسوب بهذه العناصر حتى يسهل نظافتها ويتم إغلاقها بعد إتمام عملية التنظيف و قبل صب الخرسانة مباشرة .
- فى حالة الفرغ الخشبية ترش الأسطح الملاصقة للخرسانة قبل الصب بالمياه لمنع امتصاص الأخشاب لماء الخلط .
- يفضل دهان أو رش سطح الفرغ الملاصقة للخرسانة بمواد خاصة تمنع التصاق الخرسانة بالفرغ وذلك قبل رص صلب التسليح لسهولة فك الفرغ والمحافظة على السطح الخرساني من الالتصاق بها .
- يجب إعداد مسارات للعمال بحيث لا تؤثر حركتهم على أبعاد الفرغ وأشكال صلب التسليح
- يجب أن لا تزال الفرغ والحوامل إلا بعد سابقة الحصول على موافقة كتابية من مدير المشروع على ذلك ، وعلى أى حال لا يجوز إزالتها قبل مضي أربعة أسابيع من تاريخ وضعها ما لم ينص على خلاف ذلك ويجب إزالتها بطريقة يمتنع معها حصول أى تلف أو ضرر لأطراف الخرسانة

## نسب الخرسانات

- أ. تتكون الخرسانة العادية لعمل فرشاة تحت أعمال الخرسانة المسلحة والطبانة أعلى الجناح من الأسمنت والرمل والزلط (بنسبة 300 كيلو جرام أسمنت مقاوم للكبريتات إلي 0.4 متر مكعب رمل إلي 0.8 متر مكعب زلط ) وجهد كسر بعد 28 يوم لا يقل عن 200كجم / سم<sup>2</sup>.
- ب. تتكون خلطة الخرسانة المسلحة للأساسات وحوائط المدخل والبيارات من الأسمنت والرمل والزلط ( بنسبة 350 كيلو جرام أسمنت مقاوم للكبريتات إلي 0.4 متر مكعب رمل إلي 0.8 متر مكعب زلط).

### أعمال الخرسانة المسلحة :-

- 1) يشمل بند الخرسانة المسلحة بالعقد ومحمل عليه قيام المقاول وعلى حسابة الخاص وبمعرفة مكتب استشارى متخصص بتصميم مكونات الخرسانة لتعطى الاجهادات المطلوبة بالعقد وبمحتوى اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات 350 كجم / م<sup>3</sup> وعلى المقاول ان يقوم بتوريد وعمل خرسانة يحاسب عليها بالمتر المكعب وذلك لزوم الأعمال على اى ارتفاع تشمل الفئة توريد وتركيب ورص حديد التسليح حسب الرسومات واصول الصناعة على الا يقل محتوى الاسمنت بها عن المبين بجدول الفئات الرئيسى بالعقد وعلى ان تحقق جهد الكسر المطلوب بالعقد
- 2) يجب على المقاول اثناء الخلط والتشغيل للخرسانة مراعاة الا تزيد نسبة المياه عن النسب المحددة بتصميم الخلطة والحصول على القوام المطلوب حيث يجب ان يكون اقصى حد لقيمة الهبوط فى التجربة ما بين 7 – 10 سم ويكون الاختبار لمقدار الهبوط ( slump ) حسب المواصفات القياسية المصرية وكود اشتراطات اسس تصميم وتنفيذ الخرسانة المسلحة و اى كمية خرسانة يتم خلطها ولا تطابق المواصفات القياسية بعد اختبار قوام الخرسانة لا يتم استخدامها فى صب الخرسانة المطلوبة وعلى المقاول توريد الاجهزة والمعدات اللازمة لأخذ العينات واختبارها بالموقع على ان تؤول ملكيتها للمقاول بعد انتهاء الاعمال
- 3) لا يسمح بقبول خرسانة مسلحة بها عيوب الترخيم او الانبعاج ولا يسمح بتكسير وبيياض اى جزء منها لمعالجة العيوب المذكورة بل يجب على المقاول تكسير الاجزاء التى بها عيوب ثم اعادة صبها من جديد مع استخدام المواد اللازمة مثل الالبيوكسيات لضمان التحام اجزاء الخرسانة القديمة والجديدة والمقاول وحده المسئول عن نهو العمل جميعة نهوا تاما نظيفا مطابقا للمواصفات القياسية

### • فحص واستلام الاعمال قبل صب الخرسانة :-

- لا يسمح بصب الخرسانة إلا بعد قيام المهندس المشرف على تنفيذ الأعمال (مهندس الحكومة ) بفحص جميع الأسطح التي ستلامس الخرسانة ويشمل ذلك الشد وحديد التسليح ثم يقوم مهندس الحكومة بعد ذلك بفحص الهزاز الميكانيكى وتشغيله للتجريب قبل بدء الصب وأيضا التأكد من وجود المكعبات الحديدية اللازمة لأخذ عينات من الخرسانة واختبارها بعد مرور 7 ايام و 28 يوم من تاريخ الصب وإعطاء موافقة للمقاول على صب الخرسانة إذا كانت الأعمال مرضية وطبقا للمواصفات والرسومات وأصول الصناعة

### 4) صب الخرسانة :-

- يقوم المقاول بصب الخرسانة بكامل العروض والاسماك المبينة بالرسومات وطبقا للتعليمات على هيئة طبقات افقية متوالية بحيث تكون الخرسانة بارتفاع واحد دائما لا يزيد عن 25 سم ولا يسمح للخرسانة بان تنزلق او ان تنساب على اسطح مائلة بغرض توصيلها الى مكان الصب ولكن يتم الصب باستخدام وسيلة مناسبة وذلك لتجنب انفصال مكوناتها على ان يتم صب الخرسانة راسيا للحوائط من ارتفاع لا يزيد عن 2 متر . هذا ويجب منع استعمال الخرسانة التي مضى على انتهاء خلطها اكثر من زمن الشك الابتدائى المحدد بالخلطة التصميمية

يجب ان يكون العمل جميعه مطابق للمواصفات القياسية واثناء الصب سيؤخذ عينات من الخرسانة حسب ما يراه مهندس الادارة لاختبارها واذا ثبت ان نتيجة الاختبار مخالفة للنتائج المطلوبة فإن المقاول يتحمل كافة المسئولية ويقوم بتكسير ما تم صبه من خرسانة مخالفة للمواصفات و اعادة صب خرسانة جديدة بعد اتمام التكسير على ان تكون مطابقة للمواصفات القياسية وجميع هذه الاعمال على حساب المقاول وبدون اى التزام من قبل الادارة لقبول اى اعمال يتم تنفيذها مخالفة للاشتراطات و المواصفات وجميع التكاليف يتحملها المقاول ودون اية مطالبات للادارة من حيث المدة او التكاليف 0

#### 5) دمك الخرسانة :-

يقوم المقاول بدمك الخرسانة باستخدام هزاز ميكانيكي مناسب لدمك الخرسانة بطريقة مناسبة وسريعة حسب المواصفات وأصول الصناعة ويجب ان تكون لدى المقاول هزاز اخر احتياطي بالموقع اثناء الصب وبحالة جيدة لتجنب توقف أعمال الدمك عند حدوث اعطال بالهزاز الاول وعند دمك طبقة الخرسانة المراد دمكها والموجودة على طبقة اخرى سبق دمكها يجب ان يتغلغل الهزاز راسيا الى مسافة مقدارها 10 سم فى طبقة الخرسانة السابق دمكها وعلى المقاول ان يقوم بتجربة الهزاز الميكانيكى قبل البدء فى العمل للتأكد من صلاحيته والمقاول مسئول مسئولية كاملة عن توقف صب الخرسانة نتيجة تعطل الهزاز .

#### 6) معالجة الخرسانة :-

يلزم معالجة الخرسانة لمدة 15 يوم ( خمسة عشر يوما ) بصفة مستمرة ويتم ذلك بأحدى الطريقتين الآتيتين او بكتنهما معا او بطرق اخرى مناسبة توافق عليها الإدارة قبل استخدامها  
الرش بالمياه بصفة مستمرة لا تقل عن مرتين فى اليوم الواحد خلال المدة المذكورة بعاليه  
تغطية اسطح الخرسانة بالرمل المبلل بالمياه او بأية مادة اخرى مناسبة لها خاصية الامتصاص للمياه وذلك لحفظ أسطح الخرسانة رطبة بصفة مستمرة هذا ويجب التأكد من عدم بدء المعالجة الا بعد مرور زمن الشك النهائي

#### 7) اختبار المكعبات الخرسانية :-

على المقاول ان يقوم بتجهيز المكعبات الخرسانية لاختبار مقاومة الضغط المراد اجراؤه على هذه المكعبات بعد 7 ايام و28 يوما من صبها وعليه ان يرتب اعمال الاختبارات مع معمل معتمد وتجري الاختبارات المذكورة صبها للمواصفات القياسية المصرية على حساب المقاول وهى محملة على فئات البنود كما يراعى ان جهد الكسر للخرسانة كما يلى :-  
جهد كسر الخرسانة للأسقف والكمرات لا يقل عن 300 كجم / سم<sup>2</sup> بعد 28 يوم

#### 8) الغطاء الخرسانى لحديد التسليح :-

على المقاول ان يلتزم بسمك الغطاء الخرسانى لحديد التسليح طبقا لما هو موضح بالرسومات التفصيلية وذلك بوضع قطع من الخرسانة او البلاستيك اللازمة بعد اعتماد العينة

#### 9) الشدات والعبوات والفرم :-

المقاول مسؤول عن تزويد العمل بجميع ما يلزم من شدات وزراجين وعبوات وفرم بالاسماك والمقاسات والاطوال المناسبة كما يكون مسئول عن تصميمها وتركيبها وثباتها واتزانها وفكها وازالتها بعد نهو العمل بطريقة منتظمة وسليمة للمحافظة على الخرسانة من اى تشقق او تشويه وتوضع الفرمة على اجزاء بحيث يمكن فك كل جزء على حدة بدون حدوث اهتزاز او اضرار وان يكون سطح الفرمة املس ناعم بدون بروز او تجاويف كما يجب ان تكون الزوايا مضبوطة وان تكون اللحامات ملتصقة تماما بحيث لا يمر بها اى زيادة من المونة وتكون الفرمة بصفة عامة ذات إحكام مائى ويجب ان تكون جميع الألواح الملامسة للخرسانة من خشب كونتر سمك 18 مم جيد تدعمها اخشاب بالمقاسات المناسبة وعلى ابعاد مناسبة بحيث تمنع حدوث اى تموجات  
يجب ان تكون الفرمة مدعمة وقوية تمنع حدوث اى ترخيم اثناء صب الخرسانة والمقاول مسئول تماما عن اى تغير يحدث لمقاسات وابعاد الخرسانة كما يجب دهان سطح الفرمة التى تتصل بالخرسانة بمادة مناسبة تمنع التصاق الخرسانة بها كما يجب ان تدمك الخرسانة بداخل الفرمة دمكا يمنع تواجد اى فراغات هوائية او تعشيش كما يجب رش الفرمة قبل الصب مباشرة رشا غزيرا بالمياه

#### 10) فك الشدات والفرم :-

لا يسمح باى حال من الاحوال بفك العبوات الا بعد صدور أمر من المهندس المشرف وطبقا للكود المصري وتعديلاته وهى لا يسمح بالفك إلا بعد فوات المدد التالية من صب الخرسانة :  
ثلاثة أيام للألواح الجانبية للكمرات والأعمدة والأجزاء الشبيهة .  
ثمانية أيام للألواح بطنيات البلاطات التى لاتزيد بحرهما عن ثلاثة أمتار .  
خمسة عشر يوماً للألواح بطنيات البلاطات التى يزيد بحرهما عن ثلاثة أمتار وللکمرات والكوابيل أياً كان بحرهما .

#### عموميات

يجب على المقاول الالتزام بما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ الخرسانة مع مراعاة ما يلى:

- 1- على المقاول هز الزلط بمنخل يسمح بمرور الحبيبات 5مم ثم غسله جيداً بالماء إما باستعمال رشاشات مياه فوق عربات ديكوفيل أو بتسليط خرطوم مياه بالقدر الكافي أو بأى طريقة أخرى يوافق عليها صاحب العمل على أن تكون عملية الغسيل بعيدة عن موقع الصب.
- 2- يجب استخدام خلاط ميكانيكي لخلط الخرسانة و أن تلف الخلاطة بالمواد الناشفة عدة لفات لخلطها جيداً قبل إضافة المياه لعمل الخرسانة.
- 3- يجب نقل الخرسانة من الخلاطات إلى موقع رميها مباشرة حتى يمكن تلافي بدء الخرسانة في الشك قبل استعمالها ووضعها في مكانها وعلى المقاول تنفيذ تعليمات مدير المشروع بهذا الخصوص وكل خرسانة تبدأ في الشك قبل استعمالها ترفض ولا يجوز استعمالها في عمل خرسانة أخرى.
- 4- يجب أن تكون الخرسانة لينة بحيث يسهل انسيابها داخل أركان القوالب وبين أسياخ التسليح مع مراعاة عمل اختبار القوام اللازم باستخدام المخروط المقلوب علي أن يكون الهبوط حسب المواصفات القياسية المصرية من 60 مم إلى 100 مم.
- 5- يجب استعمال هزاز ميكانيكي لدمك الخرسانة أثناء صبها داخل الفرم حسب أصول الصناعة.
- 6- توضع الخرسانة على طبقات حسب تعليمات مدير المشروع ثم تدمك جيداً إلى أن يطفو الماء على سطح الخرسانة حتى تملأ جوانب الفرم تماماً بمخلوط الخرسانة ويحيط بأسطح الأسياخ الحديدية ويجب أن تكون خالية من ثقب الهواء ، وذلك كله بما يوجب رضا مدير المشروع ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تغيير موضع الأسياخ أو اهتزازات الفرم أثناء رمي الخرسانة أو دمجها بما يرضي مدير المشروع ويجب أن ترمى جميع الخرسانة بقدر الإمكان مرة واحدة ، فإذا لم يكن ذلك مستطاعاً فيحدد مهندس الهيئة موضع الوصلات اللازم عملها . ويجب تنظيف الخرسانة المصبوبة في المواضع التي عملت فيها الوصلات وسقيها بالأسمنت الخالص اللباني الخالي من الرمل وبعد ذلك توضع الخرسانة الجديدة مباشرة .
- 7- ويلزم أن يكون تركيب الفرم بالقدر الذي يسمح بإتمام العمل بالسلك جميعه في نفس اليوم على أن تدمك الخرسانات أثناء الصب ويتم استعمال الهزاز الميكانيكي لجميع أنواع الخرسانات أثناء رمي الخرسانة.
- 8- في حالة عمل لحامات في الخرسانة أثناء الصب يراعى تنظيف سطح الخرسانة جيداً في منطقة اللحام بالفرش السلك وتنقيها جيداً – ويستحسن أن يتم ذلك والخرسانة لا زالت في طور الشك ثم تغسل منطقة اللحام جيداً بالمياه قبل البدء في رمي خرسانة جديدة عليها مباشرة.
- 9- يجب المحافظة على الخرسانة من الأمطار وأشعة الشمس حتى إنتهاء الشك ويجب أن ترش رشاً غزيراً لمدة ثلاثة أسابيع مع المحافظة عليها من حرارة الشمس بوضع أكياس من الخيش فوقها مبللة دائماً.
- 10- لا يسمح إطلاقاً بصب الخرسانة من علو يزيد عن 3 متر حتي لا يحدث انفصال حبيبي لمكوناتها
- 11- يجب عدم صب الخرسانة في الماء إلا إذا كان ذلك ضرورياً جداً بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير المشروع أو مندوبه على طريقة الرمي.
- 12- يجب أن تكون قضبان التسليح قطعة واحدة وتتجنب الوصلات بقدر المستطاع إلا إذا وافق مدير المشروع كتابة على خلاف ذلك وفي هذه الحالة تعمل الوصلات بطريقة الركوب Over Lap على أن يكون الجزء المشترك بين القضبيين بمقدار خمسين مرة قدر قطر السبيخ مقاساً في الأجزاء المستعملة ويجب شبك الأطراف وربطها جيداً بواسطة سلك من الصلب ويجب أن تكون جميع الوصلات على بعد لا يقل عن مترين من نقطة أكبر عزم أحناء , وبجوز لمدير المشروع طبقاً لتقديره المطلق الموافقة على استخدام الأسياخ الملحومة وفي هذه الحالة يجب أن يكون اللحام حسب أحدث الطرق وبشرط أن يتم اختيارها في إحدى معامل المواد المعترف بها والتي يحددها مدير المشروع وذلك على حساب المقاول ولمدير المشروع الحق في مداومة عمل هذه الإختبارات على حساب المقاول وكذلك الحق في تحديد كيفية وضع الأسياخ الملحومة بحيث لا يؤثر ذلك على الإجهادات في كل قطاع من قطاعات الخرسانة مباشرة
- 13- ويجب أن يكون بالأسياخ المنحنية المستعملة لقوي الشد الجانبية إنحناء قطره لا يقل عن (15مرة) خمسة عشرة مرة قطر السبيخ .
- 14- ويجب أن يوضع حديد التسليح في المواقع المبينة في رسومات العملية تماماً أو المنصوص عليها كما يجب ربطه بصفة جيدة وبإحكام حتى لا تتغير مواضعها ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة حتى لا تكون أسياخ التسليح قريبة من الفرم الخشبية بحيث لا يقل البعد بينها وبين الفرم عن 1.5 سنتيمتر ولا يزيد عن 2.5 سنتيمتر.
- 15- يجب أن تكون أوجه الخرسانة خالية من التجويفات والبروزات .
- 16- في حالة التعديل في الرسومات للخرسانة المسلحة الذي ينشأ عنه تغيير في نسبة حديد التسليح عن النسبة الواردة بالرسومات باليوم العملية يتم حساب فروقات كمية حديد التسليح ويضاف في حالة الزيادة ويخصم في حالة النقصان عن النسبة الواردة بالرسومات بسعر حديد التسليح حسب الأسعار الرسمية السارية بتاريخ العمل مضافاً إلي سعر حديد التسليح أجرة التركيب حسب ملحق جدول الفئات ولا تدخل الكراسي الحديدية عند حساب نسبة حديد التسليح .

17- الإضافات : هي مواد تضاف بمقادير معينة أثناء خلط الخرسانة لتحديث بعض التعديلات المرغوبة في خاصية أو أكثر من خواصها مثل زيادة تشغيل الخرسانة مع تقليل كمية ماء الخلط أو زيادة مقاومتها للنفذية , أو تأخير زمن الشك إذا لزم ذلك ويجب أن تكون الخرسانة المحتوية على إضافات لا تقل مقاومتها للضغط والتماسك بينها وبين حديد التسليح عن 85% من القيمة المناظرة في الخرسانة بدون إضافات.

4- **بالمتر الطولي** : توريد وتركيب مواسير خرسانية مسلحة قطر داخلي (2.00)م رتبه 2 لسحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز على أن تكون المواسير من مصانع معتمدة تقبلها الادارة وطبقاً للمواصفات القياسية المصرية 2018-1-958 كما تشمل الفئة عمل الجلب الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات ومحمل عليها جميع أعمال الردم اللازمة برمال نظيفة بكامل القطاع فوق المواسير وحتى منسوب أعلى جلب المواسير ثم يتم استكمال الردم حتى الوصول إلى المناسيب المقرر بالرسومات باتربة نظيفة صالحة للردم بحيث يتم الردم على طبقات سمك كل طبقة 25سم مع الرش بالماء والدك الجيد بالطريقة التي تقبلها الادارة للوصول الي أقصى كثافة مع عمل الاختبارات لكل طبقة طبقاً للمواصفات ومحمل على البند عمل الجلب من الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات والمواصفات وكذلك محمل على البند عمل عزل داخلي وخارجي للمواسير طبقاً للرسومات والمواصفات و تعطي الفئة مما جميعه بالمتر الطولي

5- **بالمتر الطولي** : توريد وتركيب مواسير خرسانية مسلحة قطر داخلي (1.5)م رتبه 2 لسحارة مصب مصرف بحر العجميين القديم على أن تكون المواسير من مصانع معتمدة تقبلها الادارة وطبقاً للمواصفات القياسية المصرية 2018-1-958 كما تشمل الفئة عمل الجلب الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات ومحمل عليها جميع أعمال الردم اللازمة برمال نظيفة بكامل القطاع فوق المواسير وحتى منسوب أعلى جلب المواسير ثم بحيث يتم الردم على طبقات سمك كل طبقة 25سم مع الرش بالماء والدك الجيد بالطريقة التي تقبلها الادارة للوصول الي أقصى كثافة مع عمل الاختبارات لكل طبقة طبقاً للمواصفات ومحمل على البند عمل الجلب من الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات وكذلك محمل على البند عمل عزل داخلي وخارجي للمواسير طبقاً للرسومات والمواصفات و تعطي الفئة مما جميعه بالمتر الطولي

## ● 7. أعمال مباني الدبش بالمونة

### عموميات :

- يجب أن يتم توريد أحجار الدبش من أى محاجر معتمدة من مدير المشروع .
- يجب أن تتم أعمال التكاسى طبقاً للأسمالك و الأبعاد والمناسيب المحددة بالرسومات والتعليمات
- إذا زاد سمك الحفر عن سمك الدبش المعتمد بالرسومات فمحظور على المقاول ردم أى جزء وبناء التكاسى عليه ولكن عليه فى هذه الحالة ملء جميع الفراغات بالدبش ولن يحاسب إلا على السمك المقرر طبقاً للرسومات والتعليمات .
- الفئة تشمل ومحمل عليها توريد وبناء تكاسى دبش بمونه الأسمنت والرمل بنسبه 400كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات إلى كل متر مكعب من الرمل الحرش طبقاً للأسمالك والأبعاد والمناسيب المبينة بالرسومات والتعليمات كما تشمل الفية ومحمل عليها عمل الكحله اللازمة بمونة الأسمنت والرمل بنسبه 700كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات إلى كل متر مكعب من الرمل الحرش وذلك بعد ساعتين من إعداد البناء وعمل الوصلات يتم تفريغ العراميس بسمك لا يقل عن 3سم وملئها بالكحله وتكون الكحله من النوع البارز المقصوص بارتفاع 2سم ثم تسوى الوصلة لتعطي شكلاً نهائياً ناعماً متقن الصنع و طبقاً للأصول الغنية.
- الفئة تشمل ومحمل عليها رش الأحجار جيداً بالمياه قبل بنائها ولا يجوز استخدام أحجار يقل أى بعد لها عن 30 سم
- الفئة تشمل ومحمل عليها رش تكاسى الدبش بالمياه رشاً غزيراً يومياً لمدة 3 أسابيع على الأقل من تاريخ بنائها .

- يجب على المقاول عدم البدء في البناء إلا في وجود مدير المشروع وعلى المقاول ضبط الميول والأبعاد والسلك وذلك بعمل الأوتار والخيوط الأفقية اللازمة لضمان سلامة ودقة ميول الدبش طبقاً للرسومات والتعليمات كما يجب أن يكون السطح النهائي للتكاسي مستوياً تماماً خالي من أى انبعاجات أو تكرشات أو تقوير .
- يجب أن يراعى المقاول الدقة التامة في اللحامات (طرف الرباط) فيما بين الفواصل والمباني أو الخرسانات وأيضاً فيما بين نهاية العمل في اليوم الواحد وبداية اليوم التالي .
- يجب على المقاول معرفة أن الحساب الختامي سيتم من واقع المباني وليس من واقع الرصات وسيتم الحساب الختامي طبقاً للرسومات مهما زادت الأبعاد والمقاسات و السلك بالطبيعة نتيجة أى أخطاء في عمليات الحفر .
- يجب مراعاة أن الفئة تشمل ومحمل عليها جميع أعمال الحفر والردم ولا يحاسب المقاول على أى أعمال ترابية .
- يجب على المقاول مراعاة السلك المقرر في مباني التكريات فإذا زاد السلك عن الأسماك المبينة بالرسومات نتيجة زيادة الحفر عما يلزم فإنه يجب على المقاول ملء هذه الزيادات بالدبش على حسابه ولا يحاسب إلا على ما يتم بناؤه بالسلك المقرر .
- لمدير المشروع الحق في أن تستكمل أطوال التكريات المقررة على حساب المقاول وتحت مسؤوليته دون إخطار كتابي وخصم قيمة ذلك من مستحقاته مهما بلغت التكاليف وذلك إذا أهمل أو تباطأ في إتمام العمل حسب الرسومات والتعليمات.
- تعطى الفئة عن المتر المكعب الواحد من تكريات الدبش التي تم بنائها بالسلك المقرر حسب الرسومات والمواصفات والتعليمات .

## كحلة المباني

- يجب أن تكون الكحلة من أجود نوع وتعمل بمعرفة بنائين ذوى خبرة ويجب أن تكون من النوع المعروف بالكحلة الخيطية وأن تتبع في جميع لحامات المباني سواء كانت بالطوب أو بالدبش أو بالدستور أو أي عمل آخر يلزم كحلته، واللحامات الكاذبة المستعملة بواسطة خدش الطوب أو الحجر لكي تظهر الكحلة أكثر انتظاماً يجب هدمها وأي عمل يشوه بهذه الطريقة يجب هدمه وإعادة بنائه حالاً بمعرفة المقاول. وتتكون المونة التي تستعمل في الكحلة من 700 كيلو جرام أسمنت لكل متر مكعب رمل ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .
- يجب تفريغ اللحامات بعمق سنتيمترين على الأقل أثناء تقدم البناء بينما تكون المونة حديثة وذلك بالآلة الخاصة المستعملة لهذا الغرض وليس بالمسطرين ولا بالقادوم وبعد تفريغ اللحامات يجب غسلها جيداً بالماء ثم ملئها بكل اعتناء بمونة الأسمنت.
- يجب المداومة علي رش الأسطح المكحولة لمدة أسبوع علي الأقل.
- تكحل جميع الأسطح المعرضة للهواء أو للماء وتمتد الكحلة لعمق نصف متر تحت سطح الأرض المرادومة خلف ظهور الحوائط. وكل كحلة لا تعمل طبقاً للشروط السابقة تماماً أو لا تحوز رضا مدير المشروع التام ترفض ويجب إزالتها وإعادة عملها حالاً بمعرفة المقاول علي نفقته.
- يجب أن تكون مصاريف الكحلة داخلة ومغطاة بفئات الأعمال الواجب كحلها المبينة بجدول الفئات

## رش المباني

- يجب أن تبقى المباني رطبة تماماً لمدة لاتقل عن عشرة أيام بعد بنائها وبقدر ما يكون لازماً لحسن أداء الأعمال وإذا عجز المقاول عن إبقاء المباني رطبة تماماً فلمدير المشروع أن يأمر باستمرار رشها علي حساب المقاول باستخدام عمال بأجرة يومية .

## وضع الحدايد داخل الخرسانة أو المباني:

- عند وضع مواسير من أي نوع أو حدايد وسط الخرسانة أو المباني يجب علي المقاول تثبيت هذه المواسير أو الحدايد قبل رمي الخرسانة أو البناء حولها ثم ترمي الخرسانة حولها مع مراعاة الدقة التامة لضمان إحاطتها بالخرسانة وأما في حالة المباني فيجب سقي الوصلة المحيطة بالحدايد أو المواسير بالأسمنت اللباني حسب إرشادات مدير المشروع وذلك بدون المطالبة بأي مصاريف إضافية نظير ذلك بل تدخل هذه التكاليف ضمن فئات توريد وتركيب هذه المواسير والحدايد.

## 8- أعمال الحدايد

- يجب أن تكون جميع الأعمال الحديدية مصنوعة من مواد جيدة وان تكون خالية من الشروخ والفراغات ومن جميع العيوب الفنية ويجب مراعاة الدقة المتناهية عند تركيب الأعمال الحديدية ووصلها ببعضها بمسامير قلاووظ أو برشام حسب

أجزاء العمل المختلفة بحيث يتم العمل جميعه بحالة نظيفة ومرضية كما يجب دهان الأعمال الحديدية الظاهرة وجهين برايمر قبل التركيب ووجهين إيبوكسي باللون المطلوب بعد التركيب ويجب دهان جميع أجزاء الحديد المعرضة للمياه وجهين برايمر قبل التركيب ووجهين بيتومين بعد التركيب.

– ويجب أن تكون أجزاء

## أعمال الدهانات للأعمال المعدنية:

### التركيب:

جميع المواد التي تتركب منها الدهانات يجب أن تكون من أجود الأصناف، وأن تتطابق مع المواصفات القياسية المصرية وعلى المقاول تقديم عينات الدهانات على قطع من الصلب مدهونة بنفس الدهان المطلوب، ويجب أن تورد الدهانات ويرفق بها بيان التركيب الكيميائي لمادة الدهان، ويجب على المقاول عدم توريد أي نوع من الدهانات إلا بعد أخذ موافقة مدير المشروع على العينات التي تقدم.

### أدهان البرايمر:

- يجب تجهيز السطح واعداده للطلاء بطريقة صحيحة لاستقبال طبقات الطلاء لحماية المعدن من الصدأ و التآكل وذلك بإزالة الصدأ و الشحوم والزيوت من سطح المعدن وذلك بغسلها بمذيبات عضوية لإذابة الشحوم والزيوت وكذلك مزيل الصدأ ثم الغسيل بالماء والتجفيف جيداً قبل الدهان ويتم الدهان وجهين بالبرايمر من أجود الأنواع بعد اعتماد عينة بواسطة مدير المشروع حيث توضع طبقة البرايمر الأولى في المصنع وتوضع طبقة البرايمر الأخرى قبل التركيب مباشرة بمجرد توريدها للموقع في نقطة العمل .

### ب- عمل الدهان النهائي:

- يجب الا تتم أعمال الدهانات إلا بعد أن يفحص مدير المشروع السطح المراد دهانه ويوافق عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخفيف الدهان بأي سائل ماء، وفي حالة الطقس البارد يمكن تجفيفه بطريقة التسخين تحت ملاحظة مدير المشروع كما يجب ألا يوضع على الدهان زيت النفط أو البنزين إلا بتعليمات كتابية من مدير المشروع مبيناً بها مقدار هذا السائل وإذا ظهر بعد عملية الدهان أنه خفف بدون أخذ رأي مدير المشروع فيرفض هذا الدهان، وعلى المقاول إزالته وتنظيف الحديد منه على نفقته مرة ثانية حسب تعليمات مدير المشروع ، وجميع الأسطح الحديدية (ما لم ينص على خلاف ذلك) يجب أن تدهن وجهين اما بدهان ايبوكسي باللون المطلوب من أجود الأنواع ومقاوم للعوامل الجوية وأشعة الشمس لكافة الأوجه فوق سطح المياه أو بدهان وجهين بيتومين سائل علي البارد من أجود الأنواع ومعتمد من مدير المشروع للأوجه التي تكون عادة تحت سطح الماء أو متصلة بمباني أو أخشاب طبقاً لمواصفات عقد العملية .

- ويكون الدهان بعد التركيب بحيث لا توضع أي طبقة قبل أن تجف السابقة تماماً بواسطة فرش مستديرة من أجود الأنواع يوافق عليها مدير المشروع وتدخل تكاليف الدهان بالايوكسي أو البيتومين ضمن الفئات الواردة بجدول الفئات عن الأعمال الحديدية التي تدهن بالايوكسي أو البيتومين .

## أعمال مقاييس الرخام :

محمل على فئات العقد توريد وتصنيع وتركيب مقاييس الرخام بالموقع التي يحدده مدير المشروع بكل موقع و يشمل:

- 1- الفية تشمل ومحمل عليها توريد وتركيب رخام من النوع الأبيض الايطالي (او مايمائله) التنظيف الخالي من الشروخ أو الكسور بعرض 10 سم وسمك 4 سم طبقاً للمواصفات والاشتراطات الواردة بمستندات الطرح وطبقاً للرسومات والتعليمات وذلك في المواقع التي يحددها مدير المشروع طبقاً للنموذج الموجود بالألبيوم .
- 2- الفية تشمل ومحمل عليها جميع أنواع النقر والتحبش والضبط والربط بمسامير فيشر استانلس وخلافه كما تشمل الفية ومحمل عليها عمل التقاسيم بطريقة الحفر والملء بالمادة التي يوافق عليها مدير المشروع.
- 3- الفية تشمل ومحمل عليها كتابة الأرقام بطريقة واضحة وكبيرة وبخط جيد باللون الأسود كما تشمل الفية ومحمل عليها توريد وتركيب مربعات الرخام التي تبين الأرقام المترية (البوچ) سواء كانت فوق الصفر أو تحت الصفر ثم كتابة الأرقام المترية باللون الأحمر حسب المناسيب التصميمية للمنشأ .
- 4- إذا استدعى الأمر تثبيت مقاييس الرخام على أعمدة خرسانية خارج الأكتاف والأجنحة فعلى المقاول بناء العامود طبقاً للرسومات وتركيب الرخام طبقاً لما سبق ذكره وسيحاسب المقاول في هذه الحالة على مكعبات الأعمدة طبقاً لبنود الخرسانات الموجودة بمستندات الطرح .
- 5- تعطى الفئة عن المتر الطولي الواحد .

## - 1- الاختبارات

لجهة الإدارة الحق في طلب عمل التجارب التي تترأى لها على أي جزء من أجزاء العمل للتأكد من ضمان نهوها على الوجه الأكمل وعلى المقاول القيام بعمل جميع هذه التجارب مهما كان نوعها و على حسابه الخاص وتحت مسؤوليته

**مع عمل الاختبارات الآتية :**

- 1- اختبارات التدرج الحبيبي للزلط والرمل وتعيين محتوى الأملاح (عينة واحدة لكل 100م3)
2. اختبارات الأسمنت (اختبار تعيين نعومة الأسمنت واختبارات تحديد زمني الشك الابتدائي والنهائي واختبارات تحديد مقاومة الضغط ) لكل رسالة موردة للموقع.
3. اختبارات كسر المكعبات للخرسانة (3 مكعبات بعد سبعة أيام و 3 مكعبات بعد 28 يوم لكل يوم صب) على ألا يقل عن 6 مكعبات في المرة الواحدة .
4. اختبارات الشد واختبارات الثني علي البارود لحديد التسليح عدد العينات 2 عينة لكل قطر لكل 50 طن فأقل , وعدد 3 عينة لكل قطر لكل 100 طن فأكثر .
5. اختبارات الدبش(الوزن النوعي- الامتصاص- التآكل) وذلك طبقاً للاشتراطات والمواصفات الخاصة بأعمال الدبش.
6. اختبارات مياه الخلط (الأس الهيدروجيني - الكربونات القلوية - الكلوريدات والكبريتات - الشوائب غير العضوية ) (تؤخذ عينة من المياه المستخدمة )
7. إجراء أي اختبارات أخرى يراها مدير المشروع مفيدة لضمان جودة الخامات المستخدمة.

## اشتراطات خاصة

- يجب على المقاول بمجرد رسو العمل عليه التقدم ببرنامج زمني مفصل للتنفيذ ويكون ملزم باتباعه بعد اعتماده من الإدارة وذلك لضمان حسن سير العمل في المواعيد المحددة ويجوز للإدارة تعديل هذا البرنامج بما يتفق مع العمل ويكون هذا التعديل ملزماً للمقاول دون اعتراض منه كما وأنه إذا تأخر عن تقديم البرنامج المطلوب في خلال أسبوعين من اصدار الامر له بالتشغيل يكون المقاول ملزماً بالبرنامج الزمني الوارد بالعقد
- في حالة ظهور أي عوائق أو معترضات داخل حرم أو منافع المصارف أو خارجها أو متعارض معها أثناء تنفيذ العمل مثل قطع الطرق الترابية والإسفلتية أو خطوط الكهرباء أو كابلات أو أعمدة أو أبراج ضغط بمختلف أنواعها وأعمدة الكهرباء والمحولات والأكشاك وخطوط الغاز ومياه الشرب والتليفونات أو أي مرافق أخرى سواء أكانت فوق أو تحت سطح الأرض و خلافه فيجب على المقاول أخطار الإدارة فوراً وذلك للحصول على المكاتبات اللازمة للجهات المعنية لتلك العوائق والمعترضات والاتصال بتلك الجهات واتخاذ ما يلزم نحو ذلك من نقل أو تجنب تلك العوائق والمعترضات بمباشرة تلك الجهات وجميع التكاليف والمصاريف والرسوم اللازمة محملة على فئات بنود العقد وعلى حساب المقاول وليس للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ نظير ذلك
- المقاول مسئول عن استمرار نظام الري والصرف في كافة المجارى المائية العمومية أو الخصوصية التي يتم ردمها أو قطعها أثناء العمل وذلك بعمل البدائل المطلوبة قبل البدء في التشغيل وحتى نهايته وصيانتها وإزالتها و رد الشيء لأصله بعد نهو العمل بمعرفته وعلى حسابه وكل ذلك محمل على فئات بنود العقد
- المقاول مسئول مسئوليه كاملة عن استمرار سيولة المرور على أي طرق إسفلتية أو ترابية بالمنطقة عند مواقع التنفيذ على المصارف وذلك بعمل التحاويل المناسبة بنفس المناسيب والعروضات والوضع الحالي بحيث تسمح بنفس سيولة المرور الحالية وبنفس السرعة والكثافة الحالية وذلك حسب تعليمات الطرق والنقل وإدارة المرور وكافة الجهات المعنية ذات العلاقة بهذا الخصوص و رد الشيء لأصله بعد ذلك بمعرفته و علي حسابه و علي المقاول مراجعة تلك الجهات المعنية علي أن تقوم الإدارة بتحرير الخطابات اللازمة لذلك حسب طلب المقاول و كل ذلك محمل علي فئات بنود عقد العملية.
- المقاول مسئول مسئولية كاملة عما يحدث من حوادث نتيجة للحفر أو تشوين المهام سواء للأفراد أو الحيوانات أو السيارات أو المنشآت سواء داخل حرم المصرف أو خارجه أو على المصرف طوال فترة التنفيذ وذلك بعمل كافة الاحتياطات اللازم لتأمين تلك المواقع مع توفير الحراسة المطلوبة نهاراً وليلاً ووضع العلامات التحذيرية والإرشادية نهاراً والعلامات التحذيرية المضيئة ليلاً وجميع تلك الاحتياطات محملة على فئات بنود العقد وعلى حساب المقاول وليس للمقاول الحق بالمطالبة بأي شيء نظير ذلك .
- على المقاول تدبير كميات المياه النظيفة العذبة اللازمة بمعرفته وعلى حسابه الخاص دون الرجوع للإدارة في هذا الشأن و ذلك لتنفيذ الأعمال علي الوجه الأكمل و يحظر استخدام مياه المصارف.
- محمل على فئات بنود العقد سند جوانب الحفر حتى الانتهاء من جميع الأعمال لزوم هذا العقد سواء كان الحفر حتى الوصول إلى المناسيب المقررة طبقاً للرسومات أو صب خرسانات أو ردم أو خلافه وعليه أن يتخذ كافة ما يلزم لتنفيذ أعمال هذا العقد بحالة حسنة وعلى مسؤوليته مع المحافظة على جميع المنشآت المتواجدة داخل أو خارج حرم

المصرف ومنع حدوث أي أضرار أو إتلاف لها وذلك كله على حسابه الخاص دون الرجوع على الإدارة بأي تكاليف لزوم تنفيذ ذلك وفي حالة حدوث أي أضرار أو إتلاف المنشآت داخل أو خارج حرم المصرف تقع جميع المسؤوليات سواء قانونية أو مالية أو خلافه على المقاول وعليه اتخاذ كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لزوم رد الشيء لأصله بمعرفته وعلى حسابه مع استخدام أي وسيلة مناسبة ( توافق عليها الإدارة ) لنزح المياه الجوفية حتى لو استلزم استخدام الابار الارتوازية او العميقة

- محمل علي فئات بنود العقد دفع تعويضات تالف الزراعة لأماكن الحفر لتنفيذ كافة الاعمال موضوع العقد وكذلك أماكن تشوينات مواد التنفيذ و أماكن سير المعدات و أماكن التحاويل و كل ذلك علي فئات بنود العقد علي أن يوافق المقاول الإدارة بمخالصة من المزارعين ذوي العلاقة بتنفيذ الاعمال قبل عمل الختامي
- محمل على فئات العقد الحفر في جميع أنواع التربة ولاى عمق طبقا لشروط التعاقد (سواء كانت التربة طينية أو رملية أو صخرية أو مبانى قديمة .....وخلافه)
- محمل على فئات بنود العقد التجريف امام وخلف السحارة لمسافة 20م فى الامام و20م فى الخلف
- يمنع نهائيا استخدام اى متفجرات فى اعمال التكسير أو الحفر وخلافه
- يتم الردم حتى مناسب الجسور التصميمية بأترتة نظيفة بمعرفة المقاول وعلى حسابه
- الاسمنت المستخدم فى جميع أنواع الخرسانات العادية والمسلحة والحوائط ومونة الاسمنت والكحلة ومبانى الدبش يكون من الاسمنت البورتلاندى المقاوم للكبريتات
- اسياخ الحديد المستخدمة يجب ان تكون مستقيمة ومطابقة للمواصفات المصرية (صلب52) خالية من الصدأ أو القشور أو الزيوت أو الشحوم أو البويات أو اى مواد غريبة تعيق عملية التكسيح والتجنيش على البارد وغير مسموح بتسخينها أو لحامها ويجب ان تكون بالطول المطلوب مهما كانت طبقاً للمواصفات مع ربطها جيدا بالاسلاك الصلبة بكل عناية ولا يجوز صب الخرسانة المسلحة الا بعد معاينة التسليح والموافقة من قبل الإدارة
- يجب على المقاول استخدام الخلاط الميكانيكى لخلط جميع انواع الخرسانات وعموما لا يسمح بالصب دون استخدام الخلاط والهزاز الميكانيكى ويجب ان يكون العامل المستخدم للهزاز الميكانيكى من المدربين على ذلك حتى لا يسبب استعمال الهزاز بما يؤثر على جودة الخرسانة
- يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ الاعمال موضوع العقد من مبانى دبش أو خرسانة عادية أو مسلحة أو فينو طبقا للرسومات والابعاد المبينة عليها واذا زادت الابعاد والكميات عن الموضح بالرسومات فلا تحتسب هذه الزيادة واذا نقصت هذه الابعاد المبينة بالرسومات وقبلت الإدارة بذلك فيحاسب المقاول على المقاسات الفعلية من واقع الطبيعة فقط
- المكعبات المبينة برسومات الاعمال الصناعية المرفقة باليوم العقد هى مكعبات تقريبية والعبارة بالحساب النهائى على المكعبات والكميات الختامية ونتيجة الجشنى
- يجب على المقاول قبل البدء فى حفر الاعمال الصناعية ان يقدم للإدارة الارانيك التى سيتبعها فى الحفر للوصول الى مناسب الاساسات للاعمال الصناعية المختلفة وعليه تنفيذ كل ما تراه الإدارة بهذا الخصوص لاتمام العمل على الوجه الاكمل ويجب ان يكون مفهوما ان اعتماد الإدارة الارانيك لا يخلى مسؤولية المقاول مما قد يحدث من تهاليل لجوانب الحفر وعليه مواجهة الحالة لتوسيع الحفر وزيادة الميول الجانبية وعمل صناديق خشبية أو ستائر من أى نوع حديدية أو خشبية أو خلافه لسند جوانب الاتربة وكافة هذه الاحتياطات والمهمات اللازمة لذلك تكون بمعرفة المقاول وعلى حسابه
- جميع أعمال الردم برمال نظيفة حتى مناسب الجسور التصميمية فى كافة أنواع التربة تكون على طبقات كل 25 سم مع الرش بالماء والدك بالمندالة بما فى ذلك مدخل الاعمال الصناعية ومحمل على فئات العقد مع ملاحظة استيفاء الردم على هذه الاعمال حسب الرسومات ولو احتاج الامر الى نقل الاتربة اللازمة لا مسافات ومن أى مكان فليس للمقاول الحق فى المطالبة بأى شىء نظير ذلك

---

ب. مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة للأعمال

يبين الجدول التالي المتطلبات القياسية للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة. وتتكون من:

أ - المتطلبات العامة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

ب - المتطلبات الخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

في المتطلبات العامة من مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة هذه ، يجب علي مقدم العطاء التوقيع أسفل الجدول في المساحة المخصصة لذلك إذا كان متوافقاً وملتزماً بتنفيذ المتطلبات. يعلن مقدم العطاء بذلك أنه قد قرأ المتطلبات وأنه مستعد وقادر على تنفيذها.

في المتطلبات الخاصة ، يجب على مقدم العطاء الإجابة بكلمة "نعم" في المساحة المخصصة لذلك إذا كان متوافقاً وملتزماً بتنفيذ المتطلبات. في حالة قيام مقدم العطاء بالإجابة بكلمة "لا" ، يجب عليه توضيح سبب ذلك.

---

أ. المتطلبات العامة لإدارة البيئة والاجتماعية والصحة والسلامة	
الموضوع/ الأثر المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتحسين
1. المسئوليات والالتزامات	1.1 إلي جانب التزاماته المحددة بموجب العقد ، سوف يقوم المقاول بتخطيط وتنفيذ وتوثيق أعمال البناء وفقاً للمواصفات الحالية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة .
	1.2 يتحمل المقاول المسؤولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالبيئة والأشخاص بسبب تنفيذ الأعمال أو الطرق المستخدمة للتنفيذ ، إلا إذا ثبت أن التنفيذ أو الطرق كانت ضرورية ، وفقاً لأحكام العقد أو تعليمات مدير المشروع.
	1.3 بموجب العقد وكما تم تقديمه في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية ، فإن مصطلح "منطقة المشروع" يعني:  (أ) الأرض التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال ؛ أو (ب) الأرض اللازمة لإقامة مرافق البناء (معسكر العمل ، وورش العمل ، والمكاتب ، ومناطق التخزين ، ومحطات إنتاج الخرسانة) عليها بما في ذلك طرق الوصول الخاصة ؛ أو (ت) المحاجر للزلط والمواد الصخرية ودك الحجارة؛ أو (ث) مناطق التوريد للرمال وغيرها من المواد المختارة ؛ أو (ج) مناطق التخزين لمواد الردم أو غيرها من أنقاض الهدم ؛ أو (ح) أي موقع آخر ، معين بالتحديد في العقد كمنطقة من المشروع. يشمل مصطلح "منطقة المشروع" أي منطقة فردية للمشروع أو جميع مناطق المشروع. من أجل التوضيح ، تعتبر منطقة المشروع مفهوماً مختلفاً عن الموقع ضمن البند الفرعي 1.1 (ك) من الشروط العامة للعقد. تُعرّف منطقة المشروع بأنها المنطقة التي يلتزم فيها المقاول بالالتزامات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة المحددة في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية. الموقع هو الأماكن التي يتم فيها تنفيذ الأعمال الدائمة والتي سيتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد إليها ، حيث يجب على صاحب العمل منح المقاول حق الوصول إليه وحيازته. لا يلتزم صاحب العمل بأي التزام مماثل في أي منطقة تقع خارج الموقع ، حتى لو كان ذلك داخل منطقة المشروع ، حيث يكون الوصول إليها مسؤولية المقاول. فيما يتعلق بالحيز المادي ، تم إدراج الموقع الوارد في المادة 1.1 (ك) من الشروط العامة في منطقة المشروع. ومن ثم تكون منطقة المشروع ذات نطاق جغرافي أكبر من الموقع.

<p>1.4 تشير مواصفات البيئة والصحة والسلامة إلى:</p> <p>(أ) حماية البيئة الطبيعية (الماء والهواء والتربة والحياة النباتية والتنوع البيولوجي) في المناطق الواقعة داخل أي منطقة من مناطق المشروع والمناطق المحيطة بها ، أي على سبيل المثال لا الحصر الوصول إلى الطرق أو المحاجر أو مناطق التوريد أو تخزين مواد الردم أو المخيمات أو مناطق التخزين؛</p> <p>(ب) الحفاظ على شروط الصحة والسلامة لموظفي المقاول وأي شخص آخر موجود في مناطق المشروع ، أو على طول طرق الوصول ؛</p> <p>(ت) ممارسات العمل وحماية الأشخاص والسكان الذين يعيشون بالقرب من منطقة المشروع ولكن يتعرضون للإزعاج العام الناجم عن الأعمال.</p>	
<p>1.5 المقاولين من الباطن</p> <p>يضمن المقاول أن جميع المقاولين من الباطن والموردين (وخاصة موردي بنود التوريد الرئيسية) على دراية بمتطلبات وتعليمات البيئة والصحة والسلامة السارية على الموقع ومنطقة المشروع.</p>	
<p>1.6 اللوائح المعمول بها</p> <p>يجب على المقاول الالتزام بجميع القوانين والتشريعات واللوائح الوطنية المعمول بها ومعايير الصحة والسلامة البيئية والاجتماعية لمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة والأشخاص أثناء التشييد (مثل إدارة الآثار والاضطرابات المتعلقة بالمياه ، الهواء ، التربة ، الضوضاء ، الاهتزاز ، الحياة النباتية ، الحيوانات ، النباتات ، النفايات ، المياه الجوفية ، معايير العمل الوطنية ، السكان الأصليون إن أمكن ، معايير التعرض المهني ، وغيرها). يجوز للمقاول أن يسعى للحصول على دعم خارجي من متخصص لتحديد اللوائح المعمول بها.</p>	
<p>1.7 علي الرغم من التزام المقاول بموجب البنود المذكورة أعلاه ، يجب على المقاول تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة غير المرغوب فيها كلما كان ذلك ممكناً ، وإعادة مواقع العمل إلى معايير مقبولة ، والالتزام بأي متطلبات من متطلبات الأداء البيئي.</p>	
<p>2.1 يتم التعامل مع حالات عدم المطابقة التي تم الكشف عنها أثناء عمليات التفتيش التي أجراها مدير المشروع ، من خلال اتخاذ تدابير تناسب خطورة الموقف والتي قد تشمل استقطاعات من المدفوعات المرحلية وفقاً للمادة 38.8 من الشروط العامة للعقد.</p>	<p>2. إدارة حالات عدم المطابقة</p>
<p>3.1 المسؤول عن البيئة والصحة والسلامة</p> <p>3.1.1 يعين المقاول شخصاً واحداً على الأقل أو أكثر من المسؤولين عن البيئة والصحة والسلامة ، ليكون مسؤولاً كامل الوقت أو جزء من الوقت عن تنفيذ متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجب علي الشخص المسؤول عن البيئة والصحة والسلامة التحدث بطلاقة لغة التواصل في العقد. يبلغ المقاول جميع الموظفين والعمال باسم وسلطة الشخص المسؤول عن البيئة والصحة والسلامة.</p> <p>3.1.2 يمتلك الشخص المسؤول عن البيئة والصحة والسلامة السلطة داخل شركة المقاول</p>	<p>3. الموارد المخصصة لإدارة البيئة والصحة والسلامة</p>

<p>لتصعيد حالات عدم المطابقة ، وفي حالة عدم الالتزام الصارم بالسلامة البيئية والاجتماعية وبالاتفاق مع صاحب العمل ، يوقف العمل إذا كان ذلك ضرورياً ، ويخصص جميع الموارد والموظفين والمعدات المطلوبة لاتخاذ أي إجراء تصحيحي يعتبر ضرورياً.</p>	
<p><b>3.2 الموظفون المسئولون عن العلاقات مع أصحاب المصلحة</b></p> <p>3.2.1 إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق ، يقوم المقاول بتعيين مسئول علاقات مع أصحاب المصلحة (أو مسئول الاتصال المجتمعي إذا كان ذلك مناسباً) وهو المسئول عن العلاقات والمشاركة مع المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية وأصحاب المصلحة الآخرين وممثلي الأنشطة الاقتصادية. بالنسبة للعقود ذات المستوى المنخفض من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة ، يمكن لموظفي المقاولين في الموقع القيام بهذه المهمة. يجب على موظف الاتصال المجتمعي التحدث بلغة السكان المحليين في منطقة المشروع. يتحدث موظف علاقات أصحاب المصلحة بطلاقة لغة السكان المحليين.</p> <p>3.2.2 سيكون موظف علاقات أصحاب المصلحة موجوداً في الموقع أو في غضون فترة زمنية معقولة للسفر من منطقة المشروع.</p> <p>3.2.3 سيتم إبلاغ السلطات المحلية بوجود هذا الشخص اعتباراً من بداية الأعمال وسيتم تزويدها بتفاصيل الاتصال الهاتفي حتى تتمكن من الاتصال بهذا الشخص في حالة نشوء مشكلة أثناء تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بسلوك موظفي المقاول ، داخل أو خارج منطقة المشروع أو أي اضطرابات عامة أخرى ناجمة عن الأعمال.</p>	
<p>3.3 سيتم تزويد كل من مسئول البيئة والصحة والسلامة ومسئول علاقات أصحاب المصلحة (مسئول الاتصال المجتمعي) بالموارد اللازمة للعمل بشكل مستقل والوصول إلى جميع مواقع منطقة المشروع دون تأخير.</p>	
<p>4.1 سوف يقوم صاحب العمل بصورة منتظمة بتفقد موقع الأعمال ومواقع المشروع للتأكد من الالتزام بشروط العقد بما في ذلك متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجوز للسلطات البيئية في الدولة القيام بواجبات تفتيش مماثلة. يجب على المقاول الامتثال لتوجيهات هؤلاء المفتشين لتنفيذ التدابير المطلوبة.</p>	<p><b>4. التفتيش</b></p>
<p>5.1 يقوم المقاول بإعداد وتقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى صاحب العمل عن متطلبات البيئة والصحة والسلامة كجزء من متطلبات التقارير المتفق عليها تعاقدياً. ويشمل ذلك الإبلاغ عن الحوادث والأحداث تشبهاً مع الفقرة 22.</p>	<p><b>5. تقديم التقارير</b></p>
<p>6.1 يضع المقاول قواعد السلوك ويعرضها بوضوح داخل منطقة المشروع. سيقوم المقاول بانتظام بتوعية الموظفين والعمال بقواعد السلوك والأحكام المرتبطة بها. تتناول مدونة قواعد السلوك القضايا التالية:</p> <p>(1) الامتثال للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.</p> <p>(2) الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة المعمول بها لحماية المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة) ، وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول ، بما في ذلك المقاولون من الباطن وعمال اليومية (بما في ذلك ارتداء معدات الوقاية الشخصية الموصوفة ، ومنع الحوادث التي يمكن تجنبها وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة).</p>	<p><b>6. قواعد السلوك</b></p>

<p>(3) استخدام المواد غير المشروعة.</p> <p>(4) عدم التمييز في التعامل مع المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة) وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول ، بمن فيهم المقاولون من الباطن وعمال اليومية (على سبيل المثال على أساس الوضع العائلي ، والعرق ، والجنس ، الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية أو العمر أو الإعاقة (الجسدية والعقلية) أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المعتقد السياسي أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية).</p> <p>(5) التفاعلات مع المجتمع (المجتمعات) المحلية ، وأعضاء المجتمع (المجتمعات) المحلية ، وأي شخص متأثر (على سبيل المثال توصيل فكرة احترام ثقافتهم وتقاليدهم)</p> <p>(6) التحرش الجنسي.</p> <p>(7) العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي و/ أو العنف القائم على أساس الجنس.</p> <p>(8) الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي</p> <p>(9) حماية الأطفال (بما في ذلك الحظر المفروض على النشاط الجنسي أو سوء المعاملة ، أو أي سلوك غير مقبول تجاه الأطفال ، والحد من التفاعلات مع الأطفال ، وضمان سلامتهم في منطقة المشروع).</p> <p>(10) المتطلبات الصحية (على سبيل المثال ، لضمان استخدام العمال المرافق الصحية المحددة والمقدمة من قبل صاحب العمل وليس المناطق المفتوحة).</p> <p>(11) تجنب تضارب المصالح.</p> <p>(12) احترام تعليمات العمل المعقولة (بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية)</p> <p>(13) الحماية والاستخدام السليم للممتلكات (على سبيل المثال ، لمنع السرقة أو الإهمال أو التبيد)</p> <p>(14) واجب الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك هذه.</p> <p>(15) عدم الانتقام من العمال الذين يبلغون عن انتهاك قواعد السلوك ، إذا تم ذلك الإبلاغ بحسن النية.</p>	
<p>يوفر المقاول للموظفين دورات توجيهية وتدريبية عن متطلبات البيئة والصحة والسلامة ، خاصة فيما يتعلق بمخاطر الصحة والسلامة وتدابير التخفيف المصممة خصيصًا لنطاق المشروع. يقوم المقاول بتوعية الموظفين بأهمية حماية الأنواع والبيئات والحيوانات والنباتات وسلامة وحقوق المجتمعات المجاورة.</p>	<p>7. التدريب على متطلبات البيئة والصحة والسلامة</p>
<p>يلتزم المقاول بجميع المعايير والقواعد الوطنية المعمول بها للانبعاثات والتصريفات وما إلى ذلك من حدود القيم المحددة في اللوائح الوطنية.</p>	<p>8. المعايير</p>

اسم مقدم العطاء:

اسم الشخص الموقع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء:

وظيفة الشخص الموقع على العطاء:

توقيع الشخص الموقع على العطاء :

التاريخ:

خاتم الشركة

## ب. المتطلبات الخاصة لإدارة البيئة والاجتماعية والصحة والسلامة

### ب 1: حماية البيئة والأشخاص

الموضوع/ الأثر المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتحسين	الالتزام نعم / لا	برجاء شرح الأسباب في حالة الإجابة لا
9. حماية المناطق المجاورة	9.1 إنشاء وسائل حماية لتجنب أو تقليل الآثار الضارة على النباتات والتربة والمياه الجوفية والمياه السطحية ، والتنوع البيولوجي ، والصرف الطبيعي ونوعية المياه داخل منطقة الأعمال. استخدام طرق البناء التي تقلل الآثار لأقصى قدر ممكن.		
	9.2 الحد من أنشطة الحفر خلال فترات هطول الأمطار الغزيرة. استخدم سدود مؤقتة لتقليل مخاطر تسرب الرواسب أو الزيوت أو المواد الكيميائية إلى الأماكن التي تستقبل المياه.		
	9.3 تنفيذ أعمال الحفر في خنادق معزولة لمنع المياه من دخول الحفريات.		
	9.4 وضع حدود وقيود لموقع العمل وفقاً للخطط المتفق عليها مسبقاً. يجب تنفيذ جميع أنشطة البناء داخل الحدود.		
	9.5 البقاء خارج المناطق الرطبة المحيطة.		
	9.6 الحفاظ على المسافات وفقاً للوائح الوطنية وحسب الاقتضاء: (أ) من أي مجرى مائي دائم وخارج المناطق القابلة للفيضان ؛ (ب) من الخدمات والمباني الحضرية الحساسة (المركز الصحي ، المدرسة ، إمدادات المياه للسكان) ؛ (ت) من أي سكن ، من المواقع الثقافية أو المناطق الأثرية أو الأراضي الرطبة الحساسة أو الغابات المحمية أو أي مكون إيكولوجي آخر ذي قيمة ، أو من الأرض المرتفعة أو شديدة الانحدار أو من المناطق ذات القيمة العالية والمناظر الخلابة. (ث) عندما يتعذر الحفاظ على المسافات ، يجب الحصول على إذن من السلطات المختصة.		
	9.7 منع عمال البناء من المشاركة في استغلال الموارد الطبيعية مثل الصيد وصيد الأسماك وجمع منتجات الغابات أو أي نشاط آخر قد يكون له تأثير سلبي على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية.		
	9.8 بعد التشييد ، القيام بتشكيل الأراضي التي يعاد تنظيم معالمها بحيث تكون مستقرة بطبيعتها ويتوفر فيها صرف المياه على نحو كاف		

		وأن تكون مناسبة للاستخدام المرغوب علي الأجل الطويل ، وتسمح بالتجديد الطبيعي للنباتات.	
		9.9 تقليل التأثيرات البصرية على المدى الطويل.	
		10.1 منع وتقليل آثار مناطق توريد مواد الردم أو المناطق التي سيتم حفرها ، ومواقع تشوين مواد الردم وطرق الوصول إليها ، والمحاجر ، وتوريد التربة ، وبناء معسكرات البناء المؤقتة وطرق الوصول إلى البيئة الطبيعية الحيوية بما في ذلك المناطق المحمية والأراضي الصالحة للزراعة ؛ المجتمعات المحلية ومستوطناتهم. بعد انتهاء الأعمال ، قم باستعادة / إحلال وتجديد جميع المواقع قدر الإمكان إلى معايير مقبولة.	<b>10. اختيار مناطق توريد مواد الردم ومواقع تشوين مواد الردم وطريق الوصول</b>
		10.2 حدد مناطق التخزين في المناطق التي يمكن أن تعمل فيها الأشجار كحواجز لمنع التلوث التراخي. بناء محيط المصارف حول مناطق التخزين. حدد موقع المواد المترسبة وغيرها من مصادم الملوثات عند مخارج الصرف.	
		10.3 الحصول على التراخيص / التصاريح المناسبة من السلطات المختصة ، بما في ذلك السلطات التقليدية إذا كان ذلك مناسباً ، لتشغيل المحاجر أو مناطق توريد مواد الردم.	
		10.4 دفن أي مواد زائدة في المناطق المعتمدة من قبل السلطات المحلية.	
		10.5 اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المياه الراكدة في حفر توريد مواد الردم المكشوفة والتي تهيئ بيئة صالحة لتكاثر البعوض.	
		10.6 إذا كانت مواقع التخلص من الركام ضرورية ، حدد موقعها في المناطق المعتمدة من صاحب العمل ، وفي الأراضي ذات الأهمية المنخفضة في الاستخدام وحيث لا تتسرب المواد بسهولة في قنوات التصريف. وكلما كان ذلك ممكناً ، ضع مواد الركام في المناطق المنخفضة ، ويتم ضغطها وزراعتها بالأنواع المحلية في المنطقة.	
		11.1 بالنسبة لجميع الأعمال ، قلل من خطر التلوث (مثل النفايات السائلة ، وانبعاثات الهواء ، وإدارة الضجيج والاهتزاز ، اختيار وصيانة المركبات والمعدات ، وتخزين ومناولة الوقود والزيوت والمواد الكيميائية).	<b>11. منع التلوث</b>
		11.2 تحديد المواد ذات السمية العالية المحتملة وتغطيتها بمادة مناسبة لمنع تسرب السموم.	
		11.3 استخدم المواد المحلية بأكبر قدر ممكن لتجنب استيراد المواد الأجنبية والنقل لمسافات طويلة.	
		12.1 تجميع وتخزين المياه المستعملة في البناء بشكل مناسب ، بما في ذلك مياه الصرف الصحي. لا يجوز تفريغ النفايات السائلة غير	<b>12. النفايات السائلة</b>

		المعالجة.	
		13.1 الامتثال للمتطلبات الوطنية للانبعاثات.	<b>13. الانبعاثات والغيبار</b>
		13.2 تقليل تأثير الغبار على البيئة المحيطة الناتج من مواقع خلط التراب ، ومواقع خلط الإسفلت ، تشتت رماد الفحم ، ومعدات الاهتزاز ، وطرق الوصول المؤقتة ، وما إلى ذلك لضمان السلامة والصحة وحماية العمال والمجتمعات التي تعيش بالقرب من الأنشطة المولدة للغبار. استخدم أفضل الممارسات لضمان التقليل من انبعاثات الغبار إلى أدنى حد (مثل التشوين السليم والرش بالماء وما إلى ذلك) خلال الظروف الجافة والعاصفة وأثناء النقل.	
		13.3 استخدم المركبات في الظروف الفنية المناسبة وقم بتوفير معدات التحكم في الانبعاثات حيثما ينطبق ذلك (مثل الفلاتر).	
		13.4 أطفئ السيارات في حالة عدم استخدامها.	
		13.5 الحفاظ على حدود السرعة في الموقع.	
		13.6 توعية السائقين بخصوص جميع التدابير المتعلقة بتجنب الغبار والانبعاثات والقيادة الآمنة.	
		14.1 تجنب القيام بالأعمال وحركات المركبات في الليل. توعية السائقين بذلك.	<b>14. الضجيج والاهتزاز</b>
		14.2 ضبط حدود السرعة المرورية. توعية السائقين بذلك.	
		14.3 حدد موقع المعدات الثابتة (مثل مولدات الطاقة) لتكون بعيداً قدر الإمكان عن الأوساط البشرية القريبة (مثل مناطق استراحة العمال ، والمناطق المأهولة بالسكان والمناطق الحساسة بيئياً).	
		14.4 حافظ على الحد الأدنى من مستويات الضجيج المنبعثة من الآلات والمركبات وأنشطة البناء الصاخبة (مثل الحفر والتفجير) من أجل سلامة وصحة وحماية العمال داخل محيط مستويات الضجيج العالية والمجتمعات المجاورة.	
		15.1 ما لم تصدر تعليمات خلاف ذلك من صاحب العمل ، حدد مرافق إدارة النفايات ومقاولي إدارة النفايات. الضمان بأن التخلص من النفايات يتم من خلال مقاولي النفايات المرخص لهم بمعالجة / إزالة / إعادة تدوير كل نوع من أنواع النفايات ، إن وجد.	<b>15. النفايات</b>
		15.2 تجميع كل النفايات المنتجة بشكل سليم بما في ذلك الحاويات والقمامة وأي نفايات أخرى والتي نتجت أثناء البناء والتخلص منها وفصلها في مواقع التخلص المحددة بما يتماشى مع اللوائح الحكومية المعمول بها لإدارة النفايات.	
		15.3 تقليل إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن.	
		15.4 تأكد من أن مناطق دفن المواد الخطرة مثل المواد السائلة	

		والصلبة الملوثة معتمدة من قبل صاحب العمل والسلطات المحلية و / أو الوطنية المختصة قبل بدء العمل. استخدم مواقع الدفن الحالية المعتمدة بدلاً من إنشاء مواقع جديدة.	
		15.5 إقامة ساتر أو حاجز لجميع الحاويات (براميل ، حاويات ، أكياس ، إلخ) التي تحتوي على زيوت / وقود / مواد التسطيح ومواد كيميائية خطرة أخرى من أجل احتواء التسرب.	
		15.6 قم بإزالة نفايات البناء المتبقية في مناطق التخزين على طول الطريق ، وإعادة استخدامها أو التخلص منها بشكل يومي.	
		16.1 الحد من إزالة الغطاء النباتي في المناطق داخل حدود الموقع حيث وجودها ضرورياً للغاية.	<b>16. إزالة الغطاء النباتي</b>
		16.2 تجنب إزالة الأشجار المكتملة النمو والأنواع المهددة بالانقراض.	
		16.3 لا يجوز إزالة الغطاء النباتي قبل بدء الأعمال بأكثر من شهرين.	
		17.1 الابتعاد عن المناطق ذات القيمة البيئية إلى أقصى حد ممكن.	<b>17. إدارة التنوع البيولوجي</b>
		17.2 تجنب الإخلال بالنظم النباتية والحيوانية والبيئات الطبيعية.	
		17.3 تفادي حرائق الغابات.	
		18.1 إذا تم البناء على الأسطح / المنحدرات المائلة ، اتخذ تدابير مناسبة لمكافحة التآكل (مثل الاحتفاظ بالأشجار والنباتات الأخرى ، واستخدام الحدود الطبيعية لشبكات الطرق والصرف ، وقنوات الصرف المحفورة).	<b>18. التآكل ونقل الرواسب</b>
		18.2 تشوين التربة السطحية المزلة بشكل صحيح. بعد البناء ، استخدم التربة السطحية كرم لإعادة المنطقة لطبيعتها.	
		18.3 لا يجوز تشوين التربة السطحية في أكوام كبيرة. يوصى باستخدام تلال منخفضة لا يزيد ارتفاعها عن متر إلى مترين.	
		18.4 لا يجوز تجريد التربة السطحية عندما تكون رطبة لأن ذلك قد يؤدي إلى تلبد التربة وفقدان البنية.	
		18.5 إعادة الغطاء النباتي في مناطق التخزين لحماية التربة من التآكل ، إزالة الأعشاب الضارة والحفاظ على الأعداد النشطة من ميكروبات التربة المفيدة.	
		19.1 إلى أقصى حد ممكن عملياً ، قم بإعادة الشيء لأصله في مناطق عمل البناء وأنماط الصرف الطبيعي إذا تبين أنها تغيرت أو تلفت بعد اكتمال أنشطة البناء. إحلال وتجديد الموقع تدريجياً بحيث يكون معدل إعادة التأهيل مشابهاً لمعدل البناء. إعادة الغطاء النباتي من الأنواع النباتية التي تتحكم في التآكل ، وتوفير التنوع النباتي ، وبالتعاقب ، تسهم في خلق نظام بيئي قادر علي التكيف. استشر الخبراء لمناطق إعادة الغطاء النباتي الكبيرة إذا كان ذلك مناسباً .	<b>19. إحلال وتجديد الموقع</b>

		19.2 تجنب أن المناطق التي أعيد تأهيلها تشكل مخاطر على الصحة والسلامة (مثل الحفر والبرك).	
		19.3 إحلال وتجديد مناطق توريد مواد الردم ومواقع تشوين مواد الردم وطرق الوصول ، عند الإقتضاء.	
		19.4 إعادة إنشاء أنظمة تدفق المياه الموجودة في الأنهار والجداول وغيرها من القنوات الطبيعية أو قنوات الري إذا تبين أنها تعطلت بسبب الأعمال المنفذة.	
<b>ب 2: الصحة والسلامة</b>			
		<p>20.1 وضع خطة للصحة والسلامة المهنية، بما يتناسب مع تأثيرات البيئة والصحة والسلامة ومستوى مخاطر الأعمال التي يتعين تنفيذها. قم بتحديد الحد الأدنى من معايير الصحة والسلامة المهنية لكل مهمة. نفذ تدابير الوقاية والحماية والرصد كما هو موضح في خطة الصحة والسلامة المهنية.</p> <p>يجب أن تتضمن خطة الصحة والسلامة المهنية علي الأقل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أحكام لضمان بيئة عمل آمنة وصحية ، مع مراعاة المخاطر الكامنة في قطاعها المحدد ، والفئات المحددة من المخاطر في مناطق العمل ، بما في ذلك المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية ؛</li> <li>• أحكام بخصوص تدابير الوقاية والحماية ، بما في ذلك إدارة وسلامة المواد الخطرة ؛</li> <li>• تدريب العمال ؛</li> <li>• توثيق الحوادث المهنية والأمراض والأحداث والإبلاغ عنها ؛</li> <li>• ترتيبات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ؛</li> <li>• أحكام للتأمين المناسب للمواقع وأماكن العمل (مثل التسوير ، اللافتات) ؛</li> <li>• عند الإقتضاء: تعيين موظفي أمن للموقع ؛</li> <li>• تدابير السلامة على الطرق ؛</li> <li>• الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية ؛</li> <li>• اتخاذ تدابير البيئة والصحة والسلامة على مستوى المجتمع لتجنب تعرض المجتمع للمشاكل الصحية (انظر أيضاً الفقرة 33).</li> </ul>	<b>20. خطة الصحة والسلامة</b>
		21.1 توثيق جميع الحوادث والأحداث الخطيرة والتحقق في نظام منظم وشفاف (مثل سجل حوادث الموقع) .	<b>21. تقارير عن الصحة والسلامة المهنية</b>
		21.2 إصدار تقرير عن الصحة والسلامة المهنية يوثق أداء الصحة	

		والسلامة المهنية والتقدم المحرز (على سبيل المثال: الإحصاءات ، عدد العاملين ، عدد موظفي الصحة والسلامة في الموقع ، رقم / نوع تدريبات الصحة والسلامة المهنية) ؛ عدد حالات حوادث النجاة ، وحالات الإسعافات الآلية ، والحوادث مع غياب أكثر من ثلاثة أيام ؛ حالات الوفيات ، ملخص لجميع الحوادث التي أدت إلى غياب أكثر من ثلاثة أيام (يجب إرفاق تفاصيل الحادث في الملحق) ؛ حوادث لأي طرف ثالث (مثل أفراد المجتمع ، حوادث السير علي الطرق ، إلخ).	
		22.1 سجل جميع الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة (مثل الملاحظات والحوادث وبيانات الشهود) في الموقع والمتابعة فوراً وبشكل صحيح. تتضمن الحادثة التي يتم الإبلاغ عنها أي حادث يتعرض له أي شخص في الموقع يتطلب عناية طبية أو يؤدي إلى فقدان ساعات العمل أو نتج عنه أو قد يؤدي إلى إصابة أو تلف أو خطر على الأعمال أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وإذا انطبق ذلك ، سوف يقوم المقاول أيضاً بالإخطار والإبلاغ عن حوادث المقاولين من الباطن والموردين (خاصة فيما يتعلق بموردي البنود الرئيسية).	<b>22. إجراءات الإبلاغ عن الحوادث</b>
		22.2 أبلغ صاحب العمل على الفور بأي حادث ينطوي على إصابة جسدية خطيرة لأحد الأفراد أو لأي زائر أو أي طرف ثالث آخر ، بسبب تنفيذ الأعمال أو تصرفات موظفي المقاول.	
		22.3 أبلغ صاحب العمل في أقرب وقت ممكن عن أي حادث كان وشيكاً (أو حادث نجاة) يتعلق بتنفيذ الأعمال ، والذي يمكن في ظروف مختلفة قليلاً ، أن يؤدي إلى إصابة جسدية للأشخاص ، أو تلف الممتلكات الخاصة أو البيئة.	
		23.1 تأكد من أن جميع العمال يرتدون معدات الحماية الشخصية (الخوذة ، والأقنعة ، ونظارات الحماية ، وأحذية الوقاية وما إلى ذلك اعتماداً على نوع المشروع).	<b>23. معدات الحماية الشخصية</b>
		24.1 توفير معدات الوقاية اللازمة في الموقع بما يتماشى مع اللوائح المعمول بها للاستجابة لسيناريوهات الطوارئ ، على سبيل المثال حريق ، انفجار ، فيضانات ، أخطار طبيعية ، إلخ.	<b>24. سيناريوهات لحالات الطوارئ والوقاية</b>
		24.2 قم بتنظيف أي مواد متسربة على الفور ومعالجة المناطق الملوثة.	
		24.3 الحفاظ على مستوى عالٍ من الترتيب الإداري في الموقع لتجنب حالات الطوارئ. تخزين مواد البناء والمعدات الخفيفة بشكل صحيح.	
		24.4 تدريب العمال على التعامل مع حالات الطوارئ.	
		25.1 حفظ الحد الأدنى من معدات الإسعافات الأولية وتوفيرها في	<b>25. الإسعافات</b>

		الموقع (مثل المخزون المناسب من لوازم الإسعافات الأولية ؛ أحد المسؤولين، وعدد كافٍ من المسعفين المساعدين والمدربين ، وإبلاغ الموظفين والعمال بترتيبات الإسعافات الآلية).	الآلية
		26.1 تنظيم حصول العمالة علي العلاج الطبي داخل أو بالقرب من منطقة المشروع.	26. الحصول على الرعاية الصحية والتدريب
		26.2 قم بعمل ترتيبات للطوارئ لنقل المصابين إلى المستشفى في أسرع وقت ممكن.	
		27.1 توفير مرافق صرف صحي عملية ونظيفة ، وإذا انطبق ذلك توفير أماكن الإقامة والطعام في الموقع ، بما في ذلك أماكن الترفيه المظلة والحمامات والمراحيض وغرف تغيير الملابس ومياه الشرب. ضمان فصل المراحيض وغرف تغيير الملابس بين الموظفين من الذكور والإناث.	27. النظافة والإقامة والطعام
		27.2 توفير سكن مناسب للعمال إذا انطبق ذلك، وإمداده بالمياه ونظام صرف صحي وتخلص من المخلفات ملئ ، وحماية مناسبة ضد الحرارة والبرودة والرطوبة والحرائق والحيوانات التي تنقل الأمراض ، ومرافق صحية ومرافق اغتسال كافية ، والإضاءة الكافية ، والخدمات الطبية الأساسية ، وفقاً لجميع اللوائح وقواعد الصحة والسلامة المعمول بها.	
<b>ب 3: العمالة المحلية والعلاقات مع المجتمعات المحلية</b>			
		28.1 يلتزم المقاول بمعايير العمل وفقاً لكل من القوانين الوطنية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (مثل حظر عمل الأطفال دون السن القانوني ، حظر العمل القسري ، حظر الاعتداء الجنسي ، حظر التمييز ، ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص للعمال ، تقديم معلومات واضحة ومفهومة للعاملين عند بداية العمل فيما يتعلق بشروط وأحكام التوظيف ، واحترام حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والمزايا ، وضمان الدفع على أساس منتظم وما إلى ذلك).	28. ظروف العمل
		منح نفس الحقوق للعمال المتعاقدين ، وعمال المجتمع المحلي وعمال التوريد الأساسي.	
		28.2 وضع وتنفيذ إجراءات إدارة العمل التي تحدد طريقة إدارة العمال وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه.	
		28.3 إنشاء آلية شكاوى بسيطة ولكن عملية يمكن لجميع العمال الوصول إليها (مثل صناديق الرسائل التي يتم إفراغها بانتظام) ويكونون على دراية بها حتى يتمكنوا من رفع الشكاوى المتعلقة بمكان	

		العمل دون الكشف عن هويتهم (على سبيل المثال ، حول المعاملة غير العادلة ، والقيادة غير الآمنة).	
		29.1 إعطاء الأولوية للموردين ومقدمي الخدمات من المجتمعات المحلية لتوريد السلع والخدمات للأعمال والإيدي العاملة المحلية ، حسب الأحوال.	<b>29. التوظيف المحلي</b>
		29.2 توفير تدريب متخصص إضافي للإيدي العاملة المحلية في المهارات المطلوبة من قبل المقاول (مثل مسئول إداري ، قيادة السيارات ، إلخ).	
		30.1 تنظيم سيارات النقل الجماعي / الحافلات لنقل العمال عند الحاجة.	<b>30. النقل</b>
		31.1 إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب مخيمات للعمال ، عليك أن تضمن أن أماكن الإقامة توفر مراحيض منفصلة وغرف الملابس للنساء والرجال ، الحفاظ على معايير الصحة العامة والسلامة من الكهرباء / الحرائق ، حصول العمال على إمدادات كافية ومناسبة من مياه الشرب المجانية ، منع استخدام الأسرة ذات الثلاث طوابق ، وتوفير المرااتب والبياضات.	<b>31. سكن العمال</b>
		32.1 إذا انطبق ذلك ، تقديم وجبتين على الأقل بكل وردية إلى الموظفين المحليين وفقاً للظروف الصحية السليمة. في حالة عدم وجود مقصف (كانتين) ، يجب دفع قيمة وجبتين علي الأقل للعمال بكل وردية عن كل يوم.	<b>32. الوجبات</b>
		33.1 إشراك المجتمعات والسلطات المحلية والتواصل معهم وإبلاغهم عن الأعمال. الحصول على المعرفة المحلية فيما يتعلق باكتشاف الفرص ومسائل الاستحواذ على الأراضي.	<b>33. مشاركة وسلامة المجتمع المحلي</b>
		33.2 بدء آلية فعالة للتظلم ومعالجة الشكاوي في الوقت المناسب للسماح للأفراد المحتمل تأثرهم بإبداء مخاوفهم بشأن الأضرار والاختلالات الناجمة عن المقاول أو المقاولين من الباطن.	
		33.3 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب النزاعات مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطلب على المياه.	
		33.4 استخراج كل من المياه السطحية والجوفية فقط بعد التشاور مع المجتمعات المحلية وبعد الحصول على تصريح من مصلحة المياه ذات الصلة.	
		33.5 من أجل تجنب الحوادث خاصة المتعلقة بإنشاء خزانات المياه / الأحواض أو مقالب موقع البناء ، أو مناطق الحفر: • اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية الأطفال / السكان / العمال من السقوط في الأحواض ومناطق الحفر ، إلخ.	

		<ul style="list-style-type: none"> <li>• منع الوصول إلى هذه المناطق ؛ تركيب سلاسل التسلق في الأحواض ، تركيب لافتات وحبال الانقاذ وأطواق النجاة.</li> <li>• الاستعداد للطوارئ وترتيبات الاستجابة.</li> <li>• توعية السكان بما في ذلك المدارس الابتدائية المحلية.</li> </ul>	
		34.1 تدريب العمال والسائقين على احترام سلامة وحقوق الناس والمجتمعات المجاورة وممتلكاتهم لتجنب الاضطرابات. الإشراف عليهم لضمان احترامهم لبيوت المجتمعات المحلية وثقافتها وثرواتها الحيوانية وممتلكاتها وعاداتها وممارساتها.	<b>34. الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات</b>
		34.2 إقامة سياج ، وحماية ، وإضاءة ، ووضع لافتة بمناطق الموقع بطريقة مناسبة. استخدم إشعارات/ لافتات / حواجز الخطر لحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمنع الأذى عنهم ومنع الوصول إلى المواقع لغير العاملين.	
		35.1 تحقق مما إذا كان قد تم الحصول على تصاريح للبناء أو التشوين / تخزين المواد ، بما في ذلك من السلطات المحلية أو أصحاب الأراضي الخاصة ، حسب الأحوال. الحصول على تأكيد بأنه في حالة إعادة التوطين اللازمة ، تم تعويض الأشخاص وإذا انطبق ذلك ، فقد تمت إعادة توطينهم.	<b>35. حيازة الأراضي والاستيلاء على الأراضي</b>
		36.1 إنشاء لافتات وخلق وعي عام بزيادة حركة المرور والمخاطر المحتملة الناجمة عن معدات البناء بالقرب من منطقة المشروع ومناطق إنزال الحمولات.	<b>36. إدارة المرور</b>
		36.2 تقليل الحوادث ، من خلال تقليل حركات المركبات ، تدريب سائقي السيارات على القيادة والأمن والتحقق من حصولهم على التراخيص المناسبة لقيادة المركبات.	
		37.1 إذا انطبق ذلك ، ضع إجراءات محددة لإدارة حماية المواقع الأثرية والتاريخية ، والاكتشافات ، والحفريات.	<b>37. الحفريات/ اكتشافات أثرية</b>
		37.2 الإبلاغ عن كل اكتشافات التراث الثقافي (مثل المقابر والخزف القديم وبقايا المباني القديمة) فوراً إلى السلطة المختصة وتجنب البناء بالقرب من الاكتشافات ، وإقامة سياج حول الاكتشافات وانتظار التعليمات من السلطة المختصة.	

الرسومات التوضيحية والرسومات التصميمية للأعمال موضوع المناقصة واردة في ألبوم منفصل مرفق مع مستندات المناقصة

---

الجزء الثالث – الشروط العامة ونماذج العقد

---

1. التعريفات	<p>يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح المصطلحات المحددة كما يلي:</p> <p>(أ) يقصد بمصطلح "قيمة العقد المقبول" ذلك المبلغ الذي تم قبوله في خطاب القبول من أجل تنفيذ والانتهاج من الأعمال وعلاج أى عيوب بها.</p> <p>(ب) يقصد بمصطلح "البنك" المؤسسة التمويلية المبينة في الشروط الخاصة للعقد وهو بنك التعمير الالمانى .</p> <p>(ت) يقصد بمصطلح "قائمة الكميات" قائمة الكميات المسعرة والمكتملة التي تمثل جزءا من العطاء.</p> <p>(ث) يقصد بمصطلح "حالات التعويض" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم 40 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ج) يقصد بمصطلح " تاريخ الإنتهاء" التاريخ الذي تم فيه الإنتهاء من الأعمال والذي يحدده مدير المشروع ، وفقا للمادة رقم 50.1 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ح) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد المبرم بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء الأعمال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة في اتفاقية العقد. يتطلب العقد عدم الممانعة من بنك التعمير الالمانى ليكون مؤهل للصرف من قرض البنك.</p> <p>(خ) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه الخاص بتنفيذ الأعمال.</p> <p>(د) يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التى يقدمها المقاول إلى صاحب العمل.</p> <p>(ذ) يقصد بمصطلح "قيمة العقد" قيمة العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، وأي تعديلات له تتم بعد ذلك وفقا للعقد.</p> <p>(ر) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادى ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادى.</p> <p>(ز) يقصد بمصطلح "العيب" عدم إنهاء أى جزء من الأعمال وفقا لما هو منصوص عليه بالعقد.</p> <p>(س) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التى يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب وبعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب.</p> <p>(ش) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة 32.1 من الشروط العامة للعقد، والتى يتم إحتسابها إعتبارا من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ص) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأعمال، التى يتضمنها العقد ؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التى يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.</p> <p>(ض) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذى يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال ، وفقا لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ط) يقصد بمصطلح "المعدات" آلات وسيارات المقاول التى يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ظ) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذى ينتج عنه سجل دائم.</p> <p>(ع) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء المقرر" التاريخ المتوقع أن ينتهى المقاول فيه من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر فى الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع وبموافقة</p>
--------------	---

صاحب العمل عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع.

(غ) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما في ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول في الأعمال التي يتولى تنفيذها.

(ف) يقصد بمصطلح "التجهيزات الآلية" هي أي جزء مكمل يتم تركيبه في الأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.

(ق) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد ( أو أي شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذي يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الأعمال وإدارة العقد.

(ك) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.

(ل) يقصد بمصطلح "المواصفات" مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد وأي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو يعتمد عليها مدير المشروع.

(م) يقصد بمصطلح "تاريخ البدء في تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البدء هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال.

(ن) يقصد بمصطلح "مقاول الباطن" الشخص أو الشركة الذي يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد ، والتي تتضمن العمل بالموقع.

(هـ) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتنفيذ أو تركيب الأعمال.

(و) يقصد بمصطلح "التغيير" أي تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أي تغييرات على الأعمال.

(ي) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي علي المقاول تنفيذها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.

(أأ) يقصد بمصطلح "المعايير البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة" المعايير البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي).

(بب) يقصد بمصطلح "المقترض" هو الشخص أو الكيان المسمي بالمقترض في هذه المستندات.

## 2. تفسيرات

2.1 عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضا ، وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضا. ولا تحظى العناوين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقا للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الإستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.

2.2 في حالة النص على الإنهاء المرحلي للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الإنهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أي مرحلة من الأعمال ( بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنهاء المقرر لجميع الأعمال ).

2.3 يتكون العقد من المستندات التالية والمرتببة وفقاً لترتيب الأولوية التالي :

(أ) إتفاقية العقد.

(ب) خطاب القبول.

(ت) ملاحق تعديل مستندات المناقصة.

(ث) طلبات التوضيح والرد عليها.

(ج) الشروط الخاصة للعقد بما فيها الملاحق .

(ح) الشروط العامة للعقد.

(خ) المواصفات الفنية.

(د) الرسومات التصميمية.

(ذ) قائمة الكميات.

	(ز) عطاء المقاول. (ز) أى مستند أخر مدرج بالشروط الخاصة للعقد ويمثل جزءا من العقد.
<b>3. اللغة والقانون</b>	3.1 لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليهم في الشروط الخاصة للعقد . 3.2 خلال تنفيذ العقد ، يجب على المقاول الامتثال للمحظورات في بلد صاحب العمل بخصوص استيراد البضائع والخدمات من بلد ما، عندما: (أ) يحظر البلد المقترض العلاقات التجارية مع ذلك البلد بحكم القانون أو اللوائح الرسمية ؛ أو (ب) بموجب الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يحظر البلد المقترض أي استيراد للبضائع من هذا البلد أو أي مدفوعات إلى أي بلد أو شخص أو كيان في هذا البلد.
<b>4. قرارات مدير المشروع</b>	4.1 ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمر التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول باعتبارها يمثل دور صاحب العمل. 4.2 يجب على مدير المشروع الحصول على موافقة صاحب العمل قبل القيام بواجباته بموجب المواد التالية: (1) تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر بموجب المادة 26 من الشروط العامة؛ (2) أوامر التغيير ( البنود المستحدثة ) بموجب المادة 36 من الشروط العامة؛ (3) أو أي حدث أخر بموجب العقد يؤدي إلى زيادة قيمة العقد.
<b>5. التفويض</b>	5.1 ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أياً من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص آخرين عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.
<b>6. المخاطبات</b>	6.1 لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابة . ولا يصبح أى إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.
<b>7. التعاقد من الباطن</b>	7.1 يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أيًا من التزامات المقاول.
<b>8. المقاولون الآخرون</b>	8.1 علي المقاول أن يتعاون ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقاً لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضاً وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأياً من تلك التعديلات.
<b>9. الموظفون و المعدات</b>	9.1 يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسي واستخدام المعدات المحددة في العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل أخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمد مدير المشروع . ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها. 9.2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدئياً أسباب ذلك ، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أي علاقة لاحقه بالأعمال المنصوص عليها بالعقد. 9.3 إذا قرر صاحب العمل أو مدير المشروع أو المقاول ، بأن أيًا من موظفي المقاول قد شارك في عمليات غش وفساد أثناء تنفيذ الأعمال ، فيجب إقالة ذلك الموظف وفقاً للمادة 9.2 أعلاه.
<b>10. مخاطر صاحب العمل و المقاول</b>	10.1 يتحمل صاحب العمل المخاطر التي يحددها العقد على أنها مخاطر صاحب العمل ويتحمل المقاول المخاطر التي يحددها العقد على أنها مخاطر المقاول.
<b>11. مخاطر صاحب العمل</b>	11.1 تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتباراً من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسئوليه عن العيوب فيما يلي : (أ) مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقد أو تلف الممتلكات ( الممتلكات لا تشمل

<p>الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن :</p> <p>(1) استخدام أو شغل الموقع بالأعمال أو بغرض تنفيذ الأعمال وهي نتيجة حتمية للأعمال.</p> <p>(2) الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو التدخل في أى حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أى شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المقاول.</p> <p>(ب) مخاطر تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أى أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الأشعاعي الذى يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التى يتم تنفيذ الأعمال بها.</p> <p>11.2 يتحمل صاحب العمل مخاطر فقد أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد إعتباراً من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب بإستثناء الفقد والتلف الناتج عن :</p> <p>(أ) العيب الموجود في الأعمال في تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ب) أى واقعة تحدث قبل تاريخ الانتهاء ولم تكن فى ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.</p> <p>(ت) أنشطة المقاول بالموقع بعد تاريخ الإنتهاء من الأعمال.</p>	
<p>12.1 يتحمل المقاول اعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ لحين إصدار شهادة المسؤولين عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقد أو تلف الممتلكات ( ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد) التى لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p><b>12. مخاطر المقاول</b></p>
<p>13.1 يوفر المقاول تغطية تأمينية باسمه وباسم صاحب العمل معاً إعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقاً للمبالغ والاستقطاعات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن مخاطر المقاول :</p> <p>(أ) خسائر أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد ؛</p> <p>(ب) خسائر أو تلف المعدات؛</p> <p>(ت) خسائر أو تلف الممتلكات (الممتلكات لا تشمل الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) ذات الصلة بالعقد ؛</p> <p>(ث) الإصابات البشرية أو حالات الوفاة .</p> <p>13.2 يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإعتماده قبل تاريخ البدء في التنفيذ . وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتغطية الخسائر أو التلقيات التى يتم تكبدها.</p> <p>13.3 إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التى كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التى سدها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفى حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط ديناً مستحقاً على المقاول واجب السداد.</p> <p>13.4 لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.</p> <p>13.5 يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.</p>	<p><b>13. التأمين</b></p>
<p>14.1 يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع من خلال زيارته له بالإضافة إلى أى معلومات تكميلية متاحه أمام المقاول.</p>	<p><b>14. معلومات وبيانات موقع الأعمال</b></p>
<p>15.1 يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.</p>	<p><b>15. تنفيذ المقاول للأعمال</b></p>
<p>16.1 يبدأ المقاول في تنفيذ الأعمال إعتباراً من تاريخ البدء ويتولى تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والذى يتم تحديده بناء على موافقة مدير المشروع وينتهى من التنفيذ فى تاريخ الإنتهاء المقرر.</p>	<p><b>16. الأعمال الواجب الإنتهاء من تنفيذها فى تاريخ</b></p>

	<b>الإنتهاء المقرر</b>
17.1 يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته. 17.2 يتولى المقاول المسؤولية عن تصميم الأعمال المؤقتة. 17.3 موافقة مدير المشروع لا تعفي المقاول من مسؤوليته عن تصميم الأعمال المؤقتة. 17.4 يقوم المقاول بالحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يتطلب الأمر ذلك . 17.5 تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقته مسبقه من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها في التنفيذ.	<b>17. موافقة مدير المشروع</b>
18.1 يتولى المقاول المسؤولية عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع. 18.2 يجب على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل وخارج الموقع) والحد من الأضرار والإزعاج للأشخاص والممتلكات الناتجة عن التلوث والضوضاء والنتائج الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأعمال.	<b>18. السلامة وحماية البيئة</b>
19.1 أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة مادية عالية يتم العثور عليه بالصدفة في الموقع يكون ملكاً لصاحب العمل. ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.	<b>19. الإكتشافات</b>
20.1 يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول فى التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع فى التاريخ المذكور بالشروط الخاصة للعقد ، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير فى بدء الأعمال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.	<b>20. تسليم الموقع للمقاول</b>
21.1 يسمح المقاول لمدير المشروع وأى شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأى مكان يتم فيه تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد أو يكون من المزمع تنفيذها.	<b>21. الدخول إلى الموقع</b>
22.1 يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع. 22.2 يجب على المقاول الاحتفاظ ، وبذل كافة الجهود المعقولة لكي يحتفظ المتعاقدين من الباطن والاستشاريين من الباطن العاملين لديه بالحسابات والسجلات الدقيقة والمنظمة فيما يتعلق بالأعمال بالشكل والتفاصيل التي ستحدد بوضوح التغييرات فى الوقت والتكاليف ذات الصلة بالأعمال. 22.3 وفقاً للفقرة الثالثة من البند (1) ممارسة تستوجب العقوبة من القسم السادس - سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب للعقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية ، يجب على المقاول السماح لبنك التعمير الألماني وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي السماح أيضاً للمؤسسات الأوروبية المختصة بموجب القانون الأوروبي للتفتيش علي الحسابات والسجلات والمستندات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد ، ومراجعتها من قبل مدققين معينين من قبل بنك التعمير الألماني. ويجب علي المقاول ومقاوليه من الباطن والاستشاريين من الباطن الانتباه إلي مصطلح (الممارسة المعوقة) المحدد في القسم السادس والذي ينص ، من جملة أمور أخرى ، على أن الأفعال التي تهدف إلى إعاقة البنك عن ممارسة حقه في التفتيش والمراجعة تعتبر ممارسة تستوجب العقوبة وفسخ العقد (وكذلك تعتبر إقرار بعدم الأهلية وفقاً لمعايير الأهلية الخاصة بالبنك).	<b>22. التعليمات والتفتيش والمراجعة</b>
23.1 في حالة حدوث نزاع أثناء التنفيذ ، يجوز لطرفي العقد محاولة تسوية ذلك النزاع بالطرق الودية. 23.2 ويتم توجيه الدعوة للمقاول لعقد اجتماع مع ممثل عن صاحب العمل خلال 15 يوماً من تاريخ ظهور النزاع وذلك لمناقشته والتوصل لحل ودي. 23.2 إذا فشل الطرفان في التوصل لحل ودي خلال 30 يوماً بعد الاجتماع المذكور بعاليه ، يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلي التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.	<b>23. الإجراءات الخاصة بالنزاعات</b>

24. الاحتيال والفساد	24.1 يتطلب بنك التعمير الألماني الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتمالية كما هو موضح في القسم السادس - سياسة بنك التعمير الألماني - ممارسة تستوجب للعقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية.
----------------------	--

ب- مراقبة الوقت

25. برنامج التنفيذ	<p>25.1 يقدم المقاول الى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامج زمني لتنفيذ الأعمال ، ويوضح البرنامج طرق التنفيذ والترتيبات وتتابع تنفيذ الأعمال والتوقيت الخاص بجميع الانشطة الخاصة بالاعمال من أجل اعتمادها والموافقة عليها .</p> <p>25.2 يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنهاء من الأعمال المتبقية بما في ذلك أى تعديلات فى تسلسل وتتابع الأنشطة.</p> <p>25.3 يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجاً محدثاً على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل اعتمادها والموافقة عليها . وإذا لم يقدم المقاول برنامجاً محدثاً خلال هذه الفترة يجوز لمدير المشروع أن يحتجز المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر فى الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه.</p> <p>25.4 موافقة مدير المشروع على البرنامج الزمني لن تؤدي إلى تعديل التزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تعديل البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى فى أى وقت من الأوقات. ويوضح البرنامج المعدل تأثير أوامر التغيير والحالات الموجبة للتعويض.</p>
26. تمديد تاريخ الإنهاء المقرر	<p>26.1 يقوم مدير المشروع بتمديد تاريخ الإنهاء المقرر فى حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال فى تاريخ الإنهاء المقرر مستحيلاً دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدي إلى تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>26.2 يقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال 21 يوماً من تاريخ الطلب الذى يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو أمر التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفى حالة عدم تقديم المقاول إنذار مبكر عن التأخير أو عدم التعاون مع مدير المشروع فى التعامل مع ذلك التأخير ، لا يتم وضع التأخير الناجم عن عدم قيام المقاول بالتزاماته السابق ذكرها فى الاعتبار عند تقييم تاريخ الإنهاء المقرر الجديد.</p>
27. التأخير فى التنفيذ بأمر مدير المشروع	<p>27.1 يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التقدم فى تنفيذ أى نشاط من أنشطة العمل. وعلى المقاول خلال هذا التأخير ، أن يحمي ويحافظ على الأعمال أو ذلك الجزء منها ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر. ويجب على مدير المشروع أن يبين فى إخطار التعليمات أسباب هذا التأخير.</p> <p>أى تأخير فى الأعمال ناجم عن عدم التزام المقاول بالتزامات المنصوص عليها التالية ، يعتبر المقاول مسؤولاً عنها ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر للأسباب المحتملة الأخرى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بموجب المادة الفرعية 18.1 فيما يتعلق بإجراءات السلامة ؛</li> <li>2. بموجب المادة الفرعية 18.2 فيما يتعلق بحماية البيئة ؛</li> <li>3. بموجب المادة الفرعية 38.8 للامتثال بالتزامات البيئة والصحة والسلامة .</li> </ol>
28. اجتماعات إدارة المشروع	<p>28.1 يجوز أن يطلب أياً من مدير المشروع أو المقاول من الآخر حضور أحد اجتماعات إدارة المشروع ، الغرض من هذه الاجتماعات هو مراجعة الخطط الخاصة بالأعمال المتبقية والتعامل مع الأمور التى يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر.</p> <p>28.2 يسجل مدير المشروع محاضر اجتماعات إدارة المشروع ويسلم نسخاً من</p>

<p>المحاضر إلى الأشخاص الحاضرين بالإجماع وإلى صاحب العمل . ويحدد مدير المشروع مسؤولية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتسليمها إلى جميع الحاضرين بالإجماع.</p>	
<p>29.1 علي المقاول أن يحذر مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلبياً على جودة الأعمال أو تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية علي قيمة العقد وتاريخ الإنتهاء من الأعمال ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن. 29.2 علي المقاول أن يتعاون مع مدير المشروع في إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أى شخص يشارك في العمل وفي تنفيذ أى تعليمات تصدر عن مدير المشروع.</p>	<p><b>29. الإنذار المبكر</b></p>

### ت- مراقبة الجودة

<p>30.1 يتولى مدير المشروع فحص ومعاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسؤوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن واختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.</p>	<p><b>30. تحديد العيوب</b></p>
<p>31.1 إذا أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير منصوص عليه بالمواصفات للتأكد من وجود عيب بالأعمال من عدمه ، وأظهرت الاختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الاختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفي حالة عدم وجود عيوب يكون الاختبار حالة موجبة للتعويض .</p>	<p><b>31. الاختبارات</b></p>
<p>32.1 يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب التي تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة للعقد . ويتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التي تحتاج إلى إصلاح موجودة. 32.2 كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول إصلاح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة في إخطار مدير المشروع .</p>	<p><b>32. إصلاح العيوب</b></p>
<p>33.1 إذا لم يتم المقاول بإصلاح أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة إصلاح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ.</p>	<p><b>33. العيوب التي لم يتم إصلاحها</b></p>

### ث- مراقبة التكلفة

<p>34.1 تتضمن قائمة الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التي يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام قائمة الكميات المسعرة في حساب قيمة العقد ويتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن قائمة الكميات.</p>	<p><b>34. سعر العقد</b></p>
<p>35.1 إذا تغيرت كمية العمل النهائية التي نفذها المقاول بالكامل عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من 25 بالمائة (25%) بشرط أن قيمة التغيير (قيمة الكميات الزيادة عن 125%) تتجاوز 5 بالمائة (5%) من قيمة إجمالي بنود الأعمال ، يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر ليسمح بالتغيير (تُعامل الكميات الزائدة علي أنها أمر تغيير). لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات في الكميات إلا إذا حصل علي موافقة مسبقة من صاحب العمل. 35.2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.</p>	<p><b>35. التغيير في سعر العقد</b></p>

36. أوامر التغيير ( البنود المستحدثة )

- 36.1 يتم إدراج أوامر التغيير ( البنود المستحدثة ) ضمن البرامج الزمنية المحدثة.
- 36.2 يقدم المقاول لمدير المشروع عرض سعر لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض السعر، والذي سيسلم للمقاول خلال 7 أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقيل الأمر بتنفيذ أمر التغيير. يجب على المقاول أيضاً تقديم معلومات عن أي مخاطر وتأثيرات أمر التغيير على البيئة والصحة والسلامة.
- 36.3 إذا كان عرض سعر المقاول غير معقول ، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التغيير على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للبند المستحدث) ثم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير ، ويجب على المقاول تنفيذ الأمر التغييرى بالسعر الذي حدده مدير المشروع .
- 36.4 إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض سعر ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلي تعطيل تنفيذ الأعمال ، في هذه الحالة لا يتم تقديم أى عرض سعر ويتم التعامل مع التغيير باعتباره حالة تستوجب التعويض.
- 36.5 لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها إذا قدم الإنذار المبكر بشأنها.
- 36.6 فئة السعر في جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التغييرى في الحالات الآتية :
- (أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغييرى يماثله وصف لبند في جدول الكميات.
- (ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة 35.1 ( الكمية التي تزيد بأكثر من 125% عن الكمية في جدول الكميات وقيمتها تزيد عن 5% من قيمة إجمالي بنود الأعمال والتي تُعامل على أنها أمر تغييرى) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة .
- أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض سعر المقاول والتي يجب أن يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه أو يقررها مدير المشروع حسب تقديراته فتستخدم في الحالات الآتية :
1. إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغييرى لا يماثله وصف لبند في جدول الكميات.
2. إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة الفرعية 35.1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 125% عن الكمية في جدول الكميات وقيمتها تزيد عن 5% من قيمة إجمالي بنود الأعمال والتي تُعامل على أنها أمر تغييرى) ستؤدي إلي تغير تكلفة سعر الوحدة.
- 36.7 هندسة القيمة: يجوز للمقاول أن يعد على نفقته الخاصة اقتراح هندسة القيمة في أي وقت أثناء تنفيذ العقد. يجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة على الأقل ، ما يلي ؛
- (أ) التغيير (التغييرات) المقترح ، ووصف الفرق بينها وبين متطلبات العقد الحالية ؛
- (ب) تحليل كامل للتكلفة / الفائدة للتغيير (التغييرات) المقترحة بما في ذلك وصف وتقدير للتكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة) التي قد يتحملها صاحب العمل في حالة تنفيذ اقتراح هندسة القيمة ؛
- (ت) وصف لأي تأثير (آثار) للتغيير على الأداء / الوظيفة ؛
- (ث) وصف العمل المقترح الواجب تنفيذه ، وبرنامج لتنفيذه ، ومعلومات كافية عن البيئة والصحة والسلامة من أجل تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.
- يجوز لصاحب العمل قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان الاقتراح يبين الفوائد التي تؤدي إلي:
- (أ) تسريع فترة إنجاز العقد ؛ أو
- (ب) تخفيض قيمة العقد أو تكاليف دورة الحياة على صاحب العمل ؛ أو
- (ت) تحسين جودة وكفاءة وسلامة واستدامة الأعمال ؛ أو
- (ث) تحقق أي فوائد أخرى لصاحب العمل ، دون الإضرار بوظائف الأعمال.
- إذا تمت الموافقة على اقتراح هندسة القيمة من قبل صاحب العمل ونتج عنه:
- (أ) تخفيض قيمة العقد ؛ يكون المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو النسبة المئوية المحددة

<p><b>في الشروط الخاصة للعقد من التخفيض في قيمة العقد ؛ أو</b>  <b>(ب) زيادة في قيمة العقد ؛ ولكن ينتج عن ذلك تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب</b>  <b>أي فائدة موضحة في الفقرات من (أ) إلى (ث) أعلاه ، فإن المبلغ الواجب دفعه</b>  <b>للمقاول هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.</b></p>	
<p>37.1 يجب علي المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدره بالتوازي مع البرنامج الزمني لتنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلي مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملات المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه .</p>	<p><b>37. توقعات التدفقات النقدية</b></p>
<p>38.1 يقدم المقاول إلى مدير المشروع مستخلص شهري عن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها مهما كانت قيمتها خلال الشهر مطروحا منها القيمة التراكمية للأعمال المعتمدة من قبل.  38.2 يتولى مدير المشروع مراجعة المستخلص الشهري الذي يقدمه المقاول وإعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.  38.3 يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال المنفذة.  38.4 تتضمن قيمة الأعمال المنفذة قيمة الكميات التي تم الانتهاء من تنفيذها للأعمال الواردة بقائمة الكميات. كما تتضمن أيضاً المواد (التشوينات) التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأعمال الدائمة حسب النسبة التي يحددها مدير المشروع بشرط الأ تزيد عن 60% من قيمة البند.  38.5 تتضمن قيمة الأعمال المنفذة قيمة تقييم أوامر التغيير والحالات التي تستوجب التعويض .  38.6 يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض قيمة أي بند تم اعتماده سابقاً في أي مستخلص في ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.  38.7 يجب أن يتأكد مدير المشروع أن المقاول ما يزال الأقل سعراً ، وذلك بتطبيق أولوية العطاء عند مراجعة كل مستخلص شهري.  38.8 إذا لم ينفذ المقاول أيأ من الالتزامات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة أو أيأ من الأعمال بموجب العقد ، فقد يتم تعليية قيمة هذا الالتزام أو العمل على النحو الذي يحدده مدير المشروع ، حتى يتم تنفيذ الالتزام أو العمل ، و/أو قد يتم تعليية تكلفة تصحيح الأوضاع أو الاستبدال ، وفقاً لما يحدده مدير المشروع ، حتى يتم الانتهاء من التصحيح أو الاستبدال.  يشمل عدم التنفيذ ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:  (أ) عدم الامتثال لأية التزامات أو إرشادات تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة الموصوفة في متطلبات الأعمال والتي قد تشمل: العمل خارج حدود الموقع ، الغبار المفرط ، عدم الحفاظ على الطرق العامة في حالة صالحة للاستعمال الآمن ، الأضرار التي تلحق بالنباتات خارج الموقع ، تلوث المجاري المائية من الزيوت أو الترسبات ، تلوث الأرض على سبيل المثال من الزيوت والنفايات البشرية والأضرار التي لحقت بالأثار أو التراث الثقافي ، وتلوث الهواء نتيجة الاحتراق غير المصرح به و/أو غير الفعال ؛  (ب) عدم الحصول على موافقة / تصاريح مناسبة قبل القيام بالأعمال أو الأنشطة ذات الصلة ؛  (ج) عدم تنفيذ إجراءات تصحيح الأوضاع وفقاً لتعليمات مدير المشروع في الإطار الزمني المحدد (على سبيل المثال ، معالجة عدم الامتثال).</p>	<p><b>38. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)</b></p>
<p>39.1 يتم تعديل المدفوعات بخضم نسبة مقابل الدفعة المقدمة وحجز نسبة المبالغ المحتجزة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع خلال 60 يوماً من تاريخ قبول المستخلص طبقاً للنموذج المتفق عليه والمستندات المؤيدة لصرفه والتي تمكن مدير المشروع من مراجعته والاعتماد. وفي حالة تأخر صاحب العمل في سداد أي دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة إعتباراً من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقاً لسعر الفائدة السائد للإقتراض التجاري لكل عملة يتم الدفع بها .  39.2 إذا تم زيادة المبلغ المعتمد في مستخلص لاحق أو نتيجة لصدور حكم صادر من</p>	<p><b>39. المدفوعات المالية</b></p>

هيئة تحكيم (هذه الزيادة تخص مبلغ مخصوم لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقاً لما هو منصوص عليه بهذه المادة . ويتم احتساب الفائدة اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد في ظل غياب أى نزاعات.

39.3 كل الدفعات والاستقطاعات سُدْفَع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر خلاف ذلك .

39.4 لن يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التي لم يدرج المقاول فئة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى في العقد.

#### 40. حالات التعويض

40.1 الحالات الآتية تمثل الحالات الموجبة للتعويض:

(أ) عدم تمكين المقاول من استلام جزء من موقع الأعمال في التاريخ المحدد لاستلام الموقع بموجب المادة رقم 20.1 من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلى صاحب العمل.

(ب) قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد.

(ت) إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد.

(ث) إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف علي أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين الاختبارات عدم وجود أى عيوب بها.

(ج) عدم موافقة مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.

(ح) أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة جوهرياً عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمى العطاء ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.

(خ) أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أى ظرف غير متوقع بسبب ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لأسباب أخرى.

(د) ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقاً للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.

(ذ) تأخير دفع الدفعة المقدمة.

(ر) الأثر الواقعة علي المقاول والناجمة عن أيّ من مخاطر صاحب العمل.

(ز) أن يؤخر مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال دون سبب مقبول.

(س) زيادة الكميات المنفذة لأي بند عن الكميات الواردة بقائمة الكميات.

40.2 إذا ما أدت أيّ من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى تأخير الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة قيمة العقد و/أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي زيادة قيمة العقد وحجم تلك الزيادة وما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد من عدمه.

40.3 بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التي توضح أثر أيّ حالة من الحالات التي تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التي يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن التكلفة التي قدمها المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بإعداد التكلفة التي يراها مناسبة ويقوم بتعديل قيمة العقد وفقاً للتكلفة التي أعدها ، ويجب علي المقاول أن يتعامل بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التي تستوجب التعويض بالتكلفة التي تم الاتفاق عليها أو التي أعدها مدير المشروع.

40.4 لا يحق للمقاول الحصول على أي تعويض بموجب هذه المادة إذا تأثرت مصلحة صاحب العمل سلبياً نتيجة لعدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.

#### 41. الضرائب

41.1 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم السابق عن تاريخ تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون

<p>التعديل هو التغيير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط الا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة 43.</p>	
<p>42.1 عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير عملة دولة صاحب العمل والمحددة في الشروط الخاصة للعقد ، فإن سعر الصرف الذي يُستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في عطاء المقاول .</p>	<p><b>42. العملات</b></p>
<p>43.1 يتم تعديل الأسعار رفعاً أو خفضاً بسبب التقلبات في أسعار عناصر التكاليف المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في الشروط الخاصة للعقد. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المعتمدة من مدير المشروع في كل شهادة دفع بعد خصم الدفعة المقدمة يتم تعديلها بتطبيق معامل التعديل المحسوب وفقاً للمعادلة التالية:</p> $ت = أ + ك (ع/1ع) + 1 ك (م/1م) + 2 ك (ل/1ل) + 3 ك (ن/1ن) + \dots$ <p>حيث:</p> <p>ت = معامل التعديل</p> <p>أ = وزن عنصر التكلفة الثابتة والأرباح أو غيرها الغير قابل للتعديل وتحدد هذه النسبة من قبل صاحب العمل.</p> <p>ك ، 1 ك ، 2 ك ، 3 ك = أوزان عناصر التكلفة (العمالة-الوقود ... الخ) المتغيرة الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهي نسبة يحددها المقاول بعطائه من الحدود التي يعدها صاحب العمل لكل من المكونات الخاضعة للتعديل في جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل).</p> <p>ع ، م ، ل ، ن = سعر عناصر التكلفة المتغيرة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ الأساس وهو تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية) وتؤخذ من نشرة الارقام القياسية لأسعار المستهلكين بالنسبة لعنصر العمالة ، ونشرة الارقام القياسية لأسعار المنتجين بالنسبة لباقي عناصر التكاليف الصادرة من قبل الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.</p> <p>ع<sup>1</sup> ، م<sup>1</sup> ، ل<sup>1</sup> ، ن<sup>1</sup> = سعر عناصر التكلفة المتغيرة الخاضعة للتعديل في تاريخ تنفيذ الأعمال وتؤخذ من نشرة الارقام القياسية لأسعار المستهلكين وأسعار المنتجين الصادرة من قبل الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.</p> <p><b>الشروط التي تطبق على تعديل الأسعار:</b></p> <p>(أ) يتم حساب التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً شهرياً عن الأعمال التي يتم تنفيذها بعد مرور 18 شهراً من تاريخ البدء المقرر ، والصرف للمقاول يتم كل ثلاثة أشهر.</p> <p>(ب) سيكون تاريخ الأساس هو تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية .</p> <p>(ت) سيكون تاريخ التعديل هو نهاية فترة تنفيذ الأعمال بالمستخلص. وعلى المقاول أن يقدم مع كل مستخلص نسخة من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين مبيناً قيمة مؤشرات عناصر التكاليف الخاضعة للتعديل في الشهر الذي تم فيه تنفيذ أعمال هذه الشهادة، وبالنسبة لعنصر العمالة سيتم تطبيق الرقم القياسي لأسعار المستهلكين (حضر الجمهورية) كمؤشر لحساب التغيير في تكلفة العمالة ويجب علي المقاول تقديم نسخة من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين مع كل مستخلص.</p> <p>(ث) لن يسمح بأي زيادة في الأسعار بعد تاريخ التنفيذ الأصلي ما لم يشملها تمديد المدة الذي يمنحه صاحب العمل بموجب شروط العقد .</p> <p>(ج) الدفعة المقدمة المدفوعة للمقاول لن يتم تعديل أسعار قيمتها وسيتم خصمها من قيمة المستخلص قبل تعديل الأسعار.</p> <p>(ح) البنود التي يتم تنفيذها بموجب أمر تغيير ويتم تسعيرها حسب أسعار السوق لا يتم احتساب فروق أسعار لها.</p> <p>(خ) إذا كانت شهادة الدفع المرادية (المستخلص الشهري) تغطي أكثر من شهر واحد ، سيتم فصل مبلغ الشهادة بحيث يغطي كل مبلغ العمل الفعلي المنجز في كل شهر طبقاً للبرنامج الزمني.</p> <p>(د) إذا لم يستخدم أي عنصر تكلفة خاضع للتعديل في أي فترة مستخلص معين،</p>	<p><b>43. تعديل السعر</b></p>

<p>عندئذ تعتبر نسبة مؤشر التاريخ الحالي ومؤشر تاريخ الأساس لهذا العنصر القابل للتعديل تساوي 1.</p> <p>تعتبر جميع المعاملات وعناصر التكلفة الواردة بجدول معاملات عناصر التكلفة والذي قدمه مقدم العطاء في عطاءه يغطي كافة البنود بجدول الكميات.</p>	
<p>44.1 يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبة المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال.</p> <p>44.2 بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الاعمال وفقاً للمادة 50.1 من الشروط العامة للعقد ، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي "عند الطلب".</p>	<p><b>44. المبالغ المحتجزة</b></p>
<p>45.1 يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد. ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول . ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.</p> <p>45.2 إذا تم تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر بعد دفع التعويض الاتفاقي ، يقوم مدير المشروع بتصحيح أي مدفوعات من قبل المقاول زائدة عن التعويض الاتفاقي عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية. يُدفع للمقاول فائدة على المبلغ المدفوع بالزيادة ، ويُحسب من تاريخ الدفع إلى تاريخ السداد ، وفقاً لأسعار الفائدة المحددة في المادة الفرعية 39.1 من الشروط العامة للعقد.</p>	<p><b>45. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)</b></p>
<p>46.1 يدفع صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ والتاريخ المنصوص عليهما بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان بنكي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة . ويظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يتم خصمها من المستخلصات الشهرية بنسبة الدفعة المقدمة ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.</p> <p>46.2 يتعين على المقاول استخدام الدفعة المقدمة فقط في سداد قيمة المعدات والتجهيزات الآلية والمواد ونفقات التعبئة اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.</p> <p>46.3 يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ بنسبة الدفعة المقدمة من المدفوعات المستحقة للمقاول بموجب الأعمال التي تم الإنتهاء منها. ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو التعويض الاتفاقي.</p>	<p><b>46. الدفعة المقدمة</b></p>
<p>47.1 يتم تقديم ضمان التنفيذ ( التأمين النهائي ) من قبل المقاول إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، عن طريق خطاب ضمان بنكي من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوماً بأنواع ونسب العملات التي يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان التنفيذ حتى اليوم 28 بعد تاريخ إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب.</p>	<p><b>47. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)</b></p>
<p>48.1 يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال في الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن أعمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p><b>48. تكلفة الإصلاحات</b></p>
<p>49.1 يتم استخدام كل مبلغ مؤقت فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات مدير المشروع ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك. لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالأعمال أو التوريدات أو الخدمات التي تم رصد مبلغ مؤقت لها ، وفقاً لتعليمات</p>	<p><b>49. المبالغ المؤقتة</b></p>

<p>مدير المشروع. ولكل مبلغ مؤقت يجوز لمدير المشروع أن يصدر تعليماته كما يلي:</p> <p>(أ) لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كأمر تغيير ؛ و / أو</p> <p>(ب) بأن يقوم المقاول بدفع المبالغ الفعلية مقابل شراء التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المخصص لها مبلغ مؤقت.</p> <p>ويتعين على المقاول من أجل صرف مقابل المبالغ المؤقتة التي دفعها أن يقدم إلي مدير المشروع عروض الأسعار والفواتير والمستندات وقسائم الدفع والحسابات أو الإيصالات التي تثبت صرف المبالغ المؤقتة.</p>	
---	--

### ج- الإنهاء من تنفيذ العقد

<p>50.1 بمجرد الإنهاء من الأعمال الدائمة ، علي المقاول أن يخطر مدير المشروع كتابة بأن الأعمال قد انتهت ويطلب إصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأعمال وتحديد موعد للتسليم المؤقت.</p> <p>50.2 يحدد مدير المشروع اليوم الذي سيجرى فيه فحص الأعمال بمعرفة مدير المشروع وفي حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.</p> <p>50.3 إذا تبين من الفحص والمعاينة أن الأعمال قد تم الإنهاء منها وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة يعتبر تاريخ إخطار المقاول بإستعداده للتسليم المؤقت هو تاريخ الإنهاء من الأعمال وبدء فترة المسؤولية عن العيوب.</p> <p>50.4 وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ وفقاً للشروط والمواصفات فيؤجل مدير المشروع إصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأعمال إلى أن يتم تنفيذها بما يطابق الشروط والمواصفات.</p>	<p><b>50. الإنهاء من التنفيذ</b></p>
<p>51.1 يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأعمال ، ويحرر محضر رسمي بذلك من أربع نسخ يعطي إحداها للمقاول.</p>	<p><b>51. الاستلام المؤقت للأعمال</b></p>
<p>52.1 قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (مدة الضمان) بوقت مناسب يخطر المقاول مدير المشروع كتابة لإصدار شهادة المسؤولية عن العيوب وتحديد موعد للمعاينة من أجل التسليم النهائي.</p> <p>52.2 وإذا تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب وإعداد محضر استلام نهائي من أربع نسخ وتعطى للمقاول نسخة منه.</p> <p>52.3 وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال يوجد بها بعض العيوب فيتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب وتأجيل إصدار الشهادة والتسليم النهائي لحين إصلاح تلك العيوب.</p> <p>52.4 يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب .</p> <p>52.5 يصدر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن العيوب ويعتمد أي دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال 60 يوماً من تسلّم حساب المقاول إذا كان صحيحاً وكاملاً . وفي حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال 60 يوماً بياناً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول. وإذا كان الحساب النهائي لا يزال غير مرضى بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.</p>	<p><b>52. الاستلام النهائي والحساب النهائي</b></p>
<p>53.1 في حالة وجود حاجة إلى الرسومات التنفيذية الفعلية أو دليل التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها في المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>53.2 في حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الدليل في المواعيد المنصوص عليها</p>	<p><b>53. دليل التشغيل والصيانة والرسومات</b></p>

<p>بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة 53.1 من الشروط العامة للعقد أو عدم موافقة مدير المشروع علي تلك الرسومات أو الدليل يحتجز مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.</p>	<p>التنفيذية</p>
<p>54.1 يتعين علي المقاول بذل أقصى جهد ممكن للالتزام بتنفيذ التزاماته وفقاً لما اشتمل عليه العقد ، وفي حالة تقصيره في تنفيذ أي التزام بموجب العقد ، يجوز لمدير المشروع إخطار المقاول بأوجه التقصير في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، والأعمال التي ينبغي عليه القيام بها لإصلاح هذا التقصير ، والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة.</p> <p>54.2 يجوز أن يقوم صاحب العمل أو المقاول بفسخ العقد إذا قام الطرف الآخر بخرق أحد شروط العقد الأساسية.</p> <p>يتضمن خرق الشروط الأساسية للعقد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :</p> <p>(أ) عدم الامتثال لأي إخطار بموجب المادة الفرعية 54.1 لتصحيح أوجه التقصير ؛</p> <p>(ب) أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة 28 يوماً في حين لا يتضمن البرنامج الزمني أي عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ت) أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال 28 يوماً.</p> <p>(ث) أن يفسح صاحب العمل أو المقاول أو أن تتم تصفية كيان أي منهما بإسئناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.</p> <p>(ج) أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أي دفعة بالكامل يعتمدها مدير المشروع إلى المقاول خلال 84 يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع.</p> <p>(ح) إذا لم يتم المقاول بإصلاح عيب معين خلال فترة مناسبة من الوقت يحددها مدير المشروع ، واعتبر مدير المشروع أن عدم قيام المقاول بإصلاح ذلك العيب يعد بمثابة خرق جوهري للعقد.</p> <p>(خ) عدم التزام المقاول بتقديم الضمانات أو التأمينات المطلوبة بموجب العقد أيأ كان نوعها.</p> <p>(د) أن يتأخر المقاول في الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام يساوي الحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(ذ) إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط في ممارسات فساد أو احتيال كما هو محدد في القسم السادس سياسة بنك التعمير الالمانى - ممارسة تستوجب العقوبة - المسؤولية الاجتماعية والبيئية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد ، يجوز لصاحب العمل في هذه الحالة فسخ العقد وطرد المقاول من الموقع فوراً.</p> <p>علي صاحب العمل في حالة حدوث أي حالة من بين الحالات السابقة التي تخول له فسخ العقد إخطار المقاول قبل الفسخ بمدة 14 يوماً ما عدا الحالة المبينة في الفقرة (ذ) أعلاه حيث يجوز لصاحب العمل بإنهاء العقد على الفور.</p> <p>54.3 في حالة فسخ العقد بسبب خرق جوهري لشروط العقد من قبل المقاول ، يتم مصادرة ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) ، ويحق لصاحب العمل بعد فسخ العقد إكمال الأعمال بنفسه أو بالتعاقد مع الغير بإحدى طرق التعاقد علي حساب المقاول. وتتوقف مسؤولية المقاول عن التأخير في إتمام الأعمال فور فسخ صاحب العمل للعقد.</p> <p>54.4 بغض النظر عما ذكر سالفاً يجوز أن يفسخ صاحب العمل العقد حسب رغبته بسبب مقتضيات المصلحة العامة ، وذلك بإخطار المقاول برغبته في الفسخ قبل 14 يوماً من الفسخ.</p> <p>54.5 في حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.</p> <p>54.6 حينما يقوم أحد طرفي العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأي</p>	<p>54. فسخ العقد</p>

<p>سبب غير مدرج بالمادة الفرعية 54.2 من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق جوهرياً أم لا.</p>	
<p>55.1 في حالة فسخ العقد بسبب خرق جوهرى لشروط العقد من قبل المقاول، يصدر مدير المشروع في أسرع وقت ممكن شهادة بقيمة الأعمال بعد إجراء الحصر للأعمال التي تم تنفيذها وجرى للمواد الموردة التي تم طلبها ومطروحا منها رصيد الدفعات السابقة التي تسلمها المقاول حتى تاريخ إصدار الشهادة. ويُستدعى المقاول ليكون حاضراً خلال عمليتي الحصر والجرد.</p> <p>55.2 يتوقف صاحب العمل عن صرف المزيد من المدفوعات للمقاول إلى أن يتم الانتهاء من الأعمال. بعد إتمام الأعمال، يسترد صاحب العمل من المقاول التكاليف الإضافية والخسائر والأضرار التي تكبدها في إتمام الأعمال ، ويدفع أى مبالغ مستحقة للمقاول بعد إتمام الأعمال إن وجدت. وإذا كان المبلغ الإجمالى المستحق لصاحب العمل يتجاوز أى مدفوعات مستحقة للمقاول، يصبح الفارق بمثابة دين مستحق السداد إلى صاحب العمل.</p> <p>55.3 في حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل أو بسبب أى خرق جوهرى لشروط العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها والمواد الموردة التي تم طلبها ويضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع لدى المقاول إلى بلدانهم والتكاليف التي يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحا منها رصيد الدفعات السابقة التي تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.</p>	<p><b>55. السداد عند فسخ العقد</b></p>
<p>56.1 تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والتجهيزات الآلية والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكا لصاحب العمل في حالة فسخ العقد نتيجة أى إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p><b>56. الممتلكات</b></p>
<p>57.1 في حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأى سبب آخر خارج نطاق سيطرة أيأ من صاحب العمل أو المقاول ، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب استلام هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام بالتنفيذ.</p>	<p><b>57. الإعفاء من التنفيذ</b></p>
<p>58.1 في حالة قيام البنك بتعليق القرض المقدم إلى صاحب العمل والذي يتم سداد جزء من المدفوعات المستحقة إلى المقاول من خلاله :</p> <p>(أ) يلتزم صاحب العمل بإخطار المقاول بذلك التعليق خلال 7 أيام من تسلم إخطار التعليق الصادر عن البنك.</p> <p>(ب) في حالة عدم تسلم المقاول المبالغ المستحقة له خلال 60 يوما بعد تاريخ السداد المنصوص عليه بالمادة 39.1 يجوز أن يقوم المقاول على الفور بإصدار إخطار بفسخ العقد قبل 14 يوما من تاريخ الفسخ.</p>	<p><b>58. تعليق القرض</b></p>

## القسم التاسع. الشروط الخاصة

يتضمن هذا القسم البيانات والمعلومات المعينة والتي تكمل أو توضح أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الثامن- الشروط العامة. في حالة وجود تعارض بينهما تسود الأحكام والبيانات الواردة في هذا القسم علي الأحكام الواردة في القسم الثامن - الشروط العامة.

أ-عام	
الشرط العام 1.1 (ب)	مؤسسة التمويل هي : بنك التعمير الالاماني
الشرط العام 1.1 (ض)	صاحب العمل هو: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف — الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم العنوان: شارع سعد زغلول — بجوار نادي الشرطة — مدينة الفيوم — محافظة الفيوم تليفون: 084/6334926 الفاكس: 084/6334926 ممثل صاحب العمل المعتمد: السيد / رئيس الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف أو من يفوضه
الشرط العام 1.1 (ع)	تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال هو: 18 شهر من تاريخ بداية تنفيذ الأعمال.
الشرط العام 1.1 (ق)	مدير المشروع هو: مدير عام الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم وجهاز الإشراف التابعين له.
الشرط العام 1.1 (ك)	يقع الموقع في: زمام الإدارة العامة لصرف شرق الفيوم
الشرط العام 1.1 (م)	تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع.
الشرط العام 1.1 (ي)	تتألف الأعمال من إحلال وتجديد 2 سحارة: سحارة مصرف كمال أسفل ترعة العجوز ، سحارة مصرف بحر العجميين القديم
الشرط العام 2.2	الإنتهاء القطاعي أو المرحلي من الأعمال : غير مسموح به
الشرط العام 2.3	المستندات التي يتكون منها العقد وترتيب الأولوية بينهم سيتم تحديدها في اتفاقية العقد.
الشرط العام 2.3 (س)	تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد: (1) المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة
الشرط العام 3.1	لغة العقد : اللغة العربية القانون : قانون جمهورية مصر العربية
الشرط العام 5.1	لا يجوز لمدير المشروع تفويض أى من مهامه أو مسؤولياته إلا بعد موافقة صاحب العمل.
الشرط العام 8.1	جدول المقاولين الاخرين : سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به عند إسناد العقد إن وجد.

<p>الشرط العام 13.1</p>	<p>يتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين ما يلي :</p> <p>(أ) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد الخاصة بالعقد ، يكون التأمين بمبلغ يساوي إجمالي قيمة العقد بالجنيه.</p> <p>(ب) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف معدات المقاول يكون التأمين بقيمة 8 مليون جنية.</p> <p>(ت) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف ممتلكات الغير أو أي طرف ثالث يكون التأمين بمبلغ مليون جنية.</p> <p>(ث) فيما يتعلق بالتأمين ضد الإصابات البشرية أو حالات الوفاة:</p> <p>1) يكون التأمين للعاملين لدى المقاول بمبلغ خمسمائة ألف جنية</p> <p>2) يكون التأمين للأشخاص الآخرين بمبلغ خمسمائة ألف جنية</p> <p>(ج) فيما يتعلق بالتأمين علي عمال المقاول ، يكون التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.</p>
<p>الشرط العام 20.1</p>	<p>تاريخ استلام الموقع هو : خلال 7 أيام من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.</p>
<p><b>ب-مراقبة الوقت</b></p>	
<p>الشرط العام 25.1</p>	<p>يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال 15 يوم من تاريخ صدور خطاب القبول من أجل إعماده من مدير المشروع.</p>
<p>الشرط العام 25.3</p>	<p>تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج ثلاثون يوماً أو عند طلب مدير المشروع. يتمثل المبلغ الذي يتم تعليته نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المُحدث خمسون ألف جنيه.</p>
<p><b>ت-مراقبة الجودة</b></p>	
<p>الشرط العام 32.1</p>	<p>تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب (فترة الضمان) : 365 (ثلاثمائة وخمسة وستون) يوماً من تاريخ شهادة انتهاء الأعمال.</p>
<p><b>ث-مراقبة التكلفة</b></p>	
<p>الشرط العام 36.7</p>	<p>إذا تمت الموافقة على اقتراح هندسة القيمة من قبل صاحب العمل ، فسيكون المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو 50 ٪ من التخفيض في سعر العقد.</p>
<p>الشرط العام 42.1</p>	<p>عملة دولة صاحب العمل : الجنية المصري.</p>
<p>الشرط العام 43.1</p>	<p>العقد لا يخضع لتعديلات الأسعار وفقاً للمادة رقم 43 من الشروط العامة للعقد ، وسعره ثابت.</p>
<p>الشرط العام 44.1</p>	<p>تبلغ نسبة المبالغ المحتجزة : 5 ٪ (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول وحتى الإنتهاء من جميع الأعمال.</p>
<p>الشرط العام 45.1</p>	<p>في حالة تأخر المقاول في الانتهاء من تنفيذ الأعمال عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي (غرامة تأخير) لصاحب العمل بنسبة مساوية لنسبة مدة التأخير عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد ومن قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأي صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه ، أما إذا رأي صاحب العمل أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب التعويض الاتفاقي من قيمة العقد النهائية. والحد الأقصى للتعويض الاتفاقي يكون بنسبة 15 ٪ من قيمة الأعمال المتأخرة أو قيمة العقد النهائية ، حسب الأحوال ، إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10 ٪) عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد.</p>
<p>الشرط العام 46.1</p>	<p>تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة 20 ٪ (عشرون بالمائة) من قيمة إجمالي بنود الأعمال فقط. ويتم دفعها خلال 60 يوماً بعد استلام الموقع وتقديم خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة.</p>

الشرط العام 47.1	تبلغ قيمة ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) نسبة 5% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد المقبول.
<b>ج-إنهاء العقد</b>	
الشرط العام 53.1	التاريخ المطلوب فيه تسليم دليل التشغيل والصيانة، إن وجد ، هو: تاريخ الاستلام المؤقت (الأبتدائي). التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ “As-Built Drawings” ، إن وجدت هو: تاريخ الاستلام المؤقت (الأبتدائي).
الشرط العام 53.2	المبلغ الذي يتم احتجازه من المقاول في حالة عدم إصدار وتسليم رسومات التنفيذ ، إن وجدت ، في التاريخ المحدد بالمادة رقم 53.1 من الشروط الخاصة للعقد هو 1% من قيمة العقد النهائية.
الشرط العام 54.2 (خ)	عدد الأيام المساوية للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي: 10% من مدة الانتهاء من الأعمال المقررة أو الممتدة.

---

## القسم العاشر. نماذج العقد

### المحتويات

- خطاب القبول
  - اتفاقية العقد
  - ضمان العطاء
  - ضمان الدفعة المقدمة
  - ضمان التنفيذ
  - ضمان المبالغ المحتجزة
-

## 1. خطاب القبول

(علي أوراق المراسلات التي يستعملها صاحب العمل)

التاريخ:

إلى: (اسم وعنوان المقاول)

نحيطكم علماً بأننا بموجب هذا قد قبلنا عطاءكم المؤرخ في (التاريخ) لتنفيذ (اسم العقد ورقمه) بقيمة إجمالية للعقد تبلغ ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) مقسمة كما يلي:

1. قيمة بنود الأعمال ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛

2. قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) .

كما تم تصحيحه وتعديله وفقاً للتعليمات إلي مقدمي العطاءات.

ويُرجى من سيادتكم تقديم "ضمان التنفيذ" (الضمان النهائي) في غضون 28 يوماً وفقاً لشروط العقد ، وذلك باستخدام نموذج ضمان التنفيذ الوارد في القسم العاشر - نماذج العقد ، من مستندات المناقصة.

الاسم:

التوقيع المعتمد:

المرفقات: اتفاقية العقد

## 2. اتفاقية العقد

تم إبرام هذه الاتفاقية في يوم..... من شهر..... لسنة .....

بين

1- \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ (يشار إليها فيما يلي "صاحب العمل") ، الطرف الأول ، و

2- \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ (فيما يلي "المقاول") ، الطرف الثاني

حيث يرغب صاحب العمل في أن يقوم المقاول بتنفيذ أعمال \_\_\_\_\_ ،

وقد قبل صاحب العمل عطاء المقاول لتنفيذ هذه الأعمال والانتهاؤها منها وإصلاح أي عيوب فيها ، بمبلغ إجمالي وقدره ..... (أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات واسم العملة) (المشار إليها فيما يلي باسم "قيمة العقد) والمقسم كما يلي:

1. قيمة بنود الأعمال بدون الضرائب ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛

2. قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخرى ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) .

وقد اتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها على التوالي في مستندات العقد المشار إليها.

2. تُعتبر المستندات التالية بأنها تشكل وتُقرأ وتُفسر العقد. تسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى والمرتبة حسب الأولوية كما يلي:

(1) اتفاقية العقد؛

(2) خطاب القبول ؛

(3) الملاحق رقم \_\_\_\_\_ (إن وجدت) ؛

(4) طلبات التوضيح والرد عليها؛

(5) خطاب العطاء ؛

(6) إعلان التعهد الموقع ؛

(7) الشروط الخاصة ؛

(8) الشروط العامة ؛

(9) المواصفات؛

(10) الرسومات ؛

(11) قائمة الكميات المسعرة ؛

(12) المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة ؛ و

(13) عطاء المقاول وأية مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

3. يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال والانتهاؤها منها وإصلاح أي عيوب فيها بما يتوافق في جميع النواحي مع أحكام العقد في مقابل المدفوعات التي يتعين على صاحب العمل تسديدها للمقاول كما هو محدد في هذه الاتفاقية.

4. يتعهد صاحب العمل للمقاول بأن يسدد له قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ الأعمال والانتهاؤها منها وإصلاح أي عيوب فيها.

---

وإشهاداً علي ماسبق ، فقد اتفق الطرفان علي إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في اليوم والشهر والسنة المحدد أعلاه وذلك وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

التوقيع \_\_\_\_\_ (صاحب العمل)

التوقيع \_\_\_\_\_ (للمقاول)

### 3. ضمان العطاء

المستفيد: (أدخل اسم وعنوان صاحب العمل)

التاريخ: (أدخل تاريخ الإصدار)

ضمان العطاء رقم: (أدخل الرقم المرجعي للضمان)

الضامن: (أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار )

لقد تم إخطارنا بأن (أدخل اسم وعنوان مقدم العطاء ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قدم أو سيقدم إلى المستفيد عطائه (يسمى فيما يلي "العطاء") لتنفيذ اسم المشروع ، والهدف من العقد / وصف موجز للأعمال] بموجب "دعوة لتقديم العطاءات" رقم (أدخل رقم المناقصة للمنافسة الداخلية).

نحن ، بصفتنا الضامن ، نتعهد بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه ومستقل والتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع بأن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالكلمات والأرقام) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعوماً ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستنداً موقعاً منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، تبين أن مقدم الطلب إما أنه:

(أ) سحب عطائه خلال فترة سريان العطاء المنصوص عليها في نموذج تقديم عطاء مقدم الطلب (فترة صلاحية العطاء " ؛ أو

(ب) بعد إخطار المستفيد بقبول عطائه خلال فترة صلاحية العطاء ، (1) لم يتم بتوقيع اتفاقية العقد ، أو (2) لم يقدم ضمان التنفيذ ، وفقاً لتعليمات لمقدمي العطاءات من مستندات المناقصة التي أصدرها المستفيد.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (إدخال تاريخ انتهاء الصلاحية).

بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب به بموجب هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

#### 4. ضمان الدفعة المقدمة

المستفيد: (أدخل اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان الدفعة المقدمة رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الإصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدية) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد"). علاوة على ذلك ، نحن نعي أنه وفقًا لشروط العقد ، يجب سداد دفعة مقدمة بمبلغ (أدخل المبلغ والعملة بالكلمات والأرقام) ، تمثل (أدخل النسبة المئوية بالكلمات والأرقام) في المئة من سعر العقد مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيّنًا أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

سوف يتم تخفيض هذا الضمان بقيمة المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة والمستقطع من مستخلصات المقاول الشهرية ، وذلك فور تسلمنا منكم طلب خطي لكل تخفيض.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

يجب أن نتلقى أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان من قبلنا في هذا المكتب في أو قبل ذلك التاريخ ، عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان. يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

## 5. ضمان التنفيذ

المستفيد: (اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان التنفيذ رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدية) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد"). علاوة على ذلك ، نحن نعي أنه وفقًا لشروط العقد ، يجب تقديم ضمان التنفيذ بمبلغ (أدخل المبلغ والعملة بالكلمات والأرقام) ، والذي يمثل (أدخل النسبة المئوية بالكلمات والأرقام) في المئة من سعر العقد.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد ، أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلًا يرافق الطلب أو يحدده ، مبيّنًا أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

## 6. ضمان المبالغ المحتجزة

المستفيد: (اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان المبالغ المحتجزة رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدية) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد").

علاوة على ذلك ، نتفهم أنه وفقاً لشروط العقد ، يحتفظ المستفيد بمبالغ محتجزة بنسبة معينة ، وأنه عندما يتم إصدار شهادة الانتهاء من الأعمال بموجب العقد ، يتم دفع النصف الأول من الأموال المحتجزة ، ودفع (أدخل النصف الثاني من المبالغ المحتجزة) مقابل خطاب ضمان.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد ، أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعوماً ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستنداً موقفاً منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيناً أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان. يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك: